

حُكْمُ الرِّبَاعِيِّ التَّانِينِ

وَعَلَاقَتِه بِمِبَادِئِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْغَربِ

رَأْيَةٌ نَفْضِيَّةٌ فِي ضَرُدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تألِيف : دُرْ عَابِرٍ مُحَمَّدُ السُّفَاهِيُّ

مُنْسَرُ هُنْدَهُ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْمَدِيرَاتِ الْإِرشَادِيَّةِ
جَمَاعَةُ أَمِّ الْقُرْبَى



دارُ الْإِنْسَانِ مُسْتَعِدٌ

٢٠٠٣
جامعة

موقف الشريعة الإسلامية من الحريات
الكتاب الأول

حكم المذهب في الشطب

وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب
دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية

تأليف

د. عابد بن محمد السفياني

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

دار ابن مسعود
لأحياء التراث

حقوق الطبع محفوظة
لدار ابن مسعود لاحياء التراث

الطبعة الأولى

١٤٢٤ - ٢٠٠٤ هـ

رقم الإيداع : ١٠٥٣٩ / ٢٠٠٤

دار
ابن مسعود
لأحياء التراث
الإسكندرية: الكيلو ٢١ طريق مطروح - ش. أكتوبر
ت: ٠١٠١٧٦٩٢٦٣ - محمول: ٣٠٢٦٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات بينات

قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرُبُوا الِّزَّانِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]
﴿فُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]
﴿الَّذِينَ إِنْ مُكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الرُّكَّاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٩١]

من أحاديث رسول الله ﷺ

١- قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتْمِمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»

[البخاري في الأدب المفرد]

٢- وعن أبي أمامة، أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ائذن لي بالزنا . فأقبل القوم عليه فزجروه ، وقالوا : «مه ، مه» ، فقال : «ادنه» ، فدنا منه قريباً ، فقال : «اجلس» ، فجلس ، فقال : «أتحبه لأملك؟» قال : لا والله ، جعلني الله فداك ، قال : «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم» ، قال : «أفتح به لابنتك؟» ، قال : لا والله ، جعلني الله فداك ، قال : «أفتح به لعمتك؟» ، قال : لا والله ، جعلني الله فداك ، قال : «أفتح به خالتك؟» ، قال : لا والله ، جعلني الله فداك ، قال : «أفتح به لعماتهم» ، قال : «أفتح به خلالاتهم» [رواه أحمد بسنده صحيح ٥ / ٢٥٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي له الخلق والأمر وهو على كل شيء قادر، والصلة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله الذي جدد ملة إبراهيم عليه السلام، وقال: «إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق» ودعا إلى توحيد الله وطاعته، وأمر الناس بالتحاكم على شريعة الله، ونبذ أهواء المشركين والكافرين، وخالفها وسفه أحلامهم وأحكامهم، وأمر بالصلة، والعفاف، وصلة الأرحام، ودعا إلى سبيل ربه بالحكمة وبالموعظة الحسنة.

لقد تختلطت الجاهليات البشرية تارةً في الخرافية وعبادة غير الله، وتارةً في الرذيلة واستحلال المحرمات، وتارةً في البغي والتفاخر بالعصبيات .!! وهذه سمات مشتركة للجاهليات القديمة والحديثة.

واليوم تستحلل العلمانية الغربية المحرمات، وتعمل لحماية الخرافية والإباحية في العالم باسم «حقوق الآخر» وتبدل مفهوم «الدين» وتحاول إخضاع الإسلام للتبدل كما صنعت بالنصرانية.

ولما انتشرت العلمانية في بلاد العالم الإسلامي دخلت معها القوانين الوضعية، ونُحيت الشريعة الإسلامية وأصبح من الضروريات تحديد الدعوة إلى الإسلام وتحكيم الشريعة الإسلامية، ونبذ انحرافات الجاهلية الغربية.

وهذا الكتاب الذي نقدمه للقراء في طبعته الثانية يكشف الجانب الإباحي الذي تضمنته القوانين الغربية، والذي تدعوا إليه العلمانية المعاصرة، بدعوى الحرية الشخصية، والحرية الجنسية، كما يكشف عن خطر التشريع البشري، والقوانين التي

جعلت الإباحية حقاً من حقوق الإنسان.

لقد خسرت البشرية خسارة عظيمة يوم أن ضعف المسلمون عن القيام بشرعيتهم ونشرها في العالم، ولن يخرج العالم الإسلامي من هذا الانحطاط الذي هو فيه، إلا بتصحيح معانِي الإسلام، وتصحيح مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية، وإخراج القوانين الوضعية، وثبتت الشريعة الإسلامية مصدرأً وحيداً للتشريع والقانون في جميع المجالات.

وهذه المحكمات هي بين مسائل الإجماع، وقد أنسست عليها هذا الكتاب، وجددت الدعوة إلى تصحيح معانِي «الدين» والدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية وبنيت ذلك كله على هذه المحكمات، رغبة مني في جمع كلمة المسلمين اليوم على العمل بهذه المحكمات في العقيدة والشريعة، وإقامة النظام الإسلامي على وفق ذلك.

وعلى هذا الأساس يجب تقديم الإسلام للعالم عقيدة صحيحة، وشريعة ربانية إسلامية حاكمة، كما لا نعبد إلا الله ﴿أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] هذا هو الإسلام الذي يجب أن ندعوه إليه، وهو عبادة الله وحده، وترك الشرك في عبادته وحكمه . . ، وتحريم التشريع من دونه حتى لا يتخد البشر بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله . .

هذا وأسائل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب وأن يرزقني الأجر العظيم يوم القيمة.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى إخوانه من المرسلين وآله وأتباعه إلى يوم الدين وبعد . . .

فإن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان واستخلفه في الأرض وأنزل له الهداية التي يهتدي به كما قال سبحانه : ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيْكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعْ هُدَىيْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [السورة : ٢٨] وهدى الله هو الإسلام وعلى ذلك اجتمعت شرائع الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وإخوانهم من الأنبياء والمرسلين ، وخاتمهم محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين .

وقد بين العلماء أن جميع الشرائع شرعاها الله لمصالح عباده فضلاً منه ورحمة ، فما من أمة من أتباع الأنبياء أسلموا وأمنوا واتقوا إلا حقق الله لهم سبحانه مصالحهم الأساسية وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال . وحقق لهم مقاصدهم في الآخرة وهي النجاة ، والفوز بالجنة ، ومن أجل ذلك خلق الله الخلق كما قال سبحانه : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا لِيَعْبُدُوْنِ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

ومن هذه المقاصد حفظ العرض والأخلاق ومحاربة الفواحش والرذائل صيانة للفرد والمجتمع .

ولقد قال النبي ﷺ مؤكداً على هذا المعنى : «بُعْثَتْ لِأَقْمَ صَالِحُ الْأَخْلَاقِ»^(١) . وهكذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان ، وحافظوا على

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١١٨) ، وانظر السلسلة الصحيحة حديث رقم (٤٥) .

هذه المقاصد العظيمة ، ولم يغتروا بما شاهدوه عند الأمم الأخرى كالفرس والروم ، بل خالفوهم ورفضوا قوانينهم المنحرفة ، واستمسكوا بالمنهج الأخلاقي والتزموا به في جميع تصرفاتهم وعلاقتهم الخاصة وال العامة .

وإذا انتقلنا للحديث عن الأمم الأخرى - وخاصة - في هذا العصر فإننا نجد اتجاه القوانين الوضعية مجافياً للأخلاق ، ميحاً للفواحش بدعوى الحرية الشخصية .

وزاد الأمر سوءاً أن «الغرب» بذل غاية وسعه في الدعاوة إلى ما سماه «مبادئ حقوق الإنسان» وجعل «الحربيات» حسب مفهومه العلماني الرافض للفطرة الدينية الصحيحة سبباً يتيح به تدمير الأخلاق ، ويشيع به الفوضى الجنسية في دياره ، وفي البلاد التي تقتدي به .

وأخذ مفكرو الغرب في السياسة والاقتصاد والمجتمع والقانون يسارعون في عزل الأمم الغربية عن البقية الباقية من آثار الفطرة - التي تنفرُ من الزنا وبقية الفواحش الذي ورد في دينهم المبدل - دين أهل الكتابين ما يحذر منها ويحرمها^(١) .

وبلغت بهم المعارضة أشدّها - لما أُعلن ما سمي «مبادئ حقوق الإنسان» عام ١٧٨٩ م ، وربط الجانب الأخلاقي في تشريعات في القوانين الوضعية بهذه المبادئ . ثم انتقل الغرب إلى مرحلة أخرى ألا وهي إشاعة هذه المبادئ وإلزام الأمم الأخرى بها ، وهو يزعم أنها مبادئ الحضارة والتقدم والرقي ، من خالفها وصفه بأنه مخالف لمبادئ حقوق الإنسان .

ولقد صدق مقولته هذه مفكرون وكتاب في العلوم السياسية والاقتصادية والقانونية وعلم الاجتماع وأخذوا في الدعاوة إلى «حقوق الإنسان» على الطريقة الغربية .

واستطاع الغرب - بأساليبه المعروفة - أن يدخل قوانينه الوضعية - ويضمّنها

(١) سيأتي في هذه الدراسة أن أهل الكتابين - حتى مع كفرهم وشركهم - بقوا دهوراً متعاقبة يُحرمون الفواحش انظر ص (٥٤) .

دعوته للحرية الشخصية ومن ثم إباحة الفواحش في أكثر أقطار العالم الإسلامي . وأخذ المخدوعون يسارعون في الاقتداء به - حذو القذة بالقذة كما حدّث النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : «لتَبْعَنْ سَنَنَ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ شَرًّا وَذَرَاعًا ذَرَاعًا حَتَّى لَوْ دَخَلُوكُمْ جَهَنَّمَ ضَبَّ تَبَعَّمُوهُمْ» قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : «فِمن»^(١) .

وحاول المقلدون للغرب أن يقنعوا أنفسهم بذلك ويغضوا الطرف عن الإباحية والفووضى الجنسية التي نشرها الغرب في العالم باسم حقوق الإنسان والقوانين الوضعية^(٢) ، وغفلوا وما زالوا يتغافلون عن الفوضى التي تهدد الغرب ، وتهدد الأخلاق والفضيلة ، وهي أكبر مشكلة يواجهها الغرب ويقع فيها كل من اقتدى به . وأمام هذه المشكلة يجب على المفكرين والكتاب والباحثين أن يقفوا مليأً ويفكروا في إخراج البشرية من مخاطر تلك الانحرافات ، بدل أن يغتروا بتلك الشعارات .

وهذه الدراسة تقف أمام أسئلة كثيرة منها :

ما حكم الزنا في القانون الوضعي؟! وما صلة القانون بالأخلاق؟ وما صلة ذلك كله بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب؟ ولماذا اتجهت أوروبا للتغيير والتبدل ومارسة التشريع وتأخير رتبة الدين؟ وما أثر ذلك في القوانين الوضعية في بلاد العالم الإسلامي؟!

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣٠٠ / ١٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦ / ٢١٩) .

(٢) ستحدث في هذه الدراسة عن الجانب المتعلق بموضوع البحث التي تضمنته تلك المبادئ ونشرته أوروبا تحت شعار الحريات والديمقراطية . وهناك جوانب أخرى منها ضمانات الحقوق الفردية ، والملكية في هذه الجوانب وغيرها ليست موضوع بحثنا هنا ، ويمكن الاستفادة من بعض الكتابات والبحوث التي قدمت للمجمع الفقهي في دورته عام ١٤١٧ هـ وكذلك كتاب حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها - تأليف د . سليمان بن عبد الرحمن الحقيلى - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

ولهذا سنقدم في هذا البحث بمشيئة الله وتوفيقه دراسة متأنية عن الأحكام القانونية في هذا الموضوع، وصلتها بمبادئ حقوق الإنسان، مع مناقشة تفصيلية نقدية لهذا الاتجاه والكشف عن آثاره التشريعية في العالم الإسلامي.

ولعل هذا الذي نقدمه في هذا البحث يكمل الجهود العلمية السابقة في هذا المجال^(١)، ويقدم الجواب عن تلك الأسئلة ويواجه تلك المشكلة ويكشف عن أبعادها وأخطارها.

وقد يرد سؤال على ذهن القارئ فيقول: ما الحاجة إلى تفصيل وإيراد الأحكام القانونية الوضعية؟ والجواب: أن أتباع القوانين الوضعية في العالم الإسلامي قد انبهروا بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب حتى وصل بهم الحال إلى التأثر بها في تشريعاتهم القانونية، وعزلوا الأخلاق عن العلاقات الجنسية، وهذا ما سنتبته من خلال هذه الدراسة^(٢) فلا بد من تقديم الأدلة من نصوص القانون على ذلك^(٣).

ومن أهداف هذا البحث تذكير المصلحين بوجوب الدفاع عن الشريعة

(١) هناك دراسة سابقة نقدية لاتجاه ما سُمي بمبادئ حقوق الإنسان، منها كتاب بعنوان ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من رجال الفكر في أوروبا عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م طبعة دار الكتاب اللبناني، وقد مرت الدراسات النقدية لتلك المبادئ براحل في العالم الإسلامي، وسنشير إلى ذلك أثناء البحث، مع التنبيه إلى ما قدمه العلماء والباحثون في هذه المراحل، والبدليل الذي قدموه في المؤتمرات الإسلامية، والمجامع الفقهية، ومنها توصيات لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قدم المشاركون فيها إعلاناً خاصاً سموه: «إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام».

(٢) ونعتذر للقارئ ابتداءً عن الألفاظ التي تبيح الفاحشة في القوانين الوضعية الأوروبية وغيرها، وما ثثير من اشمئزاز لصاحب الفطرة السليمة، ولعلم المخدوعون بشعارات الغرب الجففاء ماذا صنع الكفار بأنفسهم وماذا يريدون من وراء تلك المبادئ التي سموها «الحرية الشخصية»!!.

(٣) سبق وأن أشرت إلى الدراسات السابقة ص ٨، وما يميز تلك الدراسات مناقشة مبادئ حقوق الإنسان وما يتعلق بها من نصوص القانون كما وردت عند أصحابها في كتبهم، وسنسلك سبيلهم في ذكر نصوص ومواد القانون الوضعي المتعلقة ب موضوع البحث، وهي منتشرة انتشاراً واسعاً في مكتبات العالم الإسلامي والجامعات ودور النشر.

الإسلامية من منطلق عقدي صحيح، وبيان مقاصد الحدود الشرعية ومحفوظتها على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، كل باحث حسب جهوده، مع كشف الجانب المظلم الذي تضمنته مبادئ حقوق الإنسان، وخاصةً أن كثيراً من المفكرين - الذين سموا أنفسهم متورين وعصرانيين وديمقراطيين - قد انخدعوا بتلك الشعارات وخدعوا الأمة الإسلامية بها^(١)، وأخذوا في معارضة تحكيم الشريعة الإسلامية، والتلوиш على تطبيق الحدود الشرعية، بصفة خاصة، وقد عنونت هذه الدراسة بـ«حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان دراسة نقدية».

خطة البحث: مقدمة في سبب اختيار هذا الموضوع، وخطته والمنهج الذي سلكته.

تمهيد: في التعريف بالقوانين الوضعية.

الفصل الأول: حكم الزنا في القانون.

المبحث الأول: حكم الزنا بالمرأة البالغة غير المتزوجة.

المبحث الثاني: حكم الزنا بالمرأة المتزوجة.

الفصل الثاني: نقد موقف القانون من جريمة الزنا.

المبحث الأول: حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على تحريمها.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا.

المبحث الثالث: العلاقة بين الحرية الجنسية ومبادئ حقوق الإنسان في الغرب.

المبحث الرابع: الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع.

المبحث الخامس: إطلاق الحريات وفساد الأخلاق.

(١) بل إن هناك من الدعاة الإسلاميين من اتخذ الديقراطية سبيلاً للوصول إلى مبادئ الإصلاحية، وكثيراً ما تجدهم معجبين ومنبهرين بشعارات الغرب الديمقراطي، وفي غفلة وعجلة من أمرهم أصبحوا يقلدون عدوهم وهم لا يشعرون.

المبحث السادس: نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة.
الخاتمة.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

وقد سلكت في دراسة هذه الموضوعات النهج العلمي المعتمد في البحوث العلمية، ورجعت فيما يتعلق بآراء القانونيين إلى كتب القانون، وحاولت أن أتبع أصولها في القوانين الغربية كما في القانون الفرنسي باعتباره المرجع الأساس لأكثر القوانين العربية الوضعية^(١).

أما ما يخص الدراسة النقدية لتلك القوانين، والكشف عن مدى صلتها بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب فقد بنيت ذلك على دراسة استقرائية واستنباطية لتلك المبادئ والأعراف والاتجاهات التي يلاحظها الغرب في التشريع، مع بيان موقفه من الأخلاق فيما يخص موضوع البحث، وقد أشرت إلى البديل الذي قدمه بعض العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي فيما يخص مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وهو «إعلان القاهرة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام» وألحنته بالبحث.

وقد حاولت في هذه الدراسة النقدية الابتعاد عن البناء على المسائل الخلافية الفرعية، معتمدةً على الأسس الكلية التي قامت عليها العقيدة الصحيحة والشريعة الإسلامية، مع التأكيد على وجود هذه الأسس وتلك الكلمات في جميع شرائع

(١) من المناسب أن نشير هنا إلى الفرق بين المستغلين بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، وبين المستغلين بالأنظمة الإدارية غير المخالفة للشريعة، ونبه في بداية هذا البحث أن ما يرد فيه من وصف الأولين بالذم إنما هو بسبب ما وقعوا فيه من تحليل الحرام وتحريم الحلال والتشريع من دون الله، وأما المستغلون بالأنظمة الإدارية غير مخالفين للشريعة الإسلامية فهلاء يدحرون ولا يذمون، وانظر كلام العلماء في هذا البحث في التفريق بين الأمرين ص ٨٧.

الأنبياء عليهم السلام، كاشفاً عن الفروق بين مقاصد «الدين المشترك» بين الأنبياء جمِيعاً عليهم السلام وبين جاهليات التاريخ المتعددة، مع بيان السمات المشتركة بين تلك الجاهليات، و موقفها من المحافظة على الأخلاق، وقد وثقت هذه الدراسة بالرجوع إلى كتب أهل العلم.

وحاولت -حسب الإمكان- عرض مادة هذا الموضوع بأسلوب ميسّر حتى يتسعى لعامة القراء الاستفادة من هذا البحث.

وجعلت في آخر هذا البحث فهارس للمراجع والمصادر والمواضيعات وخاتمة يبيّنُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

فإن أحسنت فيما قصدتُ إليه من دراسة هذا الموضوع فذلك فضل من الله سبحانه وتعالى، فله الحمد والمنة أولاً وأخراً، وإن وقعت في تقصير فذلك بسبب ضعفي وأستغفر الله عز وجل منه، وأأمل من أهل العلم والباحثين تباهي على ذلك للاستفادة منه وملحوظته فيما يستقبل من الزمان بمشيئة الله وعونه، والشكر والاعتراف بالفضل لكل من أعايني على إكمال هذا البحث، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يتقبل منا أعمالنا ويارك لنا فيها فإنه ولني ذلك القادر عليه، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبدالسفاني

مكة المكرمة

٢٠١٧/١٢/٧

التمهيد :

التعريف بالقوانين الوضعية

وصلتها بمبادئ حقوق الإنسان

القانون^(١) في الاصطلاح هو : «مجموع القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم التي تُنَاطُ كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام»^(٢).

وي يكن أن نشير إلى ما ورد في التعريف من مفردات تكشف عن صفات القانون منها :

١ - كونه قواعد ملزمة في صورة الأمر والنهي والتحليل والتحريم والمنع^(٣).

(١) «القانون كلمة يونانية الأصل، وقيل : فارسية دخلت إلى العربية عن طريق السريانية وكان معناها الأصلي «المسيطرة» ثم أصبحت تعني «القاعدة الكلية» التي تعرف منها أحكام جزئياتها، وهي اليوم تستعمل في اللغات الأجنبية بمعنى «التشريع الكنسي» وهي في البلاد العربية تستعمل بمعنى «القاعدة» لكل شيء، ثم توسيع في استعمالها في الاصطلاح القانوني بمعنى «جامع الأحكام القانونية» فهو عبارة عن مجموعة الأوامر والنواهي الواجب الالتزام بها في البلاد، والقوانين الوضعية متعددة بتعدد واضعها، ومنها ما هو قد يقانون حمواري، والقانون الروماني، ومنها ما هو حديث كالقانون الفرنسي والألماني، والبلجيكي، والإنجليزي والأمريكي، والإيطالي، والسويسري . . . وتسمى في اصطلاح المسلمين «القوانين الوضعية» تبيّن للشريعة الإسلامية عنها، إذ هي من عند الله تبارك وتعالى، أما القوانين الوضعية فهي من وضع البشر واحتلafهم» ١ هـ. انظر معجم الماهي اللفظية ص ٤٢١ بقلم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

(٢) أصول القانون ١٩٥٩ - د. حسن كيرة الطبعة الثانية ١٩٥٩ ، دار المعارف مصر.

(٣) أصول القانون ١٩٦٠ - (وانتشار ألفاظ التحليل والتحريم بغير إذن من الله في كتب القوانين أكثر من أن تمحضى ، وسيرد في ثانياً البحث ما يؤكّد ذلك وانظر على سبيل المثال : أصول القانون ص ٦٠ ، ٦٧ ، ١٨٩ ، ٣٢٥).

٤- القانون تكليف مطلق «لأنه يتوجه إلى الأفراد بأمر وتكليف ملزم»^(١).

٣- يعم جميع المخاطبين دون تمييز^(٢).

٤- «يكتب صفة الدوام -على حد تعبيرهم- بمعنى أنه لا يقتصر على الحال بل يمتد إلى الاستقبال فيترخيص دائمًا بصفة الشخص أو نوع الواقعة وهو ما يتسبّب في عدد غير محدود أو محصور من الحالات»^(٣).

٥- «لا يصدر -على حد قولهم- إلا عن إرادة واعية بصيرة هي إرادة المشرع»^(٤).

فالقانون الوضعي هو قواعد وأحكام تفصيلية -ممثلة في مواد مكتوبة مرتبة تحكم سلوك الأفراد على سبيل العموم أمناً ونهياً، وتحليلياً وتحريياً، صادرة عن إرادة بشرية هي إرادة المشرع.

مصادر القانون :

تعود أحكام القانون وقواعده في جميع القوانين الوضعية إلى مصدرين بارزين .

الأول : التشريع .

الثاني : العرف .

يقول الدكتور حسن كيرة في كتابه أصول القانون :

«.. رغم الاختلاف بين الجماعات في المصادر الرسمية لقواعد القانون نستطيع أن نقول : إن العرف والتشريع على تفاوت بينهما في الأهمية والمرتبة بحسب المكان والزمان يعتبران كقواعد عامة مصدرين رسميين تشتهر فيهما كل

(١) أصول القانون ٢٢-٢٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٤ .

(٣) المرجع السابق ٢٦ .

(٤) المرجع السابق ٥١٧-٥٢٦ .

الجماعات قديماً وحديثاً^(١) ، غير أن ثمة مصادر أخرى إلى جنب العرف والتشريع عرفتها بعض جماعات دون أخرى في القديم وال الحديث على السواء وإن يكن حظها اليوم في عداد المصادر الرسمية للقواعد القانونية إما ضئيلاً كالدين ، أو منعدماً كالفقه ، أو خاصاً بجماعة أو جماعات معينة كالقضاء^(٢) .

وعلى هذا فقد بُني القانون الوضعي على ثلاثة مصادر :

- ١- التشريع .
- ٢- العرف .
- ٣- الدين .

ويترتب على هذا التأصيل عندهم آثار عملية واعتقادية منها :

أولاً : نصت الفقرة الثانية في المادة الأولى في التقنين المدني الجديد على أنه «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حَكْم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية»^(٣) .

وعلى هذا الترتيب لهذه الأصول الذي أَنْحَرَ «الدين» إلى مرتبة أدنى وقدمَ أحكام البشر إلى مرتبة أعلى أخذت «حركة التشريع تنشط وتزوج على حساب الشريعة الإسلامية حتى تخلفت بهذه الشريعة المرتبة بين مصادر القانون الرسمية

(١) سيأتي معنا في الدراسة النقدية في صلب البحث بيان أن مؤلءاء القانونيين لا يعرفون من العالم إلا قوانينهم وأنفسهم ، ولذلك جعل المؤلف كل الجماعات قديماً وحديثاً مشتركة فيما قاله عن مصادر الأحكام والقانون ، ونسى أن أتباع الرسل عليهم السلام في جميع أطوار البشرية لا يعرفون مصدرأً للأحكام والقانون إلا مصدراً واحداً لا وهو الشريعة التي ينزلها الله على كل رسول .

(٢) ص ٢٥٤ .

(٣) مادة رقم ١- القانون المدني المصري ، وانظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ١٨٢-١٨٣ .

التعليق على نصوص القانون المدني المعدل - القانون المدني مجموعة الأعمال التحضيرية - أحكام عامة - مطبعة دار الكتاب العربي - مصر .

فيها (١).

ويقصد القانونيون بتقديم «التشريع» على «الدين» إبعاد تأثيره على الحياة، وسن القوانين والأنظمة بإرادة بشرية لا تعتبر «الشريعة الإسلامية» مصدراً وحيداً للقانون، ولذلك عرفوا التشريع بقولهم: «التشريع هو قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بالتعبير عن القاعدة القانونية والتکلیف بها في صورة مكتوبة . . . وإعطائها قوة الإلزام في العمل» (٢).

«ويتميز التشريع بأنه يضع:

- قاعدة قانونية.

- يصدر في صورة مكتوبة.

- يصدر عن سلطة عامة مختصة» (٣).

ثانياً: أن «التشريع» مصدر أول وأعلى للقانون الوضعي في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية وهو مأخوذ من الدساتير الغربية (٤).

ثالثاً: أن «الشريعة الإسلامية» و«الدين» مصدر أدنى عند القانونيين.

رابعاً: وجوب تقديم الأعلى على الأدنى.

خامساً: إذا قدم القضاة حكم المصدر الأدنى على المصدر الأعلى يجب نقض

(١) أصول القانون ٢٦١.

(٢) أصول القانون ٢٧٩.

(٣) المرجع نفسه ٢٧٩، وانظر القانون الدستوري ٤-٥-٥-٤ تاليف د. وحيد رافت و د. وايت إبراهيم: ومن ميزات الدساتير المكتوبة عندهم «الوضوح والثبات وفي استطاعة كل إنسان أن يرجع إلى نصوصها فيسهل على المحكومين التمسك بها قبل الحكم، وعلى كل سلطة أن تعرف مدى حقوقها واحتياطاتها إزاء السلطات الأخرى، فتدوين الدستور يساعد على احترام قواعده وتوطيد أركانه».

(٤) شرح قانون العقوبات الأهلي - أحمد أمين ٦٢٨/٢ - الدار العربية للموسوعات - الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م.

أحكامهم، بناءً على نص المادة الأولى من التقنين الجديد الذي يرتب مصادر الحكم بالنسبة للقضاة^(١).

ولأهمية المصدر الأول في القانون وهو «التشريع» وهو مصدر بشري فقد أصبح هو الأصل وغيره من المصادر لا يُعمل به إلاً نادراً.

يقول د. حسن كبيرة في كتابه أصول القانون: «فينبغي أن يراعى - رغم ذلك^(٢) - أن الالتجاء إلى الشريعة الإسلامية لن يتأنى في العمل إلاً نادراً، نظراً لأن التشريع وهو المصدر الرسمي الأول للقانون المصري قد غدا في العصر الحديث غزير الإنتاج وسريعه على السواء مما لا يدع مجالاً كبيراً للالتجاء إلى العرف وهو المصدر الذي يليه في الترتيب مع أنه مصدر حي معاصر للجماعة ومتجاوب مع تطورها، وبالتالي ومن باب أولى لا يكاد يترك فرصة للمصدر الذي يلي العرف في المرتبة وهو مبادئ الشريعة الإسلامية...»^(٣).

وقد تأثر القانونيون العرب بالقانونيين الأوروبيين فجعلوا «الدين» مصدراً أدنى وأخيراً للقانون، بل نقلوا قوانينهم من القانون الفرنسي والإنجليزي وغيرهما^(٤)، وهذا ينقلنا إلى نقطة أخيرة في هذا التمهيد وهي صلة القوانين الوضعية وارتباطها بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب ونكتفي - هنا - بذكر دليلين اثنين اتفق عليهما الباحثون:

الأول: أن حقوق الأفراد وما يتفرع عنها قسمان:

- حق المساواة المدنية.

- حق الحرية الفردية.

(١) انظر المراجع السابقة ص ١٦ من هذا البحث.

(٢) أي رغم جعلها مصدراً ثالثاً.

(٣) أصول القانون ٣٦٦، ٣٦٧.

(٤) شرح قانون العقوبات الأهلبي ٦٢٨/٢.

والذي يتعلّق بموضوع البحث هو الثاني ، وقد عرَّفَ إعلانُ حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩ م الحرية الفردية في المادة الرابعة منه فقال : «الحرية عبارة عن فعل كل ما لا يضر بالغير ، فممارسة الفرد حقوقه الطبيعية لا يحدّها غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا بمثل ما يتمتع به ، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود»^(١).

وقد قامت القوانين الوضعية بتطبيق هذا المبدأ «الحرية» للأفراد في ممارسة رغباتهم الجنسية وإن خالفت «الدين» بشرط أن لا يضر بالغير ولا يحد هذه الحرية غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا بمثل ما يتمتع به .

الثاني: قسم القانون الوضعي الفرنسي -المبني على مبادئ حقوق الإنسان-

الأفعال المنافية للفضيلة إلى قسمين :

منها: ما هو حق للأفراد.

ومنها: ما هو منوع ومحروم .

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي :

«وعلى هذا لم يُحرِّم القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت منه أحکامها كالقانون المصري من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال التي ترتكب علينا ، والأفعال التي تُرتكب بغير رضا الطرفين أو الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية ،

(١) الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية - عبد الحميد متولي ٢٤٢ . وانظر الموسوعة العربية للدستور العالمية ٧٥٣ ، ومبادئ القانون الدستوري ص ٣٤٨، ٣٤٧ ، د. سيد صبري ط. العالمية- مصر . وسيأتي بيان تفصيلي لأنّارتها على القوانين فيما يخص موضوع البحث ، وانظر تأثير الدستور العربي بها في مقدماتها: الموسوعة العربية للدستور العالمية ، وعلى سبيل المثال: انظر الدستور الأفغاني فقد اقتبس مفرداته ص ٧٩٣ ، وانظر المادة الثانية والثالثة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجده إلقاء المحريات الواردة في الإعلان دون التقييد بالأخلاق والدين ، انظر نص الإعلان في كتاب الشيخ الغزالي حقوق الإنسان ص ٢٦٢-٢٦٣ . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ، وكتاب حقوق الإنسان في الإسلام د. سليمان الحقيل ط ١-١-٧١ .

والأفعال التي يراد بها إغراء الشباب على الفجور...»^(١).
وأما ما سوى ذلك وهو وقوع الفاحشة في حال الرضا فإنه لا تخرمها هذه
القوانين^(٢).

وقد ارتبطت القوانين الوضعية العربية بالقوانين الغربية ومن ثم مبادئ حقوق
الإنسان لأسباب ثقافية وفكيرية^(٣).

وفي هذا دلالة صريحة على أن القانونيين العرب قد توجهوا شطر أوروبا فكراً
وتشريعياً مخدوعين بإعلان مبادئ حقوق الإنسان مجددين لتلك المبادئ داعين إليها،
باذلين جهدهم في نشرها في كتبهم الفكرية والقانونية، وسيكشف هذا البحث -إن
شاء الله تعالى- عن مدى تأثير ما سُميَّ مبادئ حقوق الإنسان في الغرب على مفهوم
الفضيلة والأخلاق^(٤)، وسنعرض للقارئ نصوص القانون التي تدل على ذلك
دلالة صريحة وذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

١) شرح قانون العقوبات الأهللي ٦٢٨/٢

٢) سيأتي عرض مواد القانون الدالة على ذلك في ص ٢٥ من هذا البحث.

٣) أصول قانون العقوبات في الدول العربية ص ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٠٨،
وما بعدها وفيه بيان ارتباط القوانين وتأثيرها بالذهب الفردي والمذهب الاجتماعي، وعموم المذاهب
الفلسفية في أوروبا، . وانظر مبادئ القانون الدستوري ٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠ د. سيد صبري. الطبعة
الرابعة.

٤) ما زال الغرب يتطاول على بقية الشعوب - خاصة شعوب العالم الإسلامي - بأنه يدعو
للحرية وينحى البشر حق ممارسة الحريات وتناسن البشر مسألة مهمة ألا وهي من الذي يملك أن يحدد
مفهوم «الحرية» البشر أم خالق البشر؟ وفي غمرة الانبهار بالغرب ترك الناس الوقوف أمام هذا
السؤال !! فقدم الغرب الجواب عليه، وعزل الأخلاق عن القانون، وأطلق الحريات من ضوابط
الفضيلة. انظر كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ الغزالي ص ٦٥-١٢٩، وكتاب حقوق
الإنسان في الإسلام د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيلى ط. ١-١٤١٤ هـ ص ٥٣-١٤٧ وقد تحدث
عن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام، وأهم شيء نؤكد عليه أن من خصائص حقوق الإنسان في
الإسلام كونها من عند الله سبحانه وتعالى، وأن قاعدتها المحافظة على «الدين» و«الأخلاق» ولو كره
المشركون، ولذلك سيختص هذا البحث بتجلية هذا الجانب والعناية به من خلال بيان حكم الزنا،
ونظرة الإسلام للحرية الشخصية.

□ الفصل الأول □

حكم الزنا في القانون الوضعي

المبحث الأول :

حكم الزنا بالمرأة البالغة غير المتزوجة.

المبحث الثاني :

حكم الزنا بالمرأة المتزوجة.

□ □ □

الفصل الأول

حكم الزنا في القانون

المبحث الأول : حكم الزنا بالمرأة البالغة غير المتزوجة

إنَّ القانون الفرنسي والقوانين الأوروبية بصفة عامة جعلت الحرية الشخصية أساساً لتحديد حكم الزنا . بناءً على أن الحرية الشخصية أو «الفردية» حقُّ للإنسان ينحه حرية التصرف في نفسه ، فإن القوانين الوضعية أباحت للمرأة البالغة غير المتزوجة الاتصال الجنسي بدون زواج مشروع إذا هي رضيت بذلك ونفت عن فعلها هذا صفة الجريمة ومن ثم العقوبة ، وستورد نصوص القوانين التي تدل على أن الرضا بمقارفة الفاحشة يبيحها^(١) عندهم .

جاء في المادة ٣٩٣ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من : واقع أنثى بغير رضاها أو لاط ذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها»^(٢) . وجاء في المادة ٣٣٤ في / ٢٢٣ «لا يُعاقب من يقدم على إغواء فتاة يبلغ عمرها أكثر من أربعة عشر عاماً ويتخذ منها خليلة له مدة من الزمن فإن أعمال الفاحشة في هذه الحالة لا يدخلها أي عصر آخر من شأنه أن يكون منها جريمة يعاقب عليها القانون^(٣) .

(١) ستورد نصوص القوانين الأساسية ونشر إلى بقية القوانين في الهاشم .

(٢) الموسوعة القانونية العراقية ١/٤٠٢ ط. الدار العربية للموسوعات ، وموسوعة مصر التشريع والقضاء / عبد المنعم حسين المحامي ٣/١٦٢ - الطبعة الأولى ، وانتظر قانون الحدود والجنائيات الفرنسي ترجمة وتعريب محمد قدرى المطبعة السنية بيلاق ١٣٨٣ - بند ٣٣٢ ج ٣٣٢ / ٨٣ .

(٣) الموسوعة الجنائية تأليف جندي عبد الملك الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان =

وجاء في المادة ٢٦٧ «من واقع أثني بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة^(١)».

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي بيان المخالفات التي يحرمها القانون والتي لا يُحرمها:

«وعلى هذا لم يحرّم القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت منه أحکامها كالقانون المصري من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال:

- التي ترتكب علناً.

- والأفعال التي ترتكب بغير رضا الطرفين.

- أو التي ترتكب مع من ليس أهلاً للرضا.

- أو الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية.

- أو الأفعال التي يُراد بها إغراء الشباب على الفجور^(٢)».

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي: بيان العلاقة بين القانون المصري والفرنسي «وقد جرى الشارع المصري على نهج الشارع الفرنسي في اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة^(٣)».

ويقصد القانونيون أن «الزنا» ليس محرماً لكونه «فاحشة» بل هو محرم عندهم إذا اتصف بأحد هذه الأوصاف الخاصة:

= ٢٠٥ / ٢ ، وانظر مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية ص ٥٢١ - ٥٢٥ .

(١) موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ٦٤١ سيد حسن البغدادي ط. ١٩٦٥ - م. دار الثقافة العربية والطباعة .

(٢) شرح قانون العقوبات الأهلي ٦٢٨ / ٢ ، وانظر القانون الفرنسي / قانون الحدود والجنائيات مرجع سابق ١ / ٨٣ - ٨٤ ، ٨٣ - ٨٥ ، وانظر القانون الأساسي التركي مادة ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ ترجمة عن التركية تقول نقاش آخرون ، بيروت ١٩٠٨ المطبعة العلمية ، ومجموع القوانين اللبنانيّة مادة ٩١ - ٩٢ - ٩٤ مادة ٥١٩ - ٥٠٣ إلى ٥٢٣ - ٥٢٢ .

(٣) ٦٦٧ / ٢ ، وانظر القانون الفرنسي قانون الحدود والجنائيات ١ / ٨٣ ، ٨٣ / ٦٦٧ ، ط. ١٩٨٧ .

١- إذا كان استغلاً مادياً كما هو في صورة الدعاارة أو ما يسمونه بالتشرد^(١).

٢- كونه اغتصاباً وإكراهاً^(٢).

٣- إذا وقع على الصغيرة لأنه لا يتصور منها الإذن^(٣).

٤- إذا انتهكت به حرمة الزوجية^(٤).

والأوصاف الثلاثة الأولى ترجع إلى وصف واحد ألا وهو وقوع الزنا بين الرجل والمرأة بغير رضا منها وهو محرم عندهم لفقدان «الرضا».

والحالة الرابعة: تخص وقوع الزنا من الرجل المتزوج فإنه محرم عندهم لانتهاك حرمة الزوجية.

وبقي أكثر الصور وقوعاً وهي:

إذا زنى الرجل بالمرأة البالغة برضاهما، فهذا لا يعتبره القانون حراماً، ولا يدخل تحت اسم الجريمة ومن ثم تنطبق عليه القاعدة القانونية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون» والسبب يرجع عندهم إلى أن معنى الحرية الشخصية الذي تعارفوا عليه لا يحرّم تلك الصورة التي هي أكثر الصور وقوعاً^(٥). أما وقوع الزنا بالاغتصاب ونحوه فهو قليل الوقع كما هو معلوم.

(١) الموسوعة الجنائية الشاملة ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٥، ١٩٨ ط. ١٩٨٧ م.

(٢) انظر ما سبق ذكره ص ٢٦ من هذا البحث، والقانون الفرنسي الحدود الجنائيات ١/١٣.

(٣) انظر ما سبق ذكره ص ٢٦ من هذا البحث، والقانون الفرنسي الحدود الجنائيات ١/٨٣.

(٤) شرح قانون العقوبات الأهلي ٢/٦٢٨، والقانون الفرنسي الحدود الجنائيات ١/٨٣، وانظر القانون الأساسي التركي مادة ١٩٧-١٩٩.

(٥) تأمل كيف استطاع الغرب نشر ما سماه حقوق الإنسان والحرية الشخصية حتى نشر أكثر الفواحش وجعل لها شرعية بالقوانين الوضعية، ولم يعد «الزنا» جريمة عندهم، وانظر العلاقة بين القانون الفرنسي والمصري في كتاب شرح قانون العقوبات -فتور عبد الله الشاذلي ص ٧٠٩ دار المطبوعات الجامعية المصرية ١٩٩٤ م.

المبحث الثاني

حكم الزنا بالمرأة المتزوجة

يتجه القانون الوضعي إلى اعتبار الزنا جريمة في حالات خاصة -مخالفاً في ذلك جميع شرائع الأنبياء عليهم السلام- وقد ظهر هذا التوجه -بعد الثورة الفرنسية- وصدور القانون الفرنسي الذي ألغى وصف الجريمة عن الزنا إلاّ في حالات نادرة كحالات الاغتصاب ونحوها^(١).

«وقد استمد الشارع المصري أحكام الزنا من القانون الفرنسي المواد ٣٣٦ إلى ٣٣٩، ونحوه في اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة..»^(٢).

ولذا نص القانونيون على أن الفرق بين نظرة «الدين» للزنا وبين نظرة «القانون» أن «الدين» حرم «الزنا» باعتباره جريمة أخلاقية وفاحشة يترتب عليها انتشار الرذيلة وفساد المجتمع، ولكي يحمي الفرد والمجتمع من هذا الفساد حرم الزنا في جميع صوره وحمني الفضيلة.

أما القوانين الوضعية -فتجرمه في حالات خاصة كأن ينظم معه الاعتداء على الحرية الخاصة للفرد، كما هو الحال في الزنا بالمرأة المتزوجة^(٣) «وقد اقتبس الشارع المصري أحكام الزنا من القانون الفرنسي المواد ٣٣٦ - ٣٣٩ وتتلخص قواعدها في أن يعاقب على الزنا إذا حصل من امرأة متزوجة أو رجل متزوج، وتفرق بين جريمة

(١) انظر القانون الفرنسي قانون الحدود الجنائيات ١/٨٥ بند ٣٣٩، وشرح قانون العقوبات للشاذلي ٧٠٩.

(٢) الموسوعة الجنائية ٦٤ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

(٣) جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه ص ٢٩- د. عبد المجيد الشواربي، والموسوعة الجنائية .

الزوجة وجريدة الزوج من عدة وجوه، فالجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلَّا إذا وقع منه الزنا في منزل الزوجية، بينما ترتكب الزوجة الزنا في أي مكان وتعاقب الزوجة على الزنا بالحبس مدة لا تتجاوز عامين، بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وللزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم النهائي عليها أما الزوجة فلا حق لها إلَّا في التنازل السابق على الحكم النهائي^(١).

نصت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المصري على أن:

«المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يُحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها لها كما كانت^(٢)» ومع ذلك «... فالقانون المصري أسوة بالقانون الفرنسي فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من ثلاثة وجوه:

أولها: أن الجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلَّا إذا زنى في منزل الزوجية، أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان.

ثانيهما: أن الزوجة إذا زنت تُعاقب بالحبس مدة أقصاها ستان أمًا الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثالثهما: أن للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها نهائياً^(٣).

وهذه العقوبة -القانونية التي تحف بها هذه القيود- إنما هي واقعة على مخالفة المرأة للعقد الذي بينها وبين زوجها، وكذلك بالنسبة للزوج، وليس عقوبة على الزنا الذي هو جريمة أخلاقية حرمتها شرائع الأنبياء عليهم السلام لكونها مخالفة للعهد الذي بين الإنسان وربه سبحانه وتعالى ويستطيع القارئ أن يستنتاج هذه

(١) جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه ص ٢٩-٥. عبد المجيد الشواربي ط. ١٩٨٥ م.

(٢) الموسوعة الجنائية ٦٦، وانظر المادة ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، قانون العقوبات المصري، ومجموعة القوانين والأنظمة الأردنية ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٣) الموسوعة الجنائية ٦٦.

- ١- أن الزوج لا يعاقب على الزنا في غير بيت الزوجية^(١).
- ٢- أن الزوج يملك إسقاط العقوبة عن زوجته بعد الحكم عليها^(٢).
- ٣- أن المرأة إذا زنت قبل الزواج أو بعد انحلال رابطة الزواج فلا شيء عليها فقيام الزوجية يُشترط لتكوين الجريمة ، فإذا كانت المرأة مرتبطبة بقييد الزواج فإن هذا القييد هو الذي يلزم المرأة بالأمانة والإخلاص لزوجها ، فالزنا قبل الزواج لا عقاب عليه^(٣) ، «كذا لا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق^(٤)».

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي المصري «للزنا في قانون العقوبات معنى «اصطلاح» خاص فلا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشريعة الإسلامية ، بل هو قاصد على حالة زنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية فعلاً وحكمًا^(٥)» وتدل نصوص القانونيين على أن الاعتراض حق للزوج فإذا رضي بالفاحشة ، وكذلك المرأة إذا رضيت بها من زوجها فلا يملك القانون الاعتراض عليهم ، ويعود السبب في ذلك إلى أن الاعتراض والمطالبة حق لهما مبني على العقد الذي التزم فيه بالوفاء لبعضهما فإذا رضي كل واحد منهمما عن مقاومة صاحبه للفاحشة فمن يملك الاعتراض عليهم !! !! .

(١) مادة ٢٧٧ «كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر قانون العقوبات المصري ، وانظر مجموعة القراءين والأنظمة الأردنية ص ٥١٩ مادة ٢٧٧ ، وانظر الموسوعة التشريعية الحديثة مادة ٢٧٣ ، ٣٦٧ ، ٢٧٧ .

(٢) الموسوعة التشريعية الحديثة - عقوبات - مادة ٢٧٤ ، الموسوعة الجنائية ص ١٠١ ، ومجموعة القراءين اللبنانيّة ٧/٩٤ مادة ٤٨٨-٤٨٩ .

(٣) الموسوعة الجنائية ٧١ ، وشرح قانون العقوبات الأهلي أحمد أمين بك ٢/٦٦٨ .

(٤) الموسوعة الجنائية ٧١ .

(٥) ٢/٦٦٧ .

إن الرضا - أو حق الاختيار لمن يملكه^(١) - يمنح الإنسان في القانون الوضعي على أساس الحرية الشخصية - حق الاتصال الجنسي غير المشروع «الزنا».

وبعد عرض مواد القانون الوضعي في هذا المجال فإننا سنتنقل في الفصول التالية إلى عرض الدراسة النقدية التي تكشف عن خطورة هذه القوانين ، وصلتها بما سُمي مبادئ حقوق الإنسان في الغرب ، مع بيان موقف الإسلام ودعوته للمحافظة على الأخلاق ، وبيان عنایته بذلك من الناحية العقدية والشرعية .

(١) سبق أن أشرت إلى أن القانون الوضعي استثنى الصغيرة لأنها لا يصح منها الإذن والاختيار ، وكذلك حالات الإكراه ، وكذلك فيما إذا تنازع الزوجان وأظهر كل منهما عدم الرضا بفعل صاحبه .

□ الفصل الثاني □

نقد موقف القانون من جريمة الزنا

وفيه مباحث

المبحث الأول :

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك .

المبحث الثاني :

مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا .

المبحث الثالث :

العلاقة بين الحرية الجنسية ومبادئ حقوق الإنسان في الغرب .

المبحث الرابع :

الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع .

المبحث الخامس :

إطلاق الحريات وأثره على إفساد الأخلاق في الغرب

المبحث السادس :

نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة .

المبحث الأول

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك

إن الناظر لا يستطيع أن يدرك حقيقة هذه المقاصد إلا من خلال معرفته للأدلة الواردة في بيان حكم هذه الجريمة، وبيان العقوبات التي حددها الشارع الحكيم وما يتربى على تففيذها من آثار إيجابية توادي إلى حفظ الأخلاق.

تعريف «الزنا» في الشريعة:

هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين^(١). فالوطء المشروع هو ما كان بسبب النكاح المعتبر شرعاً، وضده السفاح، وهو الوطء الحرام، ويشمل جميع صور الفاحشة، سواء وقع الزنا بالإكراه والاغتصاب أو الاستغلال المادي «الدعارة» أو عن طريق الرضا والاختيار.

حكمه:

الزنا حرام وهو كبيرة من الكبائر وقد نهت عنه الشريعة الإسلامية بأساليب

كثيرة:

١- منها النهي الصريح والتهديد بالعذاب الأليم:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

(١) بداية المجتهد ٢ / ٥٠٠، وعرفه بعض الفقهاء بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر انظر الروض المربع ص ٣٤٦، والمقصود بتبييض الشبهة أي أن يكون الفعل المذكور وقع بدون نكاح أو شبهة نكاح، أمّا إذا وطأ الرجل امرأة في بيته يظنهما زوجته، فهذه شبهة تدرأ عند الحد، وكذا إذا كان له شبهة ملك، كان يطا جارية له فيها شبهة ملك، أو امرأة في نكاح مختلف في صحته . والدليل على اعتبار الشبهة لدرء الحد قوله عليه السلام: «ادبروا الحدود بالشبهات ما استطعتم» قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [٦٨] يُضاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿ [٦٩، ٦٨] [الفرقان: ٦٨، ٦٩]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِونَ أَنْ تَشْبِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٩].

٢- وصفه بأنه من عمل الشيطان وأمره: فهو الذي يأمر به ويزينه لبني آدم، والدعوة إلى الفاحشة منهجه وخطواته التي يتبعها الضالون، قال الله تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [آل عمران: ٢٦٨].

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوهَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ٢٦٩].

. [٤٢]

وقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوهَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [١٦٨] إنما يأمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [١٦٩، ١٦٨] [آل عمران: ١٦٨، ١٦٩]

٣- تحريم الفواحش على كل أمة :

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

٤- نفي الإيمان وإثبات الفسق لمن ارتكب هذه الجريمة :

ترجم الإمام البخاري في صحيحه : باب إثم الزنا ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْتَنُونَ ﴾ . وأخرج في كتابه : حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) وتأمل كيف أضل الشيطان « القانونيين ودعاة الحرية » وأمرهم بإباحة الزنا في حالة الرضا ، فعبدوه وأطاعوه ثم قالوا على الله ما لا يعلمون ، فأخرروا أمره وبذلوا قولًا غير الذي قيل لهم ، وأحلوا ما حرم الله .

(٢) صحيح البخاري ١١ / ٢٣٣ ، صحيح مسلم ١٧ / ٧٧-٧٨ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب^(١) وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن » قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف يُنزع الإيمان منه ؟ قال : هكذا وشَبَكَ بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشَبَكَ بين أصابعه^(٢) .

وفي الآيات والحديث دلالة على خطورة هذه المعصية - معصية الزنا - وكذلك سائر الكبائر المذكورة في الحديث ، وأثرها السيء على العبد في الدنيا والآخرة .

أما الدنيا : فإنَّ وصف الإيمان يزول عنه بسبب ارتكابه لهذه الجريمة ، ووصف الإيمان وصف مَدْحُ ، ويثبت له في المقابل وصف الذمَّ وهو الفسقُ ، وذلك بسبب خروجه عن طاعة الله سبحانه إلى المعصية ، وهو وإن كان معه أصل الإيمان - كما ذكر أهل العلم - إلاَّ أنَّ استحق العقوبة في الدنيا بحيث يُطبق عليه الحد الشرعي . وأما في الآخرة : فهو مُستَحِقٌ للوعيد والعقوبة بسبب فسقه^(٣) .

وهذه العقوبة الدنيوية واستحقاق العقوبة الأخروية من الأحكام المعلومة من الدين ، فقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على :

- ١- تحريم الزنا والتحذير منه وأنه من الكبائر .
- ٢- أن صاحبه مستحق للعقوبة الدنيوية مُتوعد بالعقوبة الأخروية .
- ٣- أن المحسن - وهو الحر البالغ العاقل الذي قد حصل منه الوطء في قُبْلِ في نكاح صحيح^(٤) - إذا ارتكب جريمة الزنا فإنه يُرمى بالحجارة حتى يموت . والرجل والمرأة في هذا سواء وكذا المسلم والكافر^(٥) .

(١) أي يشرب الخمر .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢ / ١١٣-١١٤ .

(٣) فتح الباري ١٢ / ١١٥ .

(٤) العدة ٥٥٨ ، الروض المربع ٣٤٦ .

(٥) الروض المربع ٣٤٦ ، شرح التوسي على صحيح مسلم ١١ / ١٩٠ ، فتح القدير وشرحه لابن الهمام الحنفي ٥ / ٢٢٤-٢٢٥-٢٢٩ .

٤- أن غير المحسن يُجلد مائة جلدة وهو البِكْر من الرجال والنساء الحر البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح^(١).
وهذا كله محل إجماع وزاد بعض الفقهاء على غير المحسن «تغريب عام»^(٢) مع الجلد، واستدلوا على ذلك بالسنة.
ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك:

١- قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلُدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]

قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية:
«.. الزاني لا يخلو إما أن يكون بكرًا وهو الذي لم يتزوج، أو محسنًا وهو الذي وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، فأما إذا كان بكرًا لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية» ثم ذكر حديث أبي هريرة في الصحيح وفيه «تغريب عام» - وسيأتي ذكره - ثم قال: «فأما إذا كان محسنًا وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فإنه يُرجم»^(٣).

٢- روی عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذلوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم»^(٤) رواه مسلم.

(١) الروض المربع ٣٤٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٩٠، المغني لابن قدامة ٩/٤٣، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٥.

(٢) وقع الخلاف بين الفقهاء في زيادة التغريب لمدة عام على الجلد، انظر المغني ٩/٤٣، فتح الباري ١٢/١٥٦، شرح فتح القدير ٥/١٥٧، وسيأتي معنا ذكر الأدلة من السنة على ثبوت التغريب.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨٨-١٨٩.

٣- روى أبو هريرة وزيد بن خالد قالا: «كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلأ ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: قل، قال: إن ابني هذا كان عسيفاً^(١) على هذا فزني بأمرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخدم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكمَا بكتاب الله جل ذكره. المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأعد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمحها»^(٢).

٤- قال ابن قدامة رحمه الله: «وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ»، وقال أيضاً: «ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محضنا»^(٣).

وبهذا الإجماع القولي والعملي المبني على نصوص الشريعة البيينة المحكمة قام المسلمون بحماية المجتمع الإسلامي بجميع أفراده -مسلمين وذميين^(٤)- محافظين

(١) أي: أجيراً، وسمى الأجير عسيفاً لأن المستأجر يُعْسِفُه في العمل، وقيل غير ذلك، انظر فتح الباري ١٢/٣١٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/١٣٦، ١٣٧، ١٥٦.

(٣) المغني ٩/٤٣، ٣٥، وفتح القدير وشرحه ٥/٤٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٢١، ١١٧/١٢، ١٢١، ولم يخالف في إثبات الرجم والعمل به سوى طائفة من الحوارج وهم الأزارقة وخلافهم غير معتر.

(٤) أهل الذمة هم الكفار الذين يدفعون الجزية عن بدٍ وهم صاغرون خاضعون لسلطان الإسلام في بلاد المسلمين تحت أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك عرف الفقهاء عقد الذمة فقالوا: «هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الله» الروض المربع ١٥٩-١٦٠، كفاية الآخيار في حل غاية الاختصار ٢٠٦/٢، الأم للشافعي ٤/١٧٦، فتح القدير ٤/٣٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ١١٠ ولا يخلو حالهم عن أمرين:

أ- أن يتحاكموا إلينا- أي إلى كتابنا- فتحكم بينهم ووجوباً بتطبيق الحد على من ارتكب جريمة الزنا منهم إن كان محضنا فالرجم، وإن كان غير محصن فالجلد. =

على حقوقهم الأخلاقية وأعراضهم من أن تدنسها جريمة الزنا في أي صورة من صورها، وقام الخلفاء والحكام بتنفيذ هذه الأحكام رغبة منهم في المحافظة على تلك الحقوق^(١).

□ □ □

= بـ- وإنما أن يحاكموا إلى كتابهم فكذلك ، لأن هذه الشريعة وردت في كتابهم .

وعلى هذا يتحقق للجميع حفظ الأخلاق وهي من أهم حقوق الإنسان والدليل على ذلك : ما ورد في صحيح البخاري وسيأتي ذكره مفصلاً ص ٥٨ من هذا البحث .

(١) سيأتي معنا بيان أن مبادئ حقوق الإنسان في الغرب لم تحافظ على هذه الحقوق الأخلاقية للمسلمين ولا لغير المسلمين ، بل أهدرتها بدعوى «الحرية الشخصية» فقامت القوانين الوضعية بإباحة الزنا في حالة الرضا ، وحمته باسم «الحرية» وحقوق الإنسان .

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا

والعقوبة عليه

إنَّ تجريم الشريعة الإسلامية لهذا الفعل والمنع منه وتجريمه المقصود منه حفظ حقوق الإنسان الدينية والأخلاقية، وحفظ النسل والأداب في المجتمع. وأكَّدت الشريعة المحافظة على هذه الحقوق بتحديد العقوبات التي تُخوِّف المكلف من القرب من الأسباب المؤدية إلى هذه الجريمة، هذا قبل وقوعها. وأمَّا بعد وقوعها منه: فالمقصود من العقوبة هو تطهير المكلف من ذنبه والمحافظة على إنسانيته وأخلاقه المعنوية، وفي الوقت نفسه ردع عموم المكلفين من الوقوع فيها وتطهير المجتمع من آثارها السيئة. وإليك بيان تلك المقاصد مع ذكر الأدلة:

أولاً: حفظ الحقوق الدينية والأخلاقية الفردية والجماعية.

إن من أعظم المقاصد من ورود الأمر والنهي في القرآن الكريم والسنة المطهرة هو تحقيق العبادة لله سبحانه وتعالى، فمن أطاع الله ورسوله فقد آمن واستقام. والإيمان والإستقامة هما قاعدة عظيمة لحفظ تلك الحقوق، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَةِ فَاعْلَوْنَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِآمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ

(٩) أُولئك هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ [المؤمنون: ١١ - ١٢].

في بين الله سبحانه القاعدة العظيمة التي تبني عليها الأعمال الصحيحة ألا وهي الإيمان به سبحانه، ثم ذكر سبحانه وتعالى بعض أوصاف المؤمنين والتأمل لهذه الأوصاف يستنبط كثيراً من الفوائد ونذكر بعض ما يخص موضوع البحث:

١- أن المؤمن محافظ على حقوقه الدينية بصفة عامة، والأخلاقية بصفة خاصة.

٢- أنه لا يعتدي على حقوق الآخرين الأخلاقية؛ لأنه منهي عن ذلك ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

٣- أن صفات المدح والثناء وكذا الثواب مرتبطة بالمحافظة على هذه الحقوق، وقد سبق أن العقوبة الدنيوية وكذا الأخروية يستحقها من لم يحافظ على تلك الحقوق.

وتؤكد على وجوب المحافظة على هذه الحقوق وردت الآيات في الكتاب العزيز تعلم وتربى المكلف حتى يستقيم ويحافظ على أخلاقه وأخلاق مجتمعه طوعاً، وإن لم يستجب لهذه التربية ألزمته الشريعة بالمحافظة على الأخلاق كرهاً، لأن الشريعة الإسلامية أحاطت هذه الحقوق الواجبة بالحدود والعقوبات التي تقضي على كل جريمة ولو كره الكارهون^(١)

ومثل الآيات التي وردت في سورة المؤمنون قوله تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٢) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا

(١) وفي هذا رد واضح على القانونيين الذين يظنون أن الدين مجرد وصايا وعلاقة خاصة، لا تشمل الحقوق التي بين الناس، ويبين فيما بعد أن القانونيين هي التي لا تحافظ على أكثر الحقوق الأخلاقية، كما أن العقوبة على بعض المخالفات التي يجرمها القانون الوضعى قاصرة في الدنيا لأنها أخرت الدين وخالفت الاعتقاد الصحيح والشريعة الإسلامية.

ما ظهر منها الآية . [النور: ٣٠، ٣١]

فهذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، ويحفظوا فروجهم من الزنا وجميع المحرمات .

وقال ابن كثير في الآية الأخرى : « هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتبييزاً لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشرفات »^(١) .

وقوله تعالى في وصف المؤمنين والمؤمنات :

﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] .

هذا كله في الامتناع عن الفاحشة وأسبابها ، فإذا أخطأ المكلف فضيع شيئاً من تلك الحقوق تاب وأناب واستغفر ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوْرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] .

فمن تَعَدَّ ذلك كله وظهر منه الإخلال بتلك الحقوق سواء في حق نفسه أو حقوق الآخرين وجبت عقوبته بحسب جرمه .

وبذلك يحافظ الإسلام على الحقوق الأخلاقية الفردية بصفة خاصة وعلى الحقوق العامة للمجتمع ، ويحول بينه وبين الأضرار والأخطار .

وإنَّ هذه المحافظة تشمل جميع المكلفين ، ومن ثم تعمُّ المجتمع فتُتصان آدابه وحقوقه ، لأن تلك الصفات الآحادية تنقل المكلفين إلى محيط الجماعة الواسع فتكون صفات المجتمع وأدابه العامة ، فهذا المجتمع المؤمن قاعدته الإيمان ، والإيمان قول وعمل ، وهذه الأعمال منها الأعمال الظاهرة ومنها الأعمال الباطنة ، وهي تشمل بأثارها الفرد والجماعة .

(١) تفسير القرآن العظيم / ٣ - ٢٨٣ - ٢٨٤ . وتأمل خطر أحكام القوانين الأوروبية التي تحل الزنا في أكثر صوره كما سبق ذكرها وكيف منحت نساء الجاهلية وفعال المشرفات صفة الشرعية .

وهناك أعمال لعموم المكلفين جعلتها الشريعة الإسلامية واجبة عليهم وحافظة لحقوقهم العامة والخاصة ، ومن ذلك الأمر بالحجاب والتستر والخشمة ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وحذر الإسلام من اختلاط الرجال بالنساء وشدد في تحريم الخلوة ومن سفر المرأة بغير محرم كل ذلك وقاية للمجتمع الإسلامي من الأضرار المادية والمعنوية ومحافظة على صيانة حقوقه .

ولقد استفاد العلماء المعاصرون - الذين حذروا من الأخطار التي تترتب على جريمة الزنا - من منهج الإسلام الوقائي الذي يدرء الأخطار قبل وقوعها ، والذي يحافظ على قاعدة المجتمع الإنساني ألا وهي الأسرة ، ومن أجل ذلك شرع الإسلام الزواج ورَغَبَ فيه وجعله سنة من سنن المرسلين عليهم السلام ولاتباعهم ، وحذر من الرهابية .

فقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢]

وقال سبحانه : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ ﴾ [النساء : ٣] ،
وقال سبحانه : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَاتُّهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقال رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء » (١) .

وإن الالتزام بهذه الأحكام والوقوف عند حدود الله والعمل بشرعنته هو الطريق الوحيد الذي يحافظ على حقوق البشر ، ويدرك عنهم الأخطار التي تهدد مجتمعاتهم ، سواء من الانحرافات الخلقية ، أو الأمراض الجنسية التي هي أمراض

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب النكاح . ١١٢/٩

الزنا واللواء^(١).

ثانياً: تطهير المكلَف من الذنوب والآثام وردع غيره من الوقوع فيها.

وهذا مقصود من مقاصد العقوبات الشرعية على جريمة الزنا، وهو مؤكَد لما قبله، فالاصل في المكلفين أن يحافظوا على أخلاقهم وحقوق مجتمعهم بمحض إيمان والاقتناع والمسارعة في تحقيق الفضائل والبعد عن الرذائل، ومن ضعف إيمانه فأهدر حَقّاً من حقوقه الأخلاقية أو حقوق أفراد المجتمع واستحق العقوبة الشرعية فإنها تُنفَذُ عليه لتعود به إلى الحالة السُّوية - بعد أن يتظاهر - فيعود إلى أخلاقه محافظاً عليها وعلى حقوق المجتمع.

وفي هذا بيان لمقصد هذه العقوبات والحدود فإنها تؤكِد مقصود الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والأخلاق.

وقد يقول قائل: هذا واضح بالنسبة لحدّ الزاني غير المحسن، لأنَّه إذا جُلد وأُدب فإنه يتظاهر فيعود إلى أخلاقه محافظاً على حقوقه وحقوق مجتمعه. فكيف يتحقق هذا المقصود بالنسبة للمحسن وهو يموت إذا طُبِقَ عليه حد الرجم؟

فالجواب: أنَّ المرجوم يتظاهر أيضاً بهذه العقوبة، وإذا تظهر من الذنوب فإنَّ هذا يحقق مصلحة عظيمة له، لأنَّه يعود إلى فطرته وإنسانيته ويتبَّع بين يدي ربه،

(١) ولقد استفاد الأطباء الذين حذروا من خطأ الأمراض الجنسية المتفشية في بلدان العالم الغربي والأم الكافرة من منهج الإسلام الوقائي في محاربة أمراض الزنا واللواء. يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه الأمراض الجنسية أساساً وبasisاً وعلاجهما بعد أن بين منهج الإسلام الوقائي في محاربة هذه الأمراض قال: «وخلالصة الأمر أن الإسلام فتح باب الزواج على مصراعيه وحث عليه ورغبه فيه، وقلل سائر الأبواب الأخرى وأحكام الرتاج عليها، ولم يجعل للزنا سبيلاً إلى المؤمنين فسدَ جميع الطرق المؤدية إليه والرغبة فيه والمتّهية إليه، لهذا لم تظهر في المجتمعات الإسلامية مشكلة الأمراض الجنسية الخبيثة إلا في العهود التي انحرفت فيها المسلمين عن دينهم وزاغوا عن شريعة ربهم وتمسكون بقوانين الكافرين» انظر ص ١٢٥-١٢٤ دار المنارة للنشر والتوزيع -جدة السعودية- ط. ٤.

ويلقى الله وقد تطهر من فساد الأخلاق ومن الاعتداء على حقوق المجتمع ، وفي الوقت نفسه يأخذ المجتمع من هذه العقوبة الفعلية التي يشاهدها أو يسمع بها عبرةً لأفراده حتى يصبروا على الالتزام بالمحافظة على حقوقهم وحقوق مجتمعهم الأخلاقية أمام ضغط الشهوات والشبهات .

ونورد من الأدلة الصحيحة ما يدلُّ على أنَّ الحدود محققة لهذه المقاصد :

١ - ما رواه عمران بن الحصين : أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : «أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها» ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجَّمت ثم صلَّى عليها فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال : «لقد تابت توبَةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»^(١) .

٢ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرني فقال : «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ : «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : «فيم أطهرك؟» فقال من الزنا فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمحنون . فقال : «أشرب خمراً؟» فقام رجلٌ فاستنكحه ، فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله ﷺ : «أزنيت؟» فقال : نعم فأمر به فرجم . فقال رسول الله ﷺ : «لقد تاب توبَةً لو قسمت بين أمة لوسعتهم»^(٢) .

٣ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : قال كنا عند النبي ﷺ في مجلس

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٤، ٢٠٥ .

(٢) المرجع السابق ١١/١٩٩، ٢٠١ .

فقال: «بایعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا فمن وفی منکم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً عوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(١).

٤- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وغاف عنه فالله أكرم من أن يرجع في شيء قد غاف عنه وستر، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يشي عقوبته على عبد مرتين»^(٢).

قال ابن التين: «فعوّقب به أي: بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا»^(٣).

و عموم هذا المعنى مخصوص كما قال الإمام النووي بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] يقصد بذلك استثناء المرتد فإنه إذا قُتل على رده لا تكون العقوبة كفارة له لأنّه مات كافراً مشركاً^(٤).

وكما تكون الحدود كفارات فكذلك تكون رادعة لعموم المكلفين وعبرة كما قال الله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢]. وشهود هذه الطائفة من مقصوده العظة والاعتبار^(٥).

ثالثاً: حماية الفرد والمجتمع.

إن من القواعد العظيمة التي تحفظ بها الحقوق ما ترجم له الإمام البخاري

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٨٤.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ٤/٤٤٢٩-٤٢٨، وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخر جاه ووافقه الذهبي.

(٣) نيل الأوطار ٧/٦٠.

(٤) نيل الأوطار ٧/٥٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٣٣.

(٥) فتح الباري ١٢/١٣٥.

بقوله: «ظهر المؤمن حمى إلا من حد أو حق»^(١).

تفسير هذه القاعدة وذكر الأدلة عليها:

- ١- كون هذه الحماية واجبة وهذه الحقوق محفوظة ومحمية إلا إذا انتهك المكلف حدًا من حدود الله أو تعدى على حق لأحد فحينئذ لابد من العقوبة والمؤاخذة.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : «ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟» ، قالوا : «ألا بلدنا هذا ، قال : «ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : «فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت (ثلاثًا)؟ كل ذلك يجيبيونه : ألا نعم ، قال : «ويحكم أو ويحكم . لا ترجعنَّ بعدِي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢) .

وقد أحسن من استدل من أهل العلم بهذا الحديث على حفظ الإسلام لحقوق الإنسان وذكروا أن النبي ﷺ أعلن ذلك في خطبة الوداع ليتبينه على ميزة هذه الحقوق كما قد بين من قبل الأدلة التفصيلية العملية التي تؤدي إلى المحافظة عليها . ولقد كان فقه الإمام البخاري عظيمًا لما ترجم هذه الترجمة فقال : «ظهر المؤمن حمى إلا من حد أو حق» وهو يشير بذلك إلى قاعدة في حفظ الحقوق والحدود دلًّا عليها النص . فإن قال قائل : إن هذه العقوبات حافظة لحقوق الأفراد والمجتمع ولكن للمؤمن حرمة كما ورد في الحديث فكيف نجتمع بين تطبيق العقوبات والمحافظة على حرمتها؟ .

فالجواب : كما ورد في الحديث السابق نقول : إن للمؤمن حرمة في دمه وماله

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٨٥ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٨٥ .

وعرضه، وهكذا أكرمه الله وأمر بحفظ حقوقه ثم كلفه بالتزام الشريعة ومن ذلك المحافظة على الأخلاق، وجعل الحصانة التي منحه مشروطة بذلك، والمقصد منها تحقيق المحافظة على حقوق الأفراد وحقوق المجتمع فإن لم يحافظ عليها وانتهاك شيئاً منها زالت عنه الحصانة حتى يؤخذ منه الحق وتطبق عليه العقوبة، ثم تعود إليه الحصانة بنفس الشرط السابق.

وهذا واضح ^{بَيْنَ} في القاعدة التي استنبطها الإمام البخاري من الحديث وعليه إجماع الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، وسَدَّهُمْ هذا الحديث والأدلة الأخرى، ومن تأمل أول الحديث علِمَ أنه يدل على أن ظهر المؤمن حمن وأن حقوقه محفوظة وآخره يدل على أنه إذا انتهك حدًّا من الحدود أو تعدى على حقٍ لأحد فحيثـنـ لا بد من العقوبة والمؤاخذة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إلا بحقها».

ويهذا يكون قد قرر الإسلام أمرتين هما من مقاصد العقوبات الشرعية :

الأول: المحافظة على حقوق الإنسان والتأكيد على أهميتها وخطرها ومنتزتها.

الثاني: أن هذه الحقوق يقابلها واجبات هي المحافظة على حقوق الأفراد والمجتمع فمن انتهك حدًّا أو حقًا لأحد عُوقب عليه .

٢- تطبيق الحدود والغيرة على حرمات الله .

ويدل عليها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإن كان الإثم كان أبعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يُؤتى إليه فقط حتى تُنتهك حرمات الله فينتقم لله»^(١).

٢- المساواة أمام هذه العقوبات بين الشريف والوضيع لأنَّ المقصود المحافظة على حقوقهم جميعاً .

(١) صحيح البخاري مع الفتح . ٨٦/١٢

ترجم الإمام البخاري «باب إقامة الحد على الشريف والوضيع»، وقال أيضًا: «باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان»، وأخرج حديث عروة عن عائشة: «أن أساميَّةَ كَلَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومَةُ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ الَّتِي سَرَقَتْ يَرِيدُ أَنْ يَشْفَعَ فِي إِسْقَاطِ الْعَقوَبَةِ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا هَلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتَرَكُنَّهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطَّمَهُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقْطَعَتْ يَدَهَا»^(١).

٤- المحافظة على حقوق أهل الذمة (وهم الكفار الذين يدخلون في ذمة المسلمين). ومن أبرز الحقوق المحافظة على الأخلاق، وهو أمر واجب في شريعتنا وشرعيتهم يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ أتيَّ بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على ما زنى؟ قالوا: نسود وجُوهُهُمَا ونحملُهُمَا ونخالف بين جوجهُهُمَا ونُطْاف بهما قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مرروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»^(٢).

وفي الرواية الأخرى بيان سبب هذا التبديل الذي فعله اليهود:

عن البراء بن عازب قال: «قال: مُرْ عَلَى يَهُودِيٍّ مُحَمَّدًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالُوا: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عَلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشَدَكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُورَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنِّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرُكَ، نَجَدَهُ الرَّجْمُ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَقَلَنَا:

(١) صحيح البخاري مع الفتح . ٨٦/١٢

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي . ٢٠٩، ٢٠٨/١١

إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتماع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحريم والجلد مكان الرجم، وقال رسول الله ﷺ: «اللهم أني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عن جل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُنَكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ أُوتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول أئتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحريم والجلد فخذوه وإن افتاك بالرجم فالحد، فأنزل الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤١-٤٧) في الكفار كلها (١).

وإذا دخل أهل الذمة تحت أحكامنا حفظنا لهم حقوقهم ماداموا في ذمة الله ورسوله ﷺ.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله وجوب المحافظة على حقوقهم في النفس والمال والعرض، قال الإمام البهوي في شرحه زاد المستقنع: «ويلزم الإمام أخذهم أي أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريره كالزنزا» (٢).

(١) رواه مسلم في الحدود بباب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١١.

قال علماء السلف رضي الله عنهم: ويدخل في حكمهم من صنع صنيعهم، وأماماً من فعل الفاحشة دون استحلال فهو فاسق عاص، ومثله من أسقط الحد عن فاعلها، فهو عاص وفعله كفر دون كفر ولا يكفر الكفر الأكبر المخرج من الله إلا إذا بدأ الحكم الشرعي أو استحله، أو قدّم عليه غيره، أو زعم أنه مثله، أو أنه يجوز له أن يحكم بخلافه، وسيأتي في آخر البحث ذكر موقف الفقهاء من هذه المخالفات، كل مخالفة بحسب مرتبتها، انظر في ذلك كتب التفسير عند تفسير الآيات من سورة المائدة والنساء وغيرها مما ورد في وجوب الحكم بما أنزل الله، وتحريم الحكم والتحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية. تفسير ابن كثير ٢/٦١، انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٠/٣٥٦-٣٥٨، أضواء البيان للعلامة الشنقيطي ٢/١٠٤، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٣-٣٢٤، تحكيم القوانين للعلامة محمد بن إبراهيم، وكتاب التوحيد للعلامة د. صالح بن فوزان الفوزان ٤٥-٥٣.

(٢) انظر الروض المربع ١٦٠، وحاشية ابن قاسم التجدي على الروض المربع ٤/٣٠٩.

حكم الزنا في القانون

وبعد بيان مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا وتحديد العقوبات على فاعله نستقل في البحث الذي يليه لنقد مقاصد القانون الوضعي وبيان موقفه من الأخلاق وصلته بما سُمي حقوق الإنسان ودعوى «الحرية الفردية».



المبحث الثالث

العلاقة بين الحرية الجنسية ومبادئ حقوق الإنسان في الغرب

إن المتأمل لدعوى الحرية في القانون الوضعي ومقاصدها يستطيع أن يدرك بعد دراسة وتحقيق أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين أحكام القانون الوضعي في مجالات كثيرة وبين مبادئ حقوق الإنسان في الغرب . والتي أُعلنت عام ١٧٨٩ م.

وسيكشف البحث عن العلاقة بينهما وذلك عن طريق دراسة مفهوم الحرية الشخصية في مبادئ حقوق الإنسان ويقابل ذلك مفهوم الحرية الشخصية في القانون والنموذج التطبيقي الذي نختاره هو موضوع هذا البحث . وهو بيان أحكام جريمة الزنا في القانون .

إن نظرة الغرب لمفهوم الحرية الفردية^(١) يتاسب مع طبيعته ومفاهيمه وأعرافه . ويدل على ذلك أمور :

١- مفهوم الدين عند الغرب .

أصبح مفهوم الدين عند الغربيين مفهوماً قاصراً وذلك بعد التبديل الذي قام به المفكرون تجاه معانى الدين وشرائعه ، وقد وقع ذلك في فترات متتابعة أشهرها وأخرها الثورة الفرنسية التي أدت إلى عزل «الدين» عن التطبيق ليصبح عندهم الدين علاقة محدودة يقوم بها الغربيون في بعض الأحيان .

لقد خرج الغرب من تشريعات الكنيسة الظالمة ووقع في تشريعات الشورات العلمانية .

(١) تمثل «الحرية الفردية» اتجاهًا بارزًا في مبادئ حقوق الإنسان وقد سبق ذكر تعريفها، مع الإشارة إلى جوانب أخرى في ذلك الإعلان مثل «حرية العقيدة» انظر ص ١٨ من هذا البحث ص ٧٥

لقد بُرِزَت العلمنانية لتكوين بديلاً عن الكنيسة وأحكامها الطالمة وكانت أول خطوة للعلمنانية عزل (الدين عن الحياة العامة) وأخذت أوروبا في وضع المفاهيم والمبادئ المعادية للدين، فجعلوا للحرية الشخصية مساحة أكبر مما جعلته الشريعة السماوية التي جاء بها الرسل عليهم السلام ومنهم أولوا العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ، ولقد جاء الأنبياء عليهم السلام بالدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده وطاعة أمره واجتناب ما نهى عنه من الفواحش والمحرمات، وجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليتم صالح الأخلاق. لكن الموقف العدائي من الدين عند الأوروبيين جعلهم ينتقلون من دور المحافظة على بعض المفاهيم الأخلاقية إلى الانسلاخ منها بحججة العمل بمبادئ حقوق الإنسان وإعطائه حرية الشخصية.

ولو أنهم استقاموا على طريقة الأنبياء في تقرير الحقوق لأعطوا للإنسان حرية وكرامته وقيودها بالمحافظة على الحقوق الأخلاقية لأخيه الإنسان وكرامته وكان يجب عليهم الالتزام بمعنى الكراهة الإنسانية التي منحها الله للإنسان ورتب عليها الالتزام بالحقوق ومن أبرز ما يميز طريقة الأنبياء عليهم السلام في المحافظة على حقوق الإنسان :

١- إن التكريم الرباني للإنسان يُبني على كونه عابداً لله بفطرته وعقيدته وعمله .

٢- إن إنسانيته مرتبطة ارتباطاً قوياً بالأخلاق .

٣- إن المحافظة على الاعتقاد الصحيح والأخلاق الفاضلة هي مهمة الرسل جميعاً عليهم السلام وهي واجبة على أتباعهم .

٤- إن الدين عند الله الإسلام وهذه دعوة الرسل جميعاً والإسلام هو: (الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك) لكن الغرب كفر بهذا كله وشرع لنفسه مبادئ وجعل من أساسها الحرية الفردية [وانبعث من هذه ما سُمُّوه بالحرية الجنسية] ووضع لذلك القوانين التي تحمي هذه الحرية وكما سبق معنا

بيان أنَّ القانون الوضعي لم يحرم الزنا إلا في حالات محدودة واستثنى أهم صورة وأكثرها انتشاراً وهي صورة الزنا في حالة الرضا، ومعلوم أنَّ الزنا الذي يقع عن طريق الاغتصاب نادر بالنسبة للذى يقع في حالة الرضا، ومن هنا شاعت الفواحش في الغرب وأصبح معروفاً ومشهوراً بها ونشأت مع ذلك الأمراض المعنوية والمادية، وحمى الغرب هذه الفواحش بمبادئ حقوق الإنسان وبالقوانين الوضعية في البلاد التي تحكم إليها^(١).

وكان قد أعلن الغرب مبادئه التي فيها «الحرية الفردية» كما بينت ذلك سابقاً^(٢)، ثم أخذ في توسيع نطاق هذه الحرية حتى جعل من حق الإنسان أن يمارس رغباته الجنسية المنحرفة بعيداً عن الدين والأخلاق، بشرط أن يعطي لغيره الحرية نفسها -دون اغتصاب ولا إكراه- وما وراء ذلك فهو حل له وحق من حقوقه. وإذا كان «الدين» لا يحل الفاحشة في حالة الرضا ولا ينبع الإنسان حرية مقارفة الفاحشة فإن «القانون البشري» سيمنحه ذلك، ويعتبره مباحاً له وحقاً من حقوقه ولو كره المؤمنون بالدين والغيورون على الأخلاق، وهكذا بدللت البشرية ما بقي عندها من الفضائل لتصبح مقارفة الفاحشة حقاً مباحاً بعد أن كان جريمة مستقبحة وزاد من خطورة هذا الانحراف تفشي هذا المفهوم للحرية الشخصية في النظريات الغربية والواقع التطبيقي فأصبح هذا كله عرفاً شائعاً يؤصل للأحكام والقوانين.

وهكذا تكونت ثقافة الغرب من خلال أعرافه وطبيعته وموقه من الدين^(٣) وكما حصل تبديل مفهوم الدين عند الأوروبيين حصل الإحداث في الدين عند كثير من طوائف العالم الإسلامي^(٤).

(١) انظر ما سبق ص ٢٥، ٢٦، ٢٧.

(٢) ص ١٨ من هذا البحث.

(٣) سيأتي عرض كلام المفكر الأوروبي «ول دبورانت» على نظرية «دارون» وأثرها على الدين والأخلاق ص ١١١.

(٤) فتح الباري ٣٠١/١٣.

وقد نبأنا رسول الله ﷺ بهذا في أحاديث كثيرة منها:

ال الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون ^(١) قبلها شبراً بشير وذراعاً بذراع »، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم فقال : « ومن الناس إلا أولئك ^(٢) ».

ال الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لتبَعُنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبَرًا شَبَرًا وَذَرَاعًا ذَرَاعًا حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَهَنَّمَ ضَبَّ تَبَعَّمُوهُمْ »، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : « فَمَنْ ^(٣) ».

وفي الحديث إعلام من الرسول ﷺ بأن أمهه ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأم قبلهم ^(٤).

وقد حصل ذلك في فترات كثيرة وفي مسائل كثيرة في الاعتقاد والأحكام ونعرض في هذا الموضع شبهة المبدلين لمفهوم الدين الذي قصروه على بعض الجوانب وعزلوه عن كثير منها.

وأول ما نشأت هذه الشبهة في هذا العصر عند نفر من المستشرقين قال أحدهم ^(٥) : (إن القانون يقع إلى حد كبير خارج نطاق الدين)، (ولذا ينبغي أن يتغير القانون بتغير الظروف) ^(٦).

ويتحدث أحدهم أيضاً عن العلاقة بين الدين والدولة فيقول :

(١) «القرون» الأمة من الناس ، فتح الباري /١٣ /٣٠٠ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري /١٣ /٣٠٠ .

(٣) المرجع نفسه /١٣ /٣٠٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩ /١٦ .

(٤) فتح الباري /١٣ /٣٠١ .

(٥) هو المستشرق جوزيف شاخت وقد امتدح كلامه في فصل القانون عن الدين إخوانه من المستشرقين. انظر ذلك مفصلاً في كتاب مناهج المستشرقين مطبعة مكتب التربية العربي بالرياض ٦٨١٤٠٥ هـ /١٦٨٦ .

(٦) دائرة المعارف البريطانية ٩ /٩٢٠ - ٩٢١ .

«يفصل كثير من الناس بتأثير ميراثهم الثقافي وظروفهم الاجتماعية وتعليمهم بين الدين والدولة ويأخذ البروتستانت الغربيون هذا الفصل قضيةً مُسلمةً ولكن الواقع أن هذا الفصل بين الدين والدولة أمر جديد في المسيحية ابتدعه فيها أقلية مذهبية ولم يعرف الإسلام أو سواه من الأديان العالمية مبدأ الفصل، وقد كانت المسيحية نفسها أو على الأقل إحدى كنائسها لا تفرق بين الدين والدولة حتى قامت حركة الإصلاح البروتستانتية ففسرت العهد الجديد تفسيراً من شأنه أن يفصل بين الأمور الشخصية والروحية وبين الأمور الجماعية التي تتصل بشكل الأمة ونظمها المختلفة...»^(١).

وهذا التبديل الذي وقع عند أهل الكتاب هو نفسه الذي وقع عند المسلمين بسبب التقليد.

فتم عزل القانون عن الدين والأخلاق، ونشأت فكرة «الحرية الشخصية الفردية» التي بسببها تستباح المحرمات وأصبح الحاكم في الأمور الجماعية المتعلقة بشكل الأمة ونظمها القانون الوضعي، وأصل هذه البدعة مأخوذه عن الأقلية المذهبية عند النصارى، ثم انتشرت في العالم الإسلامي وتمثلت في القوانين الوضعية، وهكذا اتبعت طوائف من هذه الأمة المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأئمَّة قبلهم، وتظهر خطورة هذه البدع إذا علمنا أنها واقعة على الأمور الأساسية، والمفاهيم الأصلية، فمثلاً: مفهوم الدين عند الأوليين وقع عليه التغيير والتبدل، وكذلك صنع أهل الأهواء في هذه الأمة صنيعهم فبدلوا مفهوم الدين، حتى قصرروا «الشريعة الإسلامية» على بعض جوانب الحياة، تماماً كما صنع النصارى في دينهم، ونظراً خطورة هذا التبديل والابداع فقد بينَ كثير من العلماء والدعاة خطورته وآثاره السلبية على العقيدة والشريعة، وقد فصلت الجواب عن هذه الشبه في كتاب آخر

(١) انظر كلام أودين ١ - كالفيرلي تحت عنوان «الدين الإسلامي» في كتاب الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته ١٧٤-١٧٣.

ولا بأس من نقله في هذا الموضع لمسيس الحاجة إليه، وسيكون هذا الجواب مكوناً من شقين:

الأول: عرض دراسة لغوية شرعية لمعنى «الدين».

الثاني: الاستفادة من أجيوبة بعض علماء اللغة العربية في هذا العصر.

دراسة لغوية شرعية لمعنى «الدين»

تدل مادة «دين» على هذه المعاني:

الأول: من معانٍ «الدين» الملكُ والسلطانُ، والقهرُ والاستعلاءُ والحكمُ والتدبيرُ، والقضاء.

جاء في لسان العرب «دين»: الديان: من أسماء الله عز وجل معناه الحكمُ القاضي . . . والديان القهار».

قال ذو الأصبع العدواني:

لاه ابن عمك لأنفسلت في حسب فينا ولا أنت ديني فتخزووني

«أي: لست بقاهر لي»^(١).

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس: «والدين القهر والغلبة والاستعلاء، وبه فسر بعضهم حديث الكيس من دان نفسه أي قهرها وغلب عليها واستعلى، والدين: السلطان، والدين: الملك، وقد دُنْتُه أدينه دينًا ملَكُّه . . ومنه قولهم:

يدِينُ الرَّجُلُ أَمْرَهُ أَيْ: يملِكُ.

والدين: الحكم، والدين: التدبير»^(٢).

(١) مادة «دين»، ١٦٦-١٣٠ / ٤٢٧ و Taj al-Urus مادة «دين»، ٩/٢٠٨ القاموس المحيط

مادة «دين».

(٢) ٢٠٨ / ٩ مادة «دين».

وجاء في القاموس المحيط الدين: «القهر والغلبة والاستعلاء والسلطان والملك والحكم . . .»^(١).

«والدين»: القضاء: وبه فسر قتادة قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمُلِّكِ﴾ [يوسف: ٧٦]. أي: قضائه»^(٢).

المعنى الثاني: الملة والحدود والقوانين والعادة المتبعة والحال الذي يكون عليه المرء.

جاء في تاج العروس «الدين»: الحال».

«قال ابن شمیل سألت أعرابياً عن شيء فقال: لو لقيتني على دین غير هذا لأنخبرتك»^(٣) أي: على حال غير هذا.

وفي قول ابن مقبل^(٤):

يا دار سلمى خلاء لا أكلفها إلا المرأة حتى تعرف الدين

قال الأصمعي: «المراة اسم ناقته، وكانت تعرف ذلك الطريق فلذلك قال: لا أكلفها إلا المرأة حتى تعرف الدين: أي الحال والأمر الذي تعهد له فأراد لا أكلف بلوغ هذه الدار إلا ناقتي»^(٥).

«والدين العادة، والشأن، قيل: هو أصل المعنى»^(٦) يقال: ما زال ذلك ديني

(١) ٤/٢٢٧ مادة «دين».

(٢) تاج العروس ٩/٢٠٨، اللسان ١٣/١٢٠.

(٣) تاج العروس ٩/٢٠٨، لسان العرب ١٣/١٢٠ مادة «دين»، وانظر أباطيل وأسمار محمود محمد شاكر ٥١٩، الطبعة الأولى ١٩٦٥ م، وقد نقل ما قاله ابن شمیل وقال: «فالدين على قدر ما بلغنا من اللغة هو في الأصل الحال التي يخضع لها الإنسان . . .» ٥١٩. وانظر تفسير غريب القرآن، مقدمة السيد أحمد محمد صقر فقد أشار إلى أن النضر بن شمیل من صنف في غريب القرآن انظر المقدمة ص ٣.

(٤) انظر اللسان مادة «من».

(٥) معجم مقاييس اللغة ٢/٣٢٠.

(٦) قال ذلك على التضعيف، والأصل هو «الحال» كما أشار محمود محمد شاكر.

وَدِيَنِي أَيْ : عادتِي ، قال المثقب العبدِي :

تقول إذا درأت لها وضئني أهذا دينه أبداً ودينِي^(١)

«والدِّين : اسْمٌ لَا يَتَبَعَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالدِّينُ : الْمَلَكُ . يَقَالُ : اعْتَبَارُ الْطَّاعَةِ
وَالْأَنْقِيَادُ لِلشَّرِيعَةِ»^(٢) .

فالدِّينُ : يُطْلَقُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْمَلَكُ وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ .

«وَهُوَ الْحُكْمُ . . . وَالسِّيرَةُ»^(٣) .

وَتُسَمَّى الْأَحْكَامُ دِينًا :

فَإِنْ قَرِيشًا كَانَتْ تَتَدَيَّنُ بِاتِّبَاعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ مَا بَقِيَ فِيهِمْ مِنْ إِرْثٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنَ الْحَجَّ وَالنِّكَاحِ ، وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكِ^(٤) هَذَا مَعَ عِبَادَتِهَا لِلأَصْنَامِ وَوَقْوَعُهَا
فِي التَّشْرِيفِ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

فَأَحْكَامُ الْإِيمَانِ تُسَمَّى «دِينًا» وَكَذَلِكَ الْمَلَكُ وَالشَّرِيعَةُ . . فَالدِّينُ يُطْلَقُ عَلَى الْحَالِ
الخَاضِعُ لِهَا إِلَّا إِنْسَانٌ ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَادَةِ وَالشَّأْنِ ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْأَحْكَامِ
وَالْقَوْانِينَ وَالْمَلَكِ وَالْعِقِيدَةِ .

المعنى الثالث : الطاعةُ انْقِيَادًا وَتَذَلِّلاً خَوْفًا أوْ طَمَعاً .

«دِينُ : الدَّالُ وَالبَاءُ وَالنُّونُ أَصْلُ وَاحِدٍ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فَرْوَعَهُ كُلُّهَا ، وَهُوَ : جِنْسُ مِنْ
الْأَنْقِيَادِ وَالذُّلِّ .

فَالدِّينُ : الطَّاعَةُ ، يَقَالُ : دَانَ يَدِينُ دِينًا إِذَا أَصْبَحَ وَانْقَادَ وَطَاعَ ، وَقَوْمٌ دِينُ

(١) تاج العروس ٢٠٨/٩ ، والقاموس المحيط ٤/٢٢٧ ، اللسان ١٣/١٦٩.

(٢) تاج العروس ٢٠٨/٩ ، مادة «دِين».

(٣) المرجع نفسه ٢٠٨/٩ ، القاموس المحيط ٤/٢٢٧.

(٤) اللسان مادة «دِين» ١٣/١٧١ ، انظر المعنى نفسه في القاموس المحيط فقد أطلق لفظ الدين
على ما كانت تتخذه قريش من أساليب الحياة «في حجتهم ومناكحهم وبيرواتهم وأساليبهم» ٤/٢٢٧
مادة «دِين».

أي : مطيعون منقادون»^(١).

قال أبو عبيد : قوله - أي النبي ﷺ - دانَ نفْسَهُ أي : أذلها واستعبدتها.

قال الأعشى يدحُّ رجلاً :

هو دان الرباب ، إذ كرهوا الدب من دراكا بغزوه وصيال

ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الأقوال

قال : هو دان الرباب يعني أذلها ، ثم قال : ثم دانت بعد الرباب أي : ذلت له وأطاعته ..^(٢).

والدين : الذل والانقياد قيل هو أصل المعنى وبهذا الاعتبار سميت الشريعة ديناً^(٣).

وذلك لأن الناس يَدِينُونَ لأحكامها أي يَذْلِلُونَ ويُخْضَعونَ وينقادون .

والدين : الطاعة .. قال عمرو بن كلثوم :

وأياماً لنا غرراً كـ راماً عصينا الملك فيها أن ندينا^(٤)

ومن هذا الباب «الدين وسمى كذلك لأن فيه كل الذل»^(٥).

وعلى ذلك فالدين يطلق على الطاعة يقدمها المرء انقياداً وتذلاً.

ولفظ «الطاعة» و «الانقياد» و «التذلل» كلها وردت فيما سبق ذكره من النصوص ، ولم تذكر شيئاً خارجاً عنها .

المعنى الرابع : المحاسبة والجزاء ..

(١) معجم مقاييس اللغة ٣١٩ / ٢ مادة «دين».

(٢) اللسان ١٢٠ ، ١١٩ مادة «دين».

(٣) تاج العروس ٢٠٨ / ٩ ويلاحظ على قوله : «قيل هو أصل المعنى ..» ما سبق وأن أشرت إليه من تقرير العلامة محمود محمد شاكر .

(٤) تاج العروس ٢٠٨ / ٩ ، اللسان ١٦٩ / ١٣ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣٢٠ / ٢ .

«الدين : الجزاء . . . والدين : الحساب»^(١).

وقال بعض السلف عن علي بن أبي طالب : «كان ديان هذه الأمة بعد نبيها أي قاضيها وحاكمها»^(٢).

ومنه قوله تعالى : ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾^(٣).

«والدين بالكسر : الجزاء والمكافأة . يقال : داينه ديناً أي : جازاه ، يقال : «كما تَدِينُ تُدانُ» أي : كما تجازى بفعلك وبحسب ما عملت .

قال خويلد بن نوفل :

يا جار أيقن أن ملكك زائل واعلم بأن كمَا تَدِينُ تُدانُ^(٤) .

هذه هي المعاني لكلمة «دين» ، كما وردت في اللغة العربية .

وانتقل إلى مرحلة أخرى من البحث وذلك بتطبيق هذه المعاني على بعض الآيات القرآنية لنعرف كيف استعملها القرآن الذي نزل بلسان عربي مبين ، وبعد ذلك يمكننا أن نحدد ما يدخل في لفظ «الدين» وما لا يدخل فيه .

تطبيقات من القرآن الكريم :

١- سورة البينة :

قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾.

والمعنى : أن أهل الكتاب لم يؤمروا إلَّا باتباع ما جاء من عند الله ، ليعبدوه سبحانه مخلصين له الدين ، مائرين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام وذلك دين القيمة .

(١) اللسان ١٣/١٦٩ .

(٢) اللسان ١٣/١٦٦ .

(٣) تاج العروس ٩/٢٠٧ .

(٤) اللسان ١٣/١٦٩ ، وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٣٨ .

فورد «الدين» في قوله تعالى: «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» بمعنى الملة المستقيمة العادلة^(١).

وهذا المعنى يشمل العقائد والأحكام «الشائع».

-٢- سورة الروم :

كما في قوله تعالى: «فَاقْرَأْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْنَا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ».

قال الحافظ ابن كثير: «ذلك الدين القيم» أي: التمسك بالشريعة والفطرة السليمة هو الدين القيم المستقيم^(٢).

-٣- سورة النور :

الدين بمعنى «الحُكْمُ»، و«الشَّرْعُ»..

كما في قوله تعالى: «الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [آلية: ٢] (٣).

«في دين الله» أي في حكم الله ومثلها في المعنى قوله تعالى في سورة يوسف: «مَا كَانَ لِي أَخْذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ» [آلية: ٧٦] أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر^(٤).

فورد لفظ «الدين» في هذه الآيات بمعنى «الملة والعقيدة»، و«الأحكام والشائع» أي الحدود والحكم^(٥).

وأما الذي يُنزل هذه العقيدة والأحكام والحدود فهو الله سبحانه وتعالى، الذي

(١) تفسير القرطبي ١٤٤/٢٠ ، ابن كثير ٤/٥٣٨ ..

(٢) ابن كثير ٤٣٤/٣ . ٤٣٥ .

(٣) ابن كثير ٣/٢٦٢ .

(٤) ابن كثير ٢/٤٨٦ .

(٥) تكرار اللفظ على هذا التحو وتاكيده للبيان ، وإلا فإن قولنا: «الشريعة» كاف.

له القهر والاستعلاء والحكم والسلطان ، فلا إله يملك ذلك إلّا هو سبحانه لأنّه هو المالك والخالق والرازق والمدبر .

وجاء إطلاق لفظ «الدين» على الألوهية وما تتضمنه من معانٍ في سورة الزمر وسورة غافر .

٤- سورة الزمر :

قوله تعالى : ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۚ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [آلية: ٣-١] . «والدين الخالص» شهادة أن لا إله إلا الله^(١) ، وقد تضمنـت معنى الألوهية .

٥- سورة غافر :

قوله تعالى : ﴿الَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَصُورَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَبَتَّارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۚ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [آلية: ٦٥، ٦٤] .

ومعنى «فادعوه مخلصين له الدين» ، أي : موحدين له مقررين بأنه لا إله إلا هو الحمد لله رب العالمين^(٢) .

فأطلق لفظ «الدين» في السورتين على الألوهية ، فالله سبحانه وتعالى هو المالك وسيد العالمين وصاحب السلطـان عليهم ، الذي ينفذ فيهم حكمـه كما يشاء ويتصـرف في ملكـه كما يشاء ، فوجب عليهم صـرف جميع أنـواع العبـادة له سبحانه بلا شـريك ، وذلك يـا خلاص الدين للـله سبحانه بتـقديم الطـاعة له سبحانه والانـقيـاد لـحكمـه تـذلـلاً وخـوفـاً وطـمعـاً .

ومن المـواضع الذي ورد فيها هذا المعنى سورة النـحل .

(١) تفسير ابن كثـير ٤/٤٦ ، وانظر ص ٢٢ من كتاب الثبات والشـمول .

(٢) تفسير ابن كثـير ٤/٨٨ .

٦- سورة النحل :

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَسْخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فِيَأْيَيْ فَارَبُهُونِ ﴾ [٥١] .
وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَعْقُونَ ﴾ [آية: ٥٢، ٥١] .

«يقول تعالى ذكره : ولله ملك ما في السموات والأرض من شيء لا شريك له . في شيء من ذلك ، هو الذي خلقهم ، وهو الذي يرزقهم وبيده حياتهم وموتهم . وقوله : ﴿ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا ﴾ يقول جل ثناؤه : وله الطاعة والإخلاص دائمًا ثابتًا واجباً» [١] .

٧- سورة الزمر :

قال تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾ [آية: ١٤] .

والمعنى : «قل يا محمد لشركي قومك : الله أعبد مخلصاً مفرداً له طاعتي وعبادتي» [٢] ، وهكذا يجب أن يقول أهل التوحيد لأهل الشرك في كل زمان .
فلفظ «الدين» يطلق في هاتين الآيتين على «الطاعة والعبادة» [٣] . فمن أخلص العبادة لله - الذي هو حقيق بالألوهية دون سواه - وتقدم بالطاعة والانقياد لحكمه الذي تضمنته «الشريعة» ، تذلاً وخوفاً وطمعاً ، كان له عند الله سبحانه الجزاء الأوفي ، وذلك بأن يدخله الجنة وينجيه من النار .

وجملة هذه العقيدة يطلق عليها لفظ «الدين» ، وقد تبين ذلك في الآيات السابقة .

(١) تفسير ابن حجرير ١١٨/١٤ والواصي الدائم وقيل الواجب ٤/١١٨-١٢٠ .

(٢) تفسير ابن حجرير ٢٣/٢٠٤ .

(٣) والعبادة تتضمن الخضوع والذل ، ويقول محمود شاكر بعد أن بين أن لفظ «الدين» استعمل في معنى «الذل» و«الاستعباد» قال : «وقد انتهى معنى «الدين» إلى معنى الخضوع لعبود معظم لا يلک المرء خلافه ولا معصيته ، لأنهم يخضعون له بالتسليم في أنفسهم وفي عقائدهم بل في جميع أحوالهم .. ٥٣٥-٥٣٦ «أباطيل وأسمار» .

ونختم هنا بذكر موضعين لمعنى الجزاء والقضاء ، وهو الموضع الثامن والتاسع :

٨- سورة الداريات :

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا تُرْعَدُونَ لِصَادِقٍ﴾ [٥] وَإِنَّ الَّذِينَ لَوَاقُوا﴾ [آية: ٦، ٥].
﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَوَاقُوا﴾ . . أي : الحساب والجزاء [١].

٩- سورة الفاتحة :

قال تعالى : ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ [آية: ٤].
﴿وَالَّذِينَ الْجَزَاءُ وَالْحِسَابُ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفَّهُمُ الْأَلَهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ﴾ [٢].
[النور: ٢٥]

ونكون بهذا البحث حددنا ما تشتمل عليه كلمة «دين» من المعاني في «اللغة العربية» وفي «القرآن الكريم».

وبهذا تبرز تلك الأمور التي يشملها «الدين» لكي تكشف لنا حقيقة أولئك المخالفين من الكفار والمرتدين وقد تأثر بهم عدد من القانونيين في العالم الإسلامي ، حيث جرّدوا «القانون» عن المحافظة على «الأخلاق» وجعلوا «الحرية الشخصية» سبباً لإباحة الفواحش ، معتقدين أن «الأحكام» أي «القوانين» لا تدخل في مفهوم «الدين» ومن ثم فإن الدولة لا تخضع للدين ، فيخرج بذلك من نطاق الحكم الشرعي ما يلي :

أولاً: النواحي الاقتصادية .

ثانياً: النواحي الأخلاقية .

ثالثاً: النواحي السياسية .

ونختم هذا الجواب المفصل بقول العلامة محمود محمد شاكر رحمه الله :

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢٣٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٦ .

(الدين) عندنا وهو الإسلام إنما هو ما أنزل الله على نبيه من كتاب هو القرآن وما نطق^(١) به رسول الله من أمر ونهي وهو «ال الحديث والسنّة» وهم جميعاً «الدين» الذي رضيه الله لنا وأمرنا باتباعه والخاضع له فيما أحبنا وفيما كرهنا، وأن ليس لأحدٍ أن يخالف حكماً أنزله الله في كتابه، ولا حكماً قضى به رسول الله عليه في سنته، سواء كان هذا الحكم قضاء في أمور الناس وهو «الشريعة»، أو قضاء في أخلاق الناس وهو «الآداب»، أو قضاء في الخاضع لله بالقلب والجوارح واللسان وهو «العبادة»^(٢).

ثم تحدث عن تضمن «منهج النظر» أو ما أسماه «قضاء أصول النظر والاستدلال» في الكتاب والسنّة فقال: «ولما كان الهدى والضلالة، والحق والباطل، والرشد والغَيّ، أموراً لا تُحدِّث كثرة وتشعّباً»^(٣)، وكانت وسائل التمييز بين مخلفاتها أن تكون شاملة لأصول وثيقة محكمة على اختلافها وتبنيها كان بيناً بعد هذا أن «الدين» عندنا لا بد أن يشتمل أيضاً على الدلالة على هذه الأصول الصحيحة الحكمة التي يسترشد بها العقل في طريقه، أي التفكير والنظر والاستدلال، وإذا كان ذلك كذلك، كانت هذه الأصول الجوامع هي أيضاً قضاء من الله ورسوله لا تختلف في وجوب اتباعها عن قضاء «الشريعة» وقضاء «الآداب» وقضاء «العبادات» وإذا كان التفكير والنظر والاستدلال لا يتم إلا عن طريق اللغة وألفاظها وتراسيمها كان لا بد من اشتغال هذه الأصول الجوامع على دليل يهتدي به العقل عند التورط في المشكلة الكبرى التي تنشأ من تبيان الأساليب التي يتم بها تركيب هذه الألفاظ طلباً للإبانة عن المعاني»^(٤).

ولا يستصغر أحد التركيز على بيان معاني هذه الألفاظ فإن الشر لم يتشر إلا من هذا الطريق، ولذلك أكد رحمة الله على هذا المعنى بعبارات مختلفة منها قوله:

(١) ويدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام وكذا إقراره .

(٢) أباطيل وأسمار ٥٢٢ .

(٣) قارن هذا وما بعده مع ما نقلناه عن الإمام الشاطبي ص ٢٦٤-٢٦٥ من كتاب الثبات .

(٤) أباطيل وأسمار ٥٢٣ ، ومن المعلوم أن قواعد الأصول ترجع إلى العلم بالعربية ومقاصدها

انظر ص ٢٤٥ ، ٢٥٣ . من كتاب الثبات والشمول .

«فمن أجل ذلك رأيت أن أكتب هذه الكلمات، ثم أتبعها ببعض البيان عن معنى «الدين» عندنا، وهو إن لم يكن مجهولاً منذ جاء رسول الله ﷺ بالحق من ربِّه، إلا أن قد انتهى إلى أن يكون كالمجهول بعد أن غلت على ديار الإسلام حضارة نابعة من تراث أهل الكتابين المذكورين في كتابنا المترَّى، وذلك لأنَّهم يستخدمون لفظ «الدين» للدلالة على شيء يأبى ديننا نحن أن نسلم بدلاته إباء مطلقاً، ثم شاع اللفظ عند عامة أهلنا بالمعنى الذي جاء في تراث أهل الكتابين، فدخل على معنى «الدين» ما ليس منه، وحدث اختلاط وفساد كلامهما يؤدي إلى سوء التفكير، وإلى ضلال النظر عن الحق الذي أمرنا باتباعه

من أجل ذلك ينبغي أن ندل على معنى «الدين» عند أهل الكتابين كما هو ظاهر في كتابيهما^(١)، لكي يظهر الفرق بين معنى «الدين» عند أهل الإسلام ومعناها عندهما، وإذا ظهر هذا الفرق استطعنا أن نحدد مكاننا الذي ينبغي أن نقف فيه، وأن نزيل اللبس الذي يؤدي إليه اختلاط معاني الألفاظ على المتكلمين والسامعين أو على الكاتبين والقارئين، وليس هذا الأمر من اليسر بالمكان الذي يتوهّم المرء عند النّظر الأولى، بل هو أمر شديد التعقيد . . .

وفي هذا الصدام بين إرث وجودنا وإرث حضارتنا وإرث ثقافتنا وبين هذا الغازي الصليبي^(٢) المحترف الشديد الدهاء، الكثير الوسائل، المتلذع بألوان من الإغراء والتدعيل، المتذرع بذرائع الغلبة والسيطرة على النفوس والقلوب

(١) الكتب السابقة على الإسلام حُرفت وفسّرت تفسيراً أتى عليها بالنقض والتبديل، وانظر مقالة أحد المستشرقين وقد سبق حيث نص على أن التفسير معنى الدين جاء بعد تفسير العهد القديم تفسيراً جديداً ص ٦١.

(٢) وكذلك اليهود الذين يسعون في هذا بالفساد والفتنة، فقد ورد في مؤتمر سنة ١٨٩٧ بسويسرا وضع خطة لإفساد الأخلاق تتكون من النقاط الآتية: القضاء على دعائم الأسرة بالإباحية - الآزارية - الفاحشة - الأفلام الجنسية - القصص الغرامية المثيرة - المجلات والكتب الجنسية، وانظر خططهم في بر توكيلات صهيون.

والآهوء، في هذا الصدام المرّ لم يبق لنا إلّا إحدى اثنين، إما أن نستبسّل ف تكون لنا غلبة أهل الحق على شيعة الباطل، وإما أن نفشل...»^(١).

ولقد نتج عن هذا الصراع أن تأثر كثير من المسلمين بتلك الأفكار الغربية، ووقعوا في الابتداع في مسائل العقيدة ومفاهيم الدين الأساسية، واتبعوا أحكام القوانين الوضعية، وبسبب التقليد للغرب في تلك المفاهيم حدث التقليد له في تلك الأحكام، فأصبحت القوانين تقوم على جوهر واحد، ألا وهو جوهر المدينة الغربية المادّية، وتتغيّر به، وإن التّ تتبع والاستقراء لبعض مقاصد القوانين وأصولها يؤكّد التّشابه فيما بينها، وسأذكر بعض التطبيقات والأصول التي تدلّ على ذلك:

١- الحرية الشخصية (اللادينية) التي تبيح الفواحش في حالة الرضا هي أمر مشترك بين هذه القوانين، وغني عن الذكر أن نقول: إن هذه المقاصد التي اشتتملت عليها هذه القوانين مقاصد مضادة للفضيلة وعلى أساسها دُمرت الأخلاق وشاعت الفاحشة تحت سلطان القوانين الوضعية وشعارات حقوق الإنسان^(٢).

٢- حرية الاعتقاد مقصد وحكم مشترك بين تلك القوانين فلكل مسلم أن يكفر ويغيّر دينه ويتبع ما شاء من الشرائع والمذاهب الفكرية، والقوانين الوضعية تحميه وتجعل ذلك حَقّاً من حقوقه، والمتضرر الوحيد من ذلك هو المسلم^(٣) وبذلك انتشرت المذاهب الكفرية والمذاهب الضالة بين المسلمين.

فتلك «الحرية الشخصية» و«حرية المسلم في اختيار الكفر والشرك» كل هذه أفكار غير إسلامية، فتأمل كيف بُني القانون على أفكار الغرب وارتبط بها وسبّب الاشتراك في هذه المقاصد الاشتراك في أصول القانون فما هي هذه الأصول؟.

(١) أباطيل وأسمار ٥٢٥-٥٢٦.

(٢) انظر مasicq ص ١٨.

(٣) وأما الكفار فإن الحرية الاعتقادية لا تضرّهم لأنّه إذا انتقل من دينه إلى دين آخر فإما أن ينتقل إلى مذهب كفري والكفري ملة واحدة، وإما أن ينتقل إلى الإسلام، وذلك من مصلحته.

تشترك القوانين الوضعية في العالم في أصول ثلاثة وهي كما سبق وأن ذكرناه:

- ١- التشريع.
- ٢- العرف.
- ٣- الدين.

ويلاحظ أن القوانين الوضعية في العالم الإسلامي جعلت (الدين) أساساً وأساساً فيما يخص بعض جوانب (الأحوال الشخصية)^(١)، وأمّا في بقية الأحكام مثل الجنایات والحدود والمعاملات وغيرها فإن الشريعة الإسلامية ليست أساساً للحكم والتشريع عند القانونيين بل هي مصدر ثالث متخلّف في المرتبة عن المصدر الأول والثاني، وقد ذكرنا من النصوص عند القانونيين ما يبيّن معتقدهم وطريقتهم . وبناءً على ذلك فإنَّ هذه القوانين الوضعية تتشابه في هذه الأمور العلمية والعملية وهي كما يلي :

- ١- إن البشر لهم حق التشريع وإنشاء الأحكام من عند أنفسهم تحليلًا وتحريمًا، وهذه أفكار جاهلية ابتدعتها الجاهليات في التاريخ .
- ٢- إن مصادرهم في الأساسيات كنظيرتهم لحكم الردة وحكم الزنا حالة الرضا وفي بقية الكليات والأساسيات كتطبيق الحدود على القاتل والسارق كل ذلك مصدره عندهم الأصل الأول (التشريع) وأمّا الدين فليس مصدرًا لهذه الأحكام، ولذلك اتفقت تلك القوانين على جعل الشريعة مصدرًا ثالثًا وأن تكون مرتبتها أدنى .

٣- إن هؤلاء القانونيين متفقون على أن المصدر الأول أعلى من الثاني

(١) ومع ذلك تأثر «قانون الأحوال الشخصية» ببعض الاتجاهات المعاصرة، فحدثت تقييدات لأحكام الطلاق، وتعدد الزوجات، وهذا له أثره السيء من حيث المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية، أمّا حفظ العرض والنسل من حيث منع الفساد عنه وذلك بإقامة الحدود وتحريم الفواحش فهذا منعدم في القوانين الوضعية التي حرست على إباحة الفواحش وإبعاد أثر «الدين» عن القانون .

والثالث ، وأنَّ الثاني أعلى من الثالث .

٤- إن القاضي -عندهم- إذا حكم الواحد منهم بما ورد في المصدر الأدنى ، وفي المصدر الأعلى منه نصٌّ في القضية فإن حكمه باطل ومنقوض وم ردود ، والسبب في ذلك أنَّه مخالف لمقاصد المشرع البشري عندهم حيث قد رتب تلك المصادر فجعل منها ما هو أعلى ومنها ما هو أدنى ومن قدم الأدنى على الأعلى بطل حكمه .

٥- إن هؤلاء القانونيين متتفقون على أن المصدر الثاني والثالث لا يكونان مصدرًا للحكم إلا فيما أدنِ في المشرع القانوني .

وبناء على ذلك لا نستغرب أن تكون هذه القوانين المشابهة في الأصول والمصادر مشابهة في المقاصد ومرتبطة بجوهر المادية الغربية وإن اختلفت في بعض الفروع بسبب اختلاف العرف أو الدين^(١) .

إلى ذلك انتهى دهافة الغزو الفكري والاستشراف للتعامل مع العالم الإسلامي بدهاء ومكر ، فمكروا جوهر المادية الغربية من خلال القوانين الوضعية وتركوا المجال للأعراف والدين فيما لا يضر بذلك الجوهر .

ويعد بيان أوجه الارتباط بين القوانين الوضعية ومبادئ الغرب وأعرافه وعقيدته ، نذكر هذا السؤال الذي قد يطأ على ذهن القارئ ونجيب عنه : فقد شاع بين المفكرين انتقادهم لمبادئ حقوق الإنسان ، ومن أبرز انتقاداتهم أنها ليست قوانين

(١) وهذا الاختلاف محدود لأسباب منها : أن الأعراف مشابهة ، وخاصة بعد عزل الأخلاق عن القانون وانتشار الاختلاط في أكثر بقاع العالم وخروج المرأة والتبرج وتبرير الفواحش ، ومنها : أن مفهوم الدين من الناحية التشريعية والعملية وقع عليه التبديل ، وأصبح خاصًّا عند القانونيين للاتجاهات الغربية وما سمي بحقوق الإنسان ، ومن هنا اشتراك القوانين الوضعية في العالم في المقاصد ، واختلافها في بعض الفروع لا يعن من ذلك ، كما أن شرائع الأنبياء عليهم السلام -ولهم مثل الأعلى- اتفقت في المقاصد ولم يمنع الاختلاف المحدود في بعض الفروع من اتفاق رسالتهم وشرائعهم على التوحيد والأسس والمقاصد .

ملزمة بل هي وصايا فكيف تربط بينها وبين القوانين الوضعية في العالم الإسلامي مع أن القوانين الوضعية ملزمة؟ .

والجواب : أن وجهة هؤلاء المفكرين في نقد مبادئ حقوق الإنسان التي أعلنت في الغرب إنما هي من حيث ممارسة الغرب لهذه الحقوق الخاصة بتعامله مع المسلمين ، «فالديمقراطية المزعومة» ، و«حقوق الإنسان» تكيل بمكيالين ولذلك تخلّفت هذه الحقوق عن المسلمين في البوسنة والهرسك وفلسطين وغيرهما . وقد انتقد الباحثون والمفكرون مبادئ حقوق الإنسان وقالوا بأنها وصايا غير ملزمة ، لأن الدول الكبرى تمارس عليها حق الفيتو أو تنقضها متى شاءت وبذلك اتهموا هذه الدول بأنها تكيل بمكيالين^(١) .

وهذا صحيح ، لكن المقابلة في هذا الموضوع بين القوانين الوضعية في العالم الإسلامي والعالم الأوروبي إنما هي في مجال الأحكام المتعلقة بموضوع هذا البحث وليس في الحقوق العامة للشعوب مثل حق تقرير المصير .

وزيادة بيان لهذا الأمر وإزالة لهذا الإشكال نؤكد هنا على أمرين :

أ- إن مبادئ حقوق الإنسان التي يمكن أن يستفيد منها المسلمون مثل حق تقرير المصير . . . تُعتبر في النهاية وصايا وليس قانوناً ملزماً للدول الكبرى - التي ترعم المدافعة عن حقوق الإنسان - وإن أصر أحد على أنها قانون ملزم فإن (حق الفيتو) يبطل تلك الحقوق ويوقف ذلك القانون .

ب- أن مبادئ حقوق الإنسان الغربي وما يتعلّق بها من دعوة للحرية الشخصية تصبح قانوناً يدعمه التشريع في أكثر بقاع العالم الإسلامي تقليداً للقوانين الوضعية الغربية وتشترك جميع هذه القوانين في إباحة الفواحش في حالة الرضا بناء على تلك الحرية المزعومة التي يتعصب لها الغرب ويبدل وسعه في نشر مبادئ هذه تحت شعار مبادئ حقوق الإنسان .

(١) وقد شاعت في الفترة الأخيرة هذه الانتقادات وملايين الصحف العربية والاجنبية .

وهذا دليل عملي واضح وجليل يدل على مدى تغلغل آثار الفكر الأوروبي في أخطر أمر على الإطلاق ألا وهو التشريع والقانون، وإن الأدلة العلمية والعملية التي ذكرناها سابقاً تدل على أن تلك الآثار لم تقتصر على التأثير الجزئي كما قد يتصور البعض أن الانحراف في القانون هو انحراف جزئي، كلاماً، بل هو في الحقيقة انحراف كليّ، لأنه في الحقيقة منهج يقوم على عقيدة الكفار، ويرفض حقيقة الإسلام، ويدعم جوهر المدينة الغربية، فالقوانين الوضعية إذاً هي انحراف عقدي وعملي، وهذا الانحراف يتطابق ويتشابه مع عقيدة الغرب وأعرافه ويعمل على نشرها وتأييدها.



المبحث الرابع

الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشرع

إن المقابلة بين الحق والباطل والهدي والضلال منهج قرآني يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْفُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فقابل بين حكم الجاهلية وحكم الإسلام وبين سبحانه أنه حكمه خير لقوم يوقنون. وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكْبَأً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْنَ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢] وفي هذه الآية مقابلة بين من يمشي على ضلاله وانحراف في منهجه فكانه يمشي مكبباً على وجهه وبين من هو ملتزم بالإسلام فهو يمشي سوياً على طريق مستقيم.

وعلى هذا الأساس فإن المقابلة بين أصول الشريعة الإسلامية وأصول القوانين الوضعية تكشف للإنسان عن سمات وصفات الطريق المستقيم الذي يجب عليه أن يسلكه، وتحذره من صفات الطريق الملعون الذي يجب عليه أن يجتنبه، وهو سبيل المجرمين، ويدعو المسلم ربَّه أن يهديه للتمييز بينهما فيقول: ﴿إِنَّا أَنْهَيْنَاكُمْ عَنِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [١] صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٢] أَمِينَ.

والصراط المستقيم هو هذه الشريعة الإسلامية المباركة، فهي صراط الله الذي لا يضل من تمسك به، وهي الطريق الوحيد لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، فهي وحي يوحى من لدنِه سبحانه، تضمنت من علمه وحكمته سُبحانه ما يحتاج إليه البشر على وجه الأرض. من علم بأحكام الحلال والحرام وأخبار الآخرة ليكون لهم عبرة وليستعدوا للقاء الله سبحانه وتعالى بعد أن يقضوا رحلتهم على هذه الأرض عابدين لله سبحانه عاملين بشرعيته في كُلِّ شأنٍ من شئونهم محققين لمصالحهم الدنيوية التي استخلفهم الله لإقامتها ومحققين في نفس الأمر مصالحهم الأخروية

وهي النجاة من النار ودخول الجنة التي أعدها سبحانه وتعالى لهم.

ولذلك أجمع المسلمون من لدن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا على أنه لا يُعرفُ الطريقُ المستقيمُ الذي يُوصل إلى الله سبحانه وتعالى وتحقّقُ به العبادةُ الصحيحةُ إلَّا عن طريق هذه الشريعة الإسلامية المباركة^(١). كما أجمعوا على أن البشر لكي يكونوا مسلمين عابدين لله مخلصين له الدين لا بد من استسلامهم لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله.

ويبنوا أنَّ الشرك هو تسويةُ غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

فلا يجوز أن يُشرِّكَ مع الله أحدٌ لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في حكمه وشرعه وقد أمر الله سبحانه رسوله وعباده بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۚ اللَّهُ الصَّمَدُ ۖ لَمْ يَلِدْ ۖ وَلَمْ يُوْلَدْ ۖ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ۚ ﴾ [سورة الإخلاص] وأمر بالبراءة من المشركين وشركهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ ۝ مَا أَعْبُدُ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ ۝ ﴾ [سورة الكافرون].

وترجع بعض أنواع الشرك إلى إضافة الند إلى الله أو الصاحبة أو الولد كما يرجع بعض أنواعه إلى تسوية غير الله بالله كأن يزعم أحد أنَّ غير الله يخلقُ أو يرزقُ أو يملكُ الفسرَ أو النفعَ أو يُشرعُ العقائدَ أو الأحكامَ . فمن ادعى شيئاً من ذلك فقد أشرك ، ومن أضافه لغير الله فقد أشرك.

قال الله تعالى : ﴿ وَأَرْلَفْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَقْبِنِ ۝ وَبَرَّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ۝ وَقَيْلَ لَهُمْ أَنِّي مَا كُنْتُ تَعْبُدُونَ ۝ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ ۝ فَكُبِّكُوا فِيهَا هُمْ ۝ ﴾

(١) ويرجع المسلمون إلى هذا المصدر الوحداني وهو الوحي ومنه يستمدون أحکامهم إما بالعمل بنصوص الوحي وإما بالقياس عليها، وإن جماعهم لا يكون إلا عن مستند مبني على تلك النصوص كما سيأتي بيان ذلك ص ٩٥ .

وَالْغَاوُونَ (٤٤) وَجَنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ (٤٥) قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِّمُونَ (٤٦) تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي
ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٤٧) إِذْ نُسَوِّيْكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٤٨) وَمَا أَضَلْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ (٤٩) فَمَا لَنَا مِنْ
شَافِعِينَ (٥٠) وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ (٥١) فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَكُونُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٥٢) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً
وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ (٥٣) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٤-٩٠﴾ [الشعراء: ١٠٤-٩٠] قال ابن
كثير: «فكببوا فيها هم والغاون» قال مجاهد: يعني «فدهوروا فيها» وقال غيره:
كُبوا فيها، والكاف مكررة، كما يقال صرصر، والمراد: أنه ألقى بعضهم على بعض
من الكفار وقادتهم الذين دعواهم إلى الشرك، «وجنود إبليس أجمعون» أي القوا
فيها عن آخرهم. «قالوا وهم فيها يختصمون تالله إن كنا لفلي ضلال مبين إذ نسويكم
برب العالمين» أي: يقول الضعفاء للذين استكبروا: إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغبونون
عنا نصيباً من النار، ويقولون وقد عادوا على أنفسهم: «تالله إن كنا لفلي ضلال مبين
إذ نسويكم برب العالمين» أي: نجعل أمركم مطاعاً كما يطاع أمر رب العالمين
وعبدناكم مع رب العالمين» (١).

وقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة من السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان
بأنه لا يجوز أن يطاع أحد من البشر كما يطاع أمر رب العالمين، كما لا يجوز أن
يُصرف شيء من العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، وطاعة منْ أمرَ اللهُ بطاعته في
المعروف ليست عبادة له، وإنما هي طاعة لله سبحانه لأنه هو الذي أمر بها وجعلها
مقيدة بأمره وشرعه.

ولهذا وردت النصوص الشرعية نافية عن الشرك كله بجميع صوره، فليس
لأحد كائناً من كان مع الله شريك في تشريع الأحكام لعباده، كما أنه لا يجوز أن
يكون مع شريعة الله سبحانه وتعالى شريعة أخرى مما يصنعه البشر من الشرائع
والقوانين.

ولابد في التوحيد من الإثبات والتفني، وهو معنى «شهادة أن لا إله إلا الله» فلا

(١) تفسير ابن كثير (٣٤/٣) عند تفسيره للآيات من سورة الشعراء.

إله نفي، وإلَّا الله إثبات، فمن أثبت لله صفات الكمال ولم ينفها عن سواه لم يكن موحداً مسلماً، وكذلك من أثبت لله وجوب العبادة ولم ينفها عن سواه لم يكن موحداً فلابد إذاً من النفي مع الإثبات؛ لأن الإثبات وحده لا يمنع المشاركة^(١).

ولذلك نهى الله سبحانه عن الإشراك به في آيات كثيرة، وحرَّم على البشرية صرف شيء من العبادة لغيره كالنذر والذبح والسجود والركوع والطواف والدعاء والرغبة...، وحرَّم الإشراك به في حُكْمِه فقال سبحانه وتعالى في سورة الكهف مبيناً إحاطته بخلوقاته وعلمه بالغيب: ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمَعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ ولَيٍّ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان:

وقيل: الضمير في قوله: ﴿مَا لَهُمْ﴾ راجع لمعاصري النبي ﷺ من الكفار، ذكره القرطبي. وعلى كل حال فقد دلت الآيات المتقدمة أنَّ ولاية الجميع خالقهم جلَّ وعلا، وأنَّ منها ولاية ثواب وتوفيق وإعانة، وولاية ملكٍ وقهرٍ ونفوذٍ مشيئةٍ. والعلمُ عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر ﴿وَلَا يُشَرِّكُ﴾ ياليء المثناء التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية -والمعنى: ولا يُشَرِّكُ الله جل وعلا أحداً في حُكْمِهِ، بل الحُكْمُ له وحده جل وعلا لا حُكْمَ لغيره البتة؛ فالحلالُ ما أحلَّهُ تعالى، والحرامُ ما حرَّمَهُ، والدينُ ما شرَعَهُ، والقضاءُ ما قضاه.

وقرأ ابن عامر من السبعة «ولا تُشَرِّكُ» بضم التاء المثلثة الفوقيه وسكون الكاف بصيغة النهي؛ أي: لا تشرك يا نبي الله. أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا؛ بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: ﴿وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ شامل لكل ما يقضيه جل وعلا.

(١) التعليقات على كشف الشبهات للشيخ ابن عثيمين ص ١٥.

ويدخل في ذلك التشريع دخولاً أولياً.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبيناً في آياتٍ أخرى؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ...﴾ [يوسف: ٦٧] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ...﴾ [الشورى: ١٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعَى اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرُتُمْ وَإِنْ يُشْرِكُكُمْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لِهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿فَأَفْحَكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَّقُومٌ يُوقَنُونَ﴾ [المائدah: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿فَأَفْغَرَ اللَّهُ أَبْغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

ويُفهَمُ من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ -أنَّ متبوعي أحكام المشرعين غير ما شرعه اللهُ أئمَّهم مُشرِكُونَ بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آياتٍ أخرى؛ كقوله فيمَن اتبع تشريع الشيطان في إياحته الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّدُونَ إِلَى أُولَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] فصرح بأنَّهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى - هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿فَأَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيَاطِينَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [١] وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦١، ٦٠]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿يَا أَبَتْ لَا تَعْبُدُ الشَّيَاطِينَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ كَانُوا لِرَحْمَنَ عَصَيْهِ﴾ [مرم: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيَاطِينًا مُّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] أي: ما يعبدون إلا شيطاناً، أي وذلك باتباع تشريعه؛ ولذا سمي الله تعالى الذين يطاعونَ فيما زَيَّنُوا من المعاصي شُرَكَاءَ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَاتِلَ

أولاً دِهْمُ شُرَكَاؤُهُمْ .. [الأنعام: ١٣٧] الآية . وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى : **فَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مَنْ دُونَ اللَّهِ ..** [التوبه: ٣١] الآية - فيبين له أنهم أحلو لهم ما حرمه الله ، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك ، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً . ومن أصرح الأدلة في هذا : أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يُرِيدُونَ أَن يتحاكموا إلى غير ما شرَّعَهُ اللَّهُ يَعْجِبُ مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ ، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب ؛ وذلك في قوله تعالى : **فَلَمْ تَرْ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آتَيْنَا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ..**

(١) [النساء: ٦٠]

ثم قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى :

تنبيه

اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض ، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك .

وإياضاح ذلك - أن النظام قسمان : إداري ، وشرعي . أما الإداري الذي يُراد به ضبطُ الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع ، فهذا لا مانع منه ، ولا مخالف فيه من الصحابة ، فمن بعدهم . وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ : ككتبه أسماء الجندي في ديوان لأجل الضبط ، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا اياضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ ، مع أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ، ولم يعلم بتناقض كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ . وكاشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إليها سجنًا في مكة المكرمة ، مع أنه ﷺ

لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر . فمثلاً هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشّرع - لا بأس به؛ كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشّرع . فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، ولا يخرج عن قواعد الشّرع من مراعاة المصالح العامة^(١) .

وأما النظام الوضعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ؟ كدعوى أن تفضيل الذّكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف ، وإنهما يلزم استواهما في الميراث .

وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوها من أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ، ونحو ذلك^(٢) .

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم - كفر بخالق السموات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها^(٣) وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشروع آخر علوًّا كبيرًا ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ، ﴿فَلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] ، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنُفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:

(١) أضواء البيان / ٤ - ٩٠ - ٩٣ ويقصد الإمام الشنقيطي أن الأنظمة الإدارية ما دامت لم تخرج عن قواعد الشريعة الإسلامية فإنه لا مانع منها لأنها تحقق المقاصد الشرعية ، وهذا يُعرف عن طريق الاجتهاد الشرعي الصحيح انظر ص ١١٨ - ١١٧ من كتابي المستشرون ، وقد أشار العلامة أحمد محمد شاكر لهذه المسألة في كتاب حكم الجاهلية ص ١٥١ - ١٥٠ ، مكتبة السنة ط. الأولى ١٤١٢ هـ ، وقد سبق الإشارة في المقدمة ص ١١ إلى أن اطلاق الذم على القانونيين إنما سببه مخالفتهم للشريعة الإسلامية ، وأماماً من اشتغل بالعلوم الإدارية والتنظيمية غير مخالف للشريعة الإسلامية ، فهو مدوح غير مذموم .

(٢) يقصد الشنقيطي - رحمة الله - ما يبني على هذه الشبه من قوانين وضعية جائرة .

(٣) يقصد رحمة الله أحكام الشريعة الإسلامية .

١١٦] وقد قدمتنا جملة وافية من هذا النوع في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] الآية .
قوله تعالى: ﴿وَأَنْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٢٧] .

أمر الله جل وعلا نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة: أن يتلو هذا القرآن الذي أوحاه إليه ربه . والأمر في قوله: ﴿وَأَنْلُ﴾ شامل للتلاوة بمعنى القراءة . والتلو: بمعنى الاتباع . وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أمره تعالى نبيه ﷺ بتلاوة القرآن العظيم واتباعه جاء مبيناً في آيات آخر؛ كقوله تعالى في سورة «العنكبوت»: ﴿أَنْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] الآية . وكقوله تعالى في آخر سورة «النمل»: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩٢-٩١] الآية . انتهى كلامه رحمة الله (١) .

وحال البشر مع هذه الشريعة لا يخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: منهم من يجعل «الشريعة الإسلامية» المصدر الوحيدي، ويرفض ما سواه من الشرائع الوضعية التي تصرف فيها العبادة والطاعة لغير الله تعالى ، ويتبرأ من الشرك وأهله فهذا حق التوحيد وسلم من الأهواء وعمل بقول الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَرْكَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المائدة: ١٨] وعمل بقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرمه ماله ودمه وحسابه على الله» (٢) .

الحالة الثانية: من يجعل الدين مصدرًا أخيرًا للقانون والتشريع ففي هذه الحالة

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٤/٩٠ - ٩٣)، وانظر تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص ١-٨، وكتاب التوحيد للشيخ العلامة صالح الفوزان ص ٤٥ - ٥٣، وكتاب الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية للدكتور عمر بن سليمان الأشقر.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢١٢ عن طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه - وهو والد أبي مالك - مرفوعاً.

لابد أن تكون أكثر الأحكام من عند البشر وقليل منها من عند الله، وهنا تقع المشاركة بين الله وبين البشر في التشريع وهذا من الشرك الذي نهى الله عنه.

الحالة الثالثة: أن يجعل الدين مصدراً مساوياً فهذا أيضاً تقع فيه المشاركة فيكون التشريع بعضه لله وبعضه لغير الله.

الحالة الرابعة: أن يجعل الدين «الشريعة الإسلامية» المصدر الأول ومعه مصادر قانونية فهذا أيضاً فيه مشاركة.

فهذه الصور الثلاث الأخيرة تارة يجعل البشر أمراً الله مطاعاً، وتارة يجعلون أمراً غيره مطاعاً وكلها تقع فيها المشاركة، وإثبات الحكم للشريعة في كثير من الأحكام لا ينفي المشاركة، ولا يحقق توحيد المصدر للتشريع، وقد سبق بيان أن الإثبات في التوحيد لا ينفي المشاركة، ولهذا وجب على المكلف لكي يتحقق التوحيد من الإثبات والنفي لضده وهو الشرك، وكذلك هنا لا تنتفي المشاركة في التشريع بمجرد اعتبار الشريعة مصدراً من المصادر، بل لابد من اعتبارها المصدر الوحد وبيان إثبات إنفرادها بالتشريع، ونفي هذه الخاصية عما سواها من المصادر.

وإذا لم يتحقق المكلف هذه الصورة وهي الحالة الأولى ويرفض الحالات الثلاث الأخيرة فإنه لن يتحقق معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وسيقع في اتباع الأهواء ولابد.

فإن قيل: تخريم التشريع من دون الله معلوم من الدين ولكن كيف نفسر وقوع الاجتهاد والتشريع من العلماء والمجتهدين؟

فالجواب: أن الاجتهاد في استنباط الأحكام للحوادث الجديدة أو ما يسميه البعض - التشريعات الجديدة^(١) - لا يجوز إلا إذا كان مبنياً على الأصول الشرعية.

(١) حكى الإمام الشاطبي أن هناك من أطلق على المجتهد أنه مشرع من وجهه، ويقصد أن الله أذن له في ذلك بشرط أن يرجع إلى المصدر الوحد الذي هو الشريعة ويستخرج الأحكام منها، ولا يجوز له أن يرجع إلى مصدر غيرها. وهذا من حيث المعنى المتفق عليه مقبول ولا إشكال فيه، أما =

وقد أذن الله فيه لل المسلمين بل أمر بذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣].

فرق بين الاجتهاد المأذون فيه شرعاً ، وبين التشريع من دون الله ، لأن الأول بإذن من الله فيكون مشروعًا ، والثاني بغير إذن من الله فيكون منوعاً .

وابطاع شرع الله وحكمه - وترك ما سواه من الأحكام والقوانين الباطلة - هو عبادة والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله سبحانه وتعالى لأنه لا يستحقها إلا هو .

وعلى هذا اتفقت كلمة أهل التوحيد والحمد عقيدتهم على أن الذي يستحق العبادة وحده دون ما سواه هو الله سبحانه وتعالى كما اتفقا على أن سبب هذا الاستحقاق كونه سبحانه خالقاً ورازاً ومدبراً ومتصرفاً وأمراً وناهياً لا يشرك في حكمه أحداً .

وأما ما سوى الله فلا يستحق أن يوصف بشيء من هذه الأوصاف ، فكيف يصلح أن يحلّ ويحرّم بغير شريعة من الله ، وكيف يجوز أن يُطاع أمره كما يُطاع أمر رب العالمين سبحانه وتعالى .

وقد بين العلامة محمد الأمين الشنقيطي هذا المعنى وطبقه على أصحاب القوانين الوضعية موضحاً أنهم لا يملكون شيئاً من هذه الصفات فكيف يجوز لهم أن يكونوا مُشرعين ، قال (رحمه الله) مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٧٠) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيلَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضَيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (٧١) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ (٧٢) وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ

= من حيث المصطلح فيه مشاجحة ، إذ العلماء مختلفون على تسمية المجتهد - بهذا الاسم وعمله هو الاجتهاد والاستنباط . انظر بحثاً مفصلاً في هذا في كتابي الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص ٨٦ - ٩٤ .

تَشْكِرُونَ [القصص: ٧٣-٧٠] فهل في مشرعى القوانين الوضعية من يستحق أن يُوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة وأنه هو الذي يُصرف الليل والنهار، مبيناً بذلك كمال قدرته وعظمته إنعامه على خلقه سبحانه خالق السموات والأرض جلّ وعلا أن يكون له شريك في حكمه وعبادته أو ملكه.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [يوسف: ٤٠] فهل في أولئك من يستحق أن يُوصف بأنه هو الإله المعبود وحده وأن عبادته وحده هي الدين القائم؟

سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومنها قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَسْوَكُلِّ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾** [يوسف: ٦٧] فهل فيهم من يستحق أن يتوكّل عليه، وتُفوض الأمور إليه. ومنها قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِيُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾** [الأنعام: ٥٧] فهل فيهم من يستحق أن يُوصف بأنه يقضى الحق وأنه خير الفاصلين؟

ومنها قوله تعالى: **﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَتَيْغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصِّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾** [الأنعام: ١١٤] و**﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾** [الأنعام: ١١٤]. فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يُوصف بأنه هو الذي أنزل هذا الكتاب مفصلاً، الذي يشهد أهل الكتاب أنه متزل من ربك بالحق، وبأنه تمت كلماته صدقاً وعدلاً، أي: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام وأنه لا مبدل لكلماته، وهو السميع العليم سبحانه ربنا ما أعظمها وما أجل شأنه^(١)). انتهى كلامه رحمة الله.

(١) تفسير أضواء البيان (١٦٦-١٦٧-١٦٨)، ومن المناسب أن نشير في هذا الموضع إلى المقارنة بين كلام العلامة الشنقيطي والعلامة أحمد محمد شاكر، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في كتابه تحكيم القوانين لتعلم أيها القارئ أن هؤلاء العلماء الذين نفتخر بهم قد قدمو الجواب العملي على إمكانية الجمع بين الدعوة إلى عقيدة السلف والمحافظة على الأصالة، وفي الوقت نفسه حذروا الأمة من خطورة الغزو الفكري والقوانين الوضعية. أما الذين يقولون: إن هؤلاء العلماء =

فال مصدر الحق الذي لا مصدر سواه لمعرفة العقيدة الصحيحة، والأحكام والقوانين هو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ ولا يجوز للمسلم أن يطلب الحكم ويست glyc عليه من غير هذا المصدر، وكل نبي ورسول يرسل لقومه يعلمهم ويربيهم على تحقيق العبادة والطاعة لله وحده لا شريك له ويحذرهم من اتباع شريعة غير شريعة الله سبحانه.

فهذه عقيدة الأنبياء جميعاً عليهم السلام وأتباعهم من المسلمين:

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

إن هذه العقيدة الصحيحة الصافية هي الخيفية السمحنة يجددها الأنبياء عليهم السلام ويذكرون إلى التوحيد وينهون عن الشرك ويتبع أتباع كل نبي شريعة الله التي يأمرهم بها.

وهكذا كانت دعوة النبي محمد ﷺ، تجديداً للتوحيد وأتباعاً للشريعة الإسلامية.

ولقد ارتبطت جميع الحقوق العامة والخاصة، حقوق الله ورسوله ﷺ وحقوق المسلمين فيما بينهم، وجميع حقوق المجتمع بكل فراده وتعاملهم مع غيرهم من الأم الأخرى كل ذلك ارتبط بهذه الشريعة الإسلامية فهي المصدر الوحيد الذي

= لم يكونوا على علم بالغزو الفكري ولم يحدروه منه... فإن مقالتهم هذه ينقصها الدليل، وفيها مغالطة أو غفلة. ثم نوجه الخطاب لهم ونعرض عليهم هذا السؤال:

فتقول: هل أنتم حذرتם المسلمين من شعارات الغرب وديقراطيته المزعومة وقوانينه الوضعية؟ وهل دعوتم إلى عقيدة السلف وحذرتם الأمة من الإرجاء والخرافة وآراء الفرق ومنتبعهم من العصريين؟ وما أظنكم تستجيبون بنعم! لأنكم لا تلتزمون بالدعوة إلى عقيدة السلف والتزكيات من البدع بل يزعم بعضكم أن ذلك يؤدي إلى تفرق المسلمين! وأكاد أجزم أن أصحاب هذا القول قد تأثروا بالغزو الفكري -وهم يزعمون أنهم أعرف الناس به- انظر الدليل على ذلك في كتابي المستشرقون ص ٨٠-٨٦ لتعلم أن المستشرقين حريصون على الدفاع عن الخرافات والإرجاء وبقية عقائد الفرق ويعارضون ويتقصرون الدعوة السلفية!!!.

يَحْكُمُ فِيهَا جَمِيعًا فِي جَمِيعِ الْعَصُورِ .

ولهذا كانت أصول الاستنباط هي : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، والثلاثة الأخيرة ترجع إلى القرآن الكريم .

أما الكتاب : فهو كلام الله سبحانه وتعالى المتزل على محمد ﷺ المتبع بتألوته من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس ^(١) .

وأما السنّة : فهي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ^(٢) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام يبلغ القرآن من عند ربه سبحانه ثم يبينه للناس كما أمره ربه ، وكلاهما وحي من عند الله ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] وقال سبحانه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ﴾ [٢] إِنْ هُوَ إِلَّا حِيٌّ يُوحِي ^(٣) [السجدة: ٤٠، ٣] .

ومن أمثلة ذلك : ما ورد من الأمر بالصلوة والزكاة والجهاد والنكاح والعقود والقصاص والحدود وغيرها كثير ، وبيانها على التفصيل إنما جاء في السنّة ^(٤) .

إذا فالسنّة مبيّنة للقرآن ، وراجعة إليه لأنّه قد ورد فيه الأمر باتباعها قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٢٧] .

وأما الإجماع فهو : «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ في عصر على أي أمر كان» ^(٥) .

وإجماعهم لا يكون إلاً بناءً على مستند شرعي ^(٦) .

وهو راجع إلى القرآن : قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

(١) انظر مناهل العرفان للزرقاوي ١/١٩ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شيبة ص ٧ ، ومباحث في علوم القرآن للقطان ص ٢١ .

(٢) فتح المفيث للسخاوي ١/٦ .

(٣) المواقفات ٢/٤٤٣ .

(٤) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٧٦ ، الأسنوی ٢/٢٧٥ .

(٥) انظر الاعتصام للشاطبي ٢/٢٦٥ .

الهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّنِي وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]

وسبيل المؤمنين هو طريقهم الذي اجتمعوا عليه^(١).

أما القياس فمعناه في اللغة : التقدير والمساواة .

وفي الاصطلاح الشرعي : «رد الفرع إلى الأصل بصلة تجمعهما في الحكم»^(٢) وثبت العمل به عند أصحاب رسول الله ﷺ والفقهاء ومن بعدهم . قال المازني صاحب الشافعي : «الفقهاء في عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . . . وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل»^(٣) .

وهو راجع إلى قول الله تعالى خطاباً لرسوله ﷺ : «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ» [النساء: ١٠٥] وبهذا عمل رسول الله ﷺ ; فقام أكثر من مائة قياس^(٤) .

فالعمل بالقياس الصحيح هو عمل بالشريعة . لأن القياس عبارة عن عمل المجتهد - بما أمره الله - من إلحاد النظير بالنظير مثال ذلك :

تحريم التعامل بالربا في الأرز قياساً على تحريم الربا في البر .

فالمجتهد عَلِمَ أن حكم الأصل : وهو تحريم التعامل بالربا في البر قد ثبت بالنص وهو : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يبدأ بيدي فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً

(١) انظر المستصفى للغزالى ١٧٤ / ١ ، ١٧٥ .

(٢) من الرورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني مع شرح الشيخ عبد الله الفوزان ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩٦ / ٩٧ .

(٤) انظر كتاب الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص ٣٧٠ .

وهذا يُسمى الأصل وحكمه، أما الأصل فهو محل المعلوم بثبوت الحكم فيه وهو البر، وحكمه هو جريان الربا فيه.

ثم يتأمل المجتهد في المسألة التي سُئلَ عنها وهو جريان الربا في الأرض، ويُسمى الفرع وهو محل الذي يُراد إثبات الحكم فيه، وينظر في المعنى المشترك بين البر والأرض -الأصل والفرع- فيجد أنه الطعم والكيل -على أحد الأقوال في علة الربا في البر- فيلحق الأرض بالبر في الحكم^(٢).

وبهذه الطريقة القياسية يتوصل المجتهد إلى معرفة حكم الشرع ومقصده من نصوصه في الكتاب والسنة^(٣).

وقد أجمع العلماء أن أصول الاستدلال المعتبرة جمِيعها راجعة إلى معرفة مقصود الشارع، ومقصده لا يُعرف إلاً عن طريق الوحي، الذي هو نصوص الكتاب والسنة، ويطلق عليها «الشريعة»^(٤).

وعلى هذا الأساس يكون المصدر الوحيد -لنهج الاستنباط والاجتهاد في الإسلام- هو الوحي، ويُسمى «الشريعة» وهي التي أمر الله سبحانه وتعالى باتباعها ونهى عمما يخالفها من المناهج والقوانين التي يضعها البشر حين يتربون شريعة الله -وسماها الأهواء فقال سبحانه لرسوله عليه السلام: ﴿فَلَمْ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المائدة: ١٨].

وبهذه الطريقة يتعرف المسلمون على أحكام دينهم في جميع أمورهم الخاصة وال العامة عن مصدر وحيد ليس معه مصدر آخر في التشريع ألا وهو «الوحي» الذي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١١.

(٢) شرح الورقات ١٥٠ ، انظر تفصيل الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على إثبات العمل بالقياس مع الأمثلة في كتاب الثبات والشمول في الشريعة ص ٣٦٥ - ٣٨٧ .

(٣) انظر بيان كون القياس منهجاً شرعاً وهو من أسس شمول الشريعة ، المرجع السابق ص ٤٠٧ .

(٤) انظر المرجع السابق ص ٩٩ .

ينزله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ ويترتب على هذا الاعتقاد الصحيح أمور عظيمة تميز بها الصادقون من أهل الإسلام وهم في ذلك تبع لكل أمة مسلمة من أم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وإن من أعظم الأمور المشتركة بين رسالات الأنبياء عليهم السلام وال المسلمين في جميع العصور أنهم أمة مسلمة لله بالتوحيد منقادة له بالطاعة خالصة من الشرك ومخالفة لأهله كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَرُوا الطَّاغُوتَ﴾ [الحل: ٣٦] وهذا الذي يميز المسلمين عن المشركين.

وبهذا كرم الله عباده المؤمنين واجتباهم فلم يجعل لأحد مهما كان سواء أكان جماعة أم فرداً سلطاناً على أحد منهم يضره أو ينفعه بغير إذن من الله أو يحل له أو يحرم من عند نفسه، فلا يطاع لذاته إلا الله سبحانه وتعالى ، والعلاقة بين البشر جميعاً علاقة محكومة بأمر الله وشرعه وهي شاملة للعلاقة بين الكبير والصغير والرجل والمرأة وهي علاقة تعاون على البر والتقوى ، والطاعة فيما بينهم بالمعروف . وكذلك جعل الله الرابطة بين الحاكم والمحكوم ، وبين المرأة وزوجها ، وبين الابن وأبيه ، وهي بذلك القيد تكون طاعة لله أيضاً لأنها وفق شريعته وهو الذي أمر بها ورتب على فعلها الثواب كما رتب على تركها العقاب .

وطريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، في العقيدة والتوحيد وأصول الأحكام واحدة وإن اختفت بعض الفروع .

قال الله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنِيَّ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنِيَّ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقْمِمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كُبَرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يُحِبُّ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣] .

وفي الحديث الصحيح : قال رسول الله ﷺ : «أنا أولى الناس بعيسى ابن مرريم

في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات^(١)، أمهاهُم شتىً، ودينهم واحد^(٢). فالدين المشترك بينهم هو الإسلام، والنهي عن الشرك واتباعهم إنما هو للوحى المنزل من عند الله، فهو المصدر الوحيد الذى تُعرف منه الأحكام والشرائع وليس لهم مصدر سواه.

وقد اجتمعت الرسالات السماوية على المحافظة على الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٣)، ويدل على ذلك أن الدين المشترك عند الأنبياء عليهم السلام يشمل الأمور التالية:

١ - «الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله» وهو ما عناه الله بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ اللَّهِ الْإِسْلَامَ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقُولْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢ - الإيمان باليوم الآخر والاستعداد للجزاء والحساب.

قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [١١٣] يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرُون بالمعروف وينهُون عن المُنْكَر ويُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿لَكِنَ الرَّأْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتَمِنُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَتُؤْتَهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢].

وقال جل ذكره: ﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا فَقَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٦].

وقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) أي: أبوهم واحد وأمهاتهم شتى.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح في أحاديث الأنبياء ٤٧٨/٦.

(٣) المواقفات ٢/١٩.

ولَوْ كَانُوا آبَاءِهِمْ ... ﴿ الآية [المجادلة: ٢٢] .

٣- الأمر بإقامة أركان الإسلام بعد الشهادة بالتوحيد والرسالة ، مثل الصلاة والصيام.

قال لقمان عليه السلام لابنه وهو يعظه : ﴿ يَا بُنْيَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ ﴾ [لقمان: ١٧] .

وقال الله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ دُرِّيَتِي ﴾ [إبراهيم: ٤٠] .

وقال على لسان عيسى عليه السلام : ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مرم: ٣١] .

وقال سبحانه مبيناً مهمته المؤمنين : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: ٤١] .
وكذلك الحكم بالنسبة للصيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

٤- حفظ مقاصد الشريعة التي تتحقق بها مصالحهم الدنيوية والأخروية ، والنهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ، وقتل النفس ، والزنا والربا وسائر أنواع الظلم والاعتداء .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَرَاحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَئِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٣] .

وما يدل على حفظ النفس قوله سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

وقوله عن شريعة من قبلنا : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنُ بِالسَّيْنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

وكذلك في حفظ المال وحرم الربا قال الله سبحانه : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٥].

وقال عن شريعة من قبلنا : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [١٦] وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَسْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١، ١٦٠].

وفي هذا دلالة واضحة على أن كافة شرائع الأنبياء عليهم السلام تأمر بحفظ تلك الضروريات ، وهي قاعدة عظيمة لحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات العامة والخاصة ، وقد جاء كل رسول داعياً للتوحيد ناهياً عن الشرك محافظاً على مكارم الأخلاق^(١) ، وكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام تم تلك المكارم كما قال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَقْمِمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(٢).

وعلى هذا الأساس كانت العلاقة بين شرائع الأنبياء والأخلاق علاقة وثيقة جداً ، وأما شرائع البشر وقوانينهم الوضعية الجاهلية فهي مجافية للأخلاق ، لأنها قررت إباحة أكثر الفواحش كما سلف بيانه .

أما الشريعة الإسلامية فقد حفظت الأخلاق من جانبي :

١- جانب الوجود :

فالتوحيد الذي أمر به الله - وهو إفراد بالعبادة - مبنيٌ على الصدق في عبادة الله ، والعدل والإحسان ، وكذلك الأمر بالصلاوة - وهي الركن الثاني بعد التوحيد - من مقاصدها التهـي عن الفحشاء والمنكر من الأخلاق ﴿إِنَ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(١) فإن قيل : هناك اختلاف في الفروع في شرائع الأنبياء يدل عليه قوله تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعْنَبٍ مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاجٌ﴾ [المائدـة: ٤٨]. فالجواب أن ذلك لا يضر لأنـه خلاف في جزء وليس خلافـاً في الكليات والضروريات .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ١٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححـه الألباني في صحيح الأدب المفرد ١١٨ ، وانظر السلسلـة الصحيحة حـديث رقم ٤٥.

٢- من جانب العدم : فإن الشريعة الإسلامية حرمت الكذب والمعاصي ومنها الفواحش كالزنا واللواء ، وأمرت بإقامة الحدود كل ذلك حماية للأفراد والمجتمع وإلزاماً له بالمحافظة على الأخلاق .

وكذلك النهي عن الشرك والبغى والظلم .

وكل هذه الأحكام شاملة للعبادات والعادات ، وقاعدتها التوحيد ، ويجب على جميع المخالفين الإذعان لها . وعليها يترتب الشواب ، وعلى تركها يترتب العقاب في الدنيا والآخرة .



المبحث الخامس

إطلاق الحريات وفساد الأخلاق في الغرب

إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت مؤكدةً ومتّمةً لشَرائِع الأنبياء، أمّا القوانينُ التي يضعها البشر لأنفسهم فيسمّيها القرآن «الأهواء» كما في قول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الجاثية: ١٨] ولقد وصفهم الله بأنهم لا يعلمون لأنهم يجهلون حقيقة دين الأنبياء عليهم السلام كما أنهم يجهلون حقيقة أنفسهم؛ إذ ظنوا أن لهم القدرة على تحقيق مصالحهم، وحفظ حقوقهم بما يشرعونه لأنفسهم فضلوا وأضلوا، فأول ما اختاروا لأنفسهم تأخير رتبة «الدين» وعزل الدنيا عن الآخرة، ثم عزلوا القانون عن الأخلاق فأحلوا الفواحش . . وأباحوا الشرك والكفر . . وأعرضوا عن «الشريعة الإسلامية» و «أبعدوا سلطان الدين عن النفوس».

وتبدأ المشكلة عند هؤلاء بسبب شكلهم في دين الإسلام الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام وقدرتهم على تحقيق مصالحهم وحفظ حقوقهم، فيضعون لأنفسهم وفق نظراتهم المحدودة للزمان والمكان الأحكام والقوانين، وعلى هذا أسس الغرب مفهومه للقانون. ثم يتقلّلون إلى مرحلة أخرى فيؤخرون الدين، و يجعلونه أدنى مرتبةً من شرائعهم التي شرعوها وقوانينهم التي وضعوها.

ومن هنا انطلق الغربيون في تفكيرهم ومفاهيمهم مخالفين شرائع الأنبياء و معادين للإسلام الذي هو الدين الخاتم و مستغنين عن منهج الرسل عليهم السلام . وبهذه الطريقة كونَ الغرب مشاعره السلبية نحو الدين فلم يتوجه إلى الإسلام كما أنه لم يثبت على ما بقي من شرائع الأنبياء عليهم السلام ونضرب نموذجاً لبيان هذا الأمر ونختار ما يناسب موضوع هذا البحث .

لقد كانت المرأة بصفة عامة تعيش في طورٍ من أطوارها وفق بعض أخلاقيات موروثة عن شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن صور هذه الأخلاقيات التزام الحجاب^(١) والعنف.

لكن هذه الأخلاقيات لم تثبت أمام الثورات العلمانية تجاه «الدين» ذلك أنها إلحاديات ليست مرتبطة بعقيدة صحيحة فالتبديل الذي وقع على شريعة موسى وعيسى عليهما السلام غيرَ عقيدة التوحيد، وأحلَّ محلها الشرك، فأصبحت أوروبا المشركة نهباً للانحرافات ومجالاً لتلك الثورات اللاحديّة، فاضمحلت تلك الأخلاقيات.

وقد كثر الحديثُ عن انحراف الأخلاق في أوروبا وما أدى إليه من تبرج المرأة واتخاذها وسيلة لنشر الفواحش وتدمير القيم.

(١) نشرت مجلة الأسبوع العربي اللبناني في العدد ١٥٣ المقال التالي بقلم «نازك باسيلان» كانت كلمة «حرم» تعني منذ الأزمان البعيدة الحرم المقدس أو المبعد المحرم الدخول إليه وقد أطلق هذا الاسم على القسم الخاص بالعائلة أي: النساء والأطفال، والذي كان محرماً على الغرباء ولوجه، بينما سمح لهم بالدخول إلى باقي أقسام المنزل، ويرجع هذا التقليد إلى ما قبل ظهور الإسلام شأن الحجاب تماماً، إذ لم ينفرد به المسلمون بل انتشر في أكثر الأقطار الشرقيّة قبل ظهور الإسلام بزمان بعيد وقد كان هذا التقليد ترقّياً خاصاً بالأثرياء؛ إذ لم يكن في متناول يد أي رجل عادي أن يقيم في منزله حريمَاً خاصاً للنساء، ومن جهة أخرى فقد كانت نساء الطبقة العاملة كثيرات التجوال والخروج في الطرقات سعيّاً وراء أعمالهن.

أما هندسة (الحرم) فقد كانت أنيقة تدعو إلى البهجة والمرح، إذا اتسعت للجنان الغناء تلوّنها الأزهار الجميلة وتحبّي بين خمائتها المياه غزيرة منعشة وقد كان عالم المرأة ذاك جميلاً تعمّت فيه بأيام سعيدة قد تستغربها اليوم، ونحن نسعى إلى العمل مع الرجل وأحياناً كثيرة لاستباقه إلى ما كان ينفرد به من كد وإرهاق.

وكثيراً ما كانت النساء يستقبلن... التجار الذين كانوا يحملون إليهن الأقمشة الجميلة والجواهر الثمينة، فيسرعن حينئذ إلى ارتداء الحجاب كما لو كان عليهن أن يسِّرنَ في الطريق العام...». انظر المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ٣٢٧-٣٢٨ ط. المكتب الإسلامي.

فهذا أحد مفكريهم وهو «ول دبورانت» في كتابه مباهج الفلسفة^(١) يقول: ولساننا ندري مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن يجعل تأخير الزواج مسؤولاً عنه. ولا في أن بعض هذا الشر يرجع إلى ما فينا من رغبة في التعدد لم تهذب. لأن الطبيعة^(٢) لم تهيئنا للاقتصار على زوجة واحدة. ويرجع بعضها الآخر إلى هؤلاء المتزوجين الذين يؤثرون شراء متعة جنسية جديدة على المال الذي يحسونه في حصار قلعة مستسلمة.

ولكن معظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية. وما يحدث من إباحة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله. وقد نحاول فهم العلل الحيوية والاجتماعية في هذه الصناعة المزدهرة، وقد تتجاوز عنها باعتبار أنها أمر لا مفر منه في عالم خلقه الإنسان. وهذا هو الرأي الشائع لمعظم المفكرين في الوقت الحاضر.

غير أنه من المخجل أن نرضى في سرور عن صورة نصف مليون فتاة أمريكية يقدمن أنفسهن ضحايا على مذبح الإباحية وهي تعرض علينا في المسارح وكتب الأدب المكشوف، تلك التي تحاول كسب المال باستشارة الرغبة الجنسية في الرجال والنساء المحرومين -وهم في حُمَّى الفوضى الصناعية- من حِمَّى الزواج ورعايته للصحة.

ولا يقل الجانب الآخر من الصورة كآبة. لأن كل رجل حين يؤجل الزواج يصاحب فتيات الشوارع من يتسكن في ابتذال ظاهر. ويجد الرجل لإرضاء غرائزه الخاصة في هذه الفترة من التأجيل نظاماً دولياً مجهزاً بأحدث التحسينات ومنظماً بأسمى ضروب الإدارة العلمية.. ويبدو أن العالم قد ابتدع كل طريقة يمكن تصوّرها

(١) سُنْقُلَ كلامَهُ مِنْ ص ٢٣٦ - ١٢٦ كمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ لَأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ خَطُورَةِ إِطْلَاقِ الْحَرَبَاتِ.

(٢) يَعْزُوُ الْأَثْرَ إِلَى الْطَّبِيعَةِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَعْزُوَهُ إِلَى اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى.

لإثارة الرغبات وإشعاعها^(١).

وأكبر الظن أن هذا التجدد في الإقبال على اللذة، قد تعاون أكثر مما نظن مع هجوم دارون على المعتقدات الدينية. وحين اكتشف الشبان والفتيات - وقد أكسبهم المال جرأةً - أن الدين يشهر بعذابهم التمسوا في العلم ألف سبب وسبب للتشهير بالدين. وأدى التزامت في حجب الحياة الجنسية والزهد فيها إلى رد فعل في الأدب وعلم النفس وصور الجنس مرادفًا للحياة. وقد كان علماء اللاهوت قديمًا يتجادلون في مسألة لمن يد الفتاة أيكون ذنبًا؟ أما الآن فلنا أن ندهش ونقول : أليس من الإجرام أن نرى تلك اليد ولا نقبلها؟ لقد فقد الناس الإيمان وأخذوا يتجهون نحو الفرار من الخدر القديم إلى التجربة الطائشة.

وكانت الحرب العظمى الأولى آخر عامل في هذا التغيير . ذلك أن تلك الحرب قوَّضت تقاليد التعاون والسلام المتكونين في ظل الصناعة والتجارة وعوَّدت الجنود الوحشية والإباحية ، حتى إذا وضعت الحرب أو زارها عادآلاف منهم إلى بلادهم فكانوا بؤرة للفساد الخلقي . وأدت تلك الحرب إلى رخص قيمة الحياة بكثرة ما أطاحت من رءوس ، ومهدت إلى ظهور العصابات والجرائم القائمة على الأضطرابات النفسية ، وحطمت الإيمان بالعنابة الإلهية ، وانتزعت من الضمير سند العقيدة الدينية . وبعد انتهاء معركة الخير والشر بما فيها من مثالية ووحدة ، ظهر جيل مخدوع وألقى بنفسه في أحضان الاستهتار والفردية والانحلال الخلقي . وأصبحت الحكومات في واد الشعب في واد آخر ، واستأنفتطبقات الصراع فيما بينها . واستهدفت الصناعات الربح بصرف النظر عن الصالح العام ، وتجنب الرجال الزواج خشية مسئوليته ، وانتهى الأمر بالنساء إلى عبودية خاملة أو إلى طفليات فاسدة . ورأى الشباب نفسه وقد منح حرفيات جديدة تحميء الاختراعات من نتائج المغامرات

(١) تأمل ما سبق ذكره من تأثير مبادئ حقوق الإنسان الغربية على الأخلاق والتشريع وإباحة الفاحشة ومحاولة تعميم هذه الانحرافات عالمياً.

النسائية في الماضي^(١) وتحوطه من كل جانب ملايين المؤثرات الجنسية في الفن والحياة.

ولما كان اليوم هو عصر الآلة، فلا بد أن يتغير كل شيء. فقد قل أمن الفرد في الوقت الذي تما فيه الأمان الاجتماعي. وإذا كانت الحياة الجسمانية أعظم أمناً مما كانت فالحياة الاقتصادية مثقلة بألف مشكلة مُعَقَّدة مما يجعل الخطر جائماً كل لحظة. أما الشباب الذي أصبح أكثر إقداماً وأشد غروراً من قبل فهو عاجز مادياً وجاهل اقتصادياً إلى حد لم يسبق له مثيل. ويُقبلُ الحبُّ فلا يجرؤ الشاب على الزواج وجيده صِفَرٌ من المال. ثم يَطْرُقُ الحبُّ مرة أخرى وبابُ القلبِ أكثرُ ضَعْفاً (وقد مرت السنوات) ومع ذلك لم تمتلىء الجيوب بما يكفي للزواج. ثم يُقبلُ الحبُّ مرة أخرى أضعف حيويةً وفُوَّةً عَمَّا كان من قبل (وقد مرت سنوات) فيجدُ الجيوبَ عامرةً فيحتفلُ الزواجُ بموتِ الحبِّ.

حتى إذا سئمت فتاة المدينة الانتظار اندرعت باللم يسبق له مثيل في تيار المغامرات الواهية. فهي واقعة تحت تأثير إغراء مخيف من الغزل والتسلية وهدايا من الجوارب وحفلات الشمبانيا في نظير الاستمتاع بالبهج الجنسية. وقد ترجع حرية سلوكيها في بعض الأحيان إلى انعكاس حريتها الاقتصادية. فلم تعد تعتمد على الرجل في معيشتها، وقد لا يُقبلُ الرجل على الزواج من امرأة برعت مثله في فنون الحب فقدرتها على كسب دخل حسن هو الذي يجعل الزوجَ المتضررَ متربداً، إذ كيف يمكن أن يكفي أجره المتواضع للإنفاق عليهمَا معًا في مستواهما الحاضر من المعيشة؟ .

وأخيراً تجد الرفيق الذي يطلب يدها للزواج، ويعقد عليها لا في كنيسة لأنهما من أحرار الفكر الذين أخذوا عن الدين، ولم يعود للقانون الخلقي الذي ظل جائماً على

(١) يشير إلى وسائل منع الحمل والوقاية من الأمراض السرية وهم الأمران اللذان وفرتهما الحضارة! وإن كانت التقارير الأخيرة تشير إلى أن هذه الأمراض لم يكن القضاء عليها راغم كل المحاولات المبذولة بل إنها آخذة في الانشار الذريع! انظر ص ١١٤ .

إيانها المهجور أثر في قلبيهما، إنهم يترجان في قبو المكتب البلدي (الذي يفوح منه عبير السياسة) ويستمعان إلى تعاوين العدة. إنهم لا يرتبان بكلمة الشرف، بل بعقد من المصلحة، لهما الحرية في أي وقت في التحلل منه. فلا مراسيم مهيبة، ولا خطبة عظيمة، ولا موسيقى رائعة ولا عمق^(١) ولا نشوة في الانفعال تحيل ألفاظاً وعودهم إلى ذكريات لا تمحى من صفحة الذهن. ثم يُقبل أحدهما صاحبَه ضاحكاً، ويتجهان إلى البيت في صبح.

إنه ليس بيّنا! فليس ثمة كوخ يتنتظر الترحيب بهما أنسٍ وسط الخشاش النضرة والأشجار الظليلة، ولا حديقة تنبت لهما الزهور والحضرات التي يشعرون بأنها أبهى وأحلى لأنها من زرع أيديهما. بل يجب أن يخفيا أنفسهما خجلاً كأنهما في زنزانة سجن في حجرات ضيقة لا يمكن أن تستيقنها فيها طويلاً، ولا يعنيان بتحسينها وتربيتها بما يعبر عن شخصيتهم. ليس هذا المسكن شيئاً روحيّاً كالبيت الذي كان يتخذ مظهراً ويكتسب روحًا قبل ذلك بعشرين عاماً (الكتاب مكتوب سنة ١٩٢٩) بل مجرد شيء مادي فيه من الجفاف والبرودة ما تجده في مارستان. فهو يقوم وسط الضوضاء والحجارة وال الحديد حيث لا ينفذ إليه ربيع، ولا ينبع لهما في الصيف الزرع النضر بل سيلاً من المطر.. ولا يريان مع ورود الخريف قوس قزح في السماء أو أي ألوان على ورق الشجر بل المتابع والذكريات الحزينة.

وتصاب المرأة بخيبة أمل، فهي لا تجد في هذا البيت شيئاً يجعل جدرانه تحتمل الليل والنهار، ولا تلبث إلا قليلاً حتى تهجره في كل مناسبة ولا تعود إليه إلا قبل مطلع الفجر.. ويختبأ أمل الرجل، فهو لا يستطيع أن يتجلو في أنحاء هذا البيت يعزي شعوره ببنائه وإصلاحه ما تصاب به أصحابه من دق المطارق.. ويكتشف بعد قليل أن هذه الحجرات تشبه تمام الشبه تلك التي كان يعيش فيها وهو أعزب، وأن

(١) هذه من بدائع الغربيين عند الاحتفال بالخطبة، والمؤلف يشير إلى انتفاثات أحمر الفكر الملحدين في الدين من الأمور التي كان الغربيون يعتادونها.

علاقاته مع زوجته تشبه شبهًا عاديًّا تلك العلاقات غير البريئة التي كان يعقدها مع المستهترات من النساء . فلا جديد في هذا البيت ، وليس فيه ما ينموا ، ولا يمزق سكون الليل صوت الرضيع ولا يملأ مرح الأطفال النهار بهجة ولا أذرع بضة تستقبل الزوج عند عودته من العمل تخفف عنه وطأته . إذ أين يمكن أن يلعب الطفل؟ وكيف يمكن للزوجين تخصيص حجرة أخرى للأطفال وتوفير العناية بهم وتعليمهم سنين طويلة في المدينة؟ والقطنة فيما يظنان أفضل جوانب الحب .. فيعتzman من النسل .. إلى أن يقع بينهما الطلاق ! .

ولما كان زواجهما ليس زواجاً بالمعنى الصحيح لأنَّه صلة جنسية لا رباط أبوة فإنه يُفسدُ لِفُقدَانِه الأساسُ الذي يقوم عليه ، ومقومات الحياة .

يموت هذا الزواج لانفصاله عن الحياة وعن النوع . وينكمش الزوجان في نفسيهما وحيدين كأنهما قطعتان منفصلتان ، وتنتهي الغيرة الموجدة في الحب إلى فردية يعيثها ضغط حياة المساحر ، وتعود إلى الرجل رغبته الطبيعية في التنوع ، حين تؤدي الألفة إلى الاستخفاف ، فليس عند المرأة جديد تبذله أكثر مما بذلته . . .

ولندع غيرنا من الذين يعرفون يخبرونا عن نتائج تجربتنا . أكبر اللعن أنها لن تكون شيئاً نرغب فيه أو نريده .. فتحن غارقون في تيار من التغيير ، سيحملنا بلا ريب إلى نهايات محتممة لا حيلة لنا في اختيارها .

وأي شيء قد يحدث مع هذا الفيضان الجارف من العادات والتقاليد والنظم . فالآن وقد أخذ البيت في مدننا الكبير في الاختفاء فقد فَقَدَ الزواج القاصر على واحدة جاذبيته الهامة . ولا ريب أن زواج المتعة سيظفر بتأييد أكثر فأكثر حيث لا يكون النسل مقصوداً ، وسيزداد الزواج الحر ، مباحاً كان أم غير مباح . ومع أن حريتهما إلى جانب الرجل أميل فسوف تعتبر المرأة هذا الزواج أقل شرًّا من عزلة عقيمة تقضيها في أيام لا يغازلها أحد . سينهار «المستوى المزدوج» وستتحث المرأة الرجل بعد تقليله في كل شيء على التجربة قبل الزواج . سينمو الطلاق ، وتزدحم

المدن بضحايا الزيجات المُحَطَّمة ثم يُصَاغُ نظامُ الزواج بأسره في صور جديدة أكثر سماحة ، وعندما يتم تصنيع المرأة ، ويصبح ضبط الحمل سرًا شائعًا في كل طبقة يضحي الحمل أمراً عارضاً في حياة المرأة ، أو تحل نظم الدولة الخاصة بتربية الأطفال محل عناية البيت .. وهذا كل شيء^(١) . انهى كلامه .

وهكذا يبدو العالم كما يقول : ول دبورانت وهو يمارس تجربته الطائشة قد ابتدع كل طريقة يمكن تصورها لإثارة الرغبات الجنسية وإشعاعها بالطرق المنحرفة ، ولنسمع لبعض الإحصائيات التي تحدثنا عن الآثار الخطيرة المدمرة لتلك التجربة الطائشة التي يمارسها الغرب يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه - الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها - تحت عنوان مدى انتشار الزنا :

«الأمراض الزهيرية أو الأمراض الجنسية» :

الواقع أن هذا الاسم غير دقيق ، فليست هذه الأمراض مرتبطة بالجنس في كل صورة ، بل هي مرتبطة بالزنا واللواء وبقية العلاقات الجنسية الشاذة . فالزواج لا يؤدي مطلقاً إلى أي نوع من الأمراض الجنسية طالما كانت العلاقة بين الزوجين فقط ، ولم يتدعس أحدهما بالزنا أو اللواء أو غيره من العلاقات الجنسية الشاذة بغير حلبله أو حلبلته .

وكذلك اسم الأمراض التناسلية اسم غير دقيق ، فهو غير متعلق بالتناسل في صورته النقية التي شرعها الله سبحانه وتعالى للبشر وهو الزواج .. فلا يوجد في الزواج مهما طالت مدة ، ومهما تعدد كان يتزوج الرجل ... بأكثر من واحدة ، سواء طلق زوجته الأولى أم لم طلقها ، فإن الزواج لا يأتي مطلقاً بأي مرض جنسي إلا إذا كان أحد الزوجين قد أصيب بذلك المرض من جراء الزنا أو اللواء من قبل الزوج أو بعده .

(١) مقتطفات من كتاب «مباهج الفلسفة» ول دبورانت ص ٢٣٦ - ١٢٦ . عن كتاب مذاهب

فكرية معاصرة للأستاذ محمد قطب ص ١٥٧ - ١٥٤ .

أما اسم الأمراض الزهرية، فهو اسم خرافي لارتباطه بالزهرة (فينوس) التي عبدها الرومان والبابليون الذي عرفوها باسم عشتار، وصنعوا لها التماثيل، ولا تزال هذه التماثيل لأمرأة عارية جميلة موجودة في متحف روما وفي متحف اللوفر في باريس. وهذا الاسم المستخدم في الطب إلى اليوم نسبة إلى فينوس ربة الجمال والإغراء.. وفينوس ذاتها هي كوكب الزهرة المشهور باسم نجمة الصباح والمساء، لأنها لا تظهر إلا قبيل الغروب، ثم تستمر قليلاً بعد الغروب، ثم تغيب لتظهر قبيل الفجر، ثم تغيب بعده.

الاسم العلمي الذي ينبغي أن يطلق على هذه الأمراض هو... «أمراض الزنا واللوساط».. ولكن أحداً لن يجرؤ على ذلك وخاصة في الغرب، لأنه سيعتبر بذلك داعياً إلى الفضيلة!! ولها من سُبّة قبيحة يتحاشاها الأطباء والعلماء في الغرب.. لهذا انتشر اسم الأمراض الزهرية في الطب، ثم في لغات أهل أوروبا وبطبيعة الحال انتقل ذلك حيثما سيطر الرجل الأوروبي الذي سكن القاراتين الأمريكيةتين، وقارنة استراليا، وجنوب أفريقيا، ثم تغير الاسم أخيراً إلى الأمراض الجنسية لارتباط اسم الأمراض الزهرية بالزنا.

مدى انتشار الزنا:

و نتيجة لسيطرة الحضارة الأوروبية فقد أصبح هذا الاسم شائعاً في كافة لغات العالم، و اختفاء الاسم الحقيقي لهذه الأمراض (أي أمراض الزنا واللوساط) يوضح إلى حد بعيد تواطؤ الصمت الذي كان يحيط بهذه الأمراض، ويحاول أن يخفيها عن الأعين، ويسميهما بغير اسمها، وعلى أية حال فإن الزنا واللوساط لم يعد عاراً في الغرب وفي كثير من مناطق العالم، بل إنهم يفخرون به...^(١)

ويسبب انتشار الزنا بصورة مريرة فإن هناك مليون حالة إجهاض سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، (انظر كتاب مرك الطبي العملي الطبعة الثانية

عشرة عام ١٩٧٢م)، رغم انتشار استعمال حبوب منع الحمل ووسائل منع الحمل الأخرى. وقد نشرت (جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر ٦/١٩٨٠م) مقالاً بعنوان شيء للتفكير للدكتور محمود زائد جاء فيه: «إن عدد اللواتي يلدن سفاحاً في سن المراهقة في الولايات المتحدة، لا يقل عن ستمائة ألف فتاة سنوياً، بينماهن أكثر من عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشرة. وإن إجمالي عدد اللاتي يلدن سفاحاً في سن المراهقة وغيرها أكثر من مليون امرأة سنوياً، وذلك في الولايات المتحدة فقط حسب إحصائيات عام ١٩٧٩م.

(وما يهم المسؤولين في أمريكا هو أنَّ على الدولة القيام بإعالة هؤلاء لفتره قد تطول وقد تقصير بسبب انتشار البطالة. وأنَّ كل طفل يولد من السفاح يكلف الدولة ثمانية عشر ألف دولار) ..

ويعلق الدكتور محمود زائد قائلاً: «والكارثة في الواقع ليست اقتصادية فحسب، فهي اجتماعية قبل كل شيء، وقد تزحلق بناء الأسرة التقليدي وتهدَّم وفي هذا عبرة وأي عبرة للدول النامية».

وفي تقرير نشرته الشرق الأوسط في ١٧/١٢/١٤٠٣هـ، ٩/١٩٨٣م. وأعدته لجنة برأسها عضو مجلس الكونجرس جورج ميلر إنَّ في الولايات المتحدة ١٢,٥ مليون طفل أمريكي يعيشون مع أمهاتهم فقط لأنَّه لا يعرف لهم آباء أصلاً، أو بسبب الطلاق.

وقد بدأ بتدرис وسائل منع الحمل في الجامعات فوجدوا طالبات المرحلة الثانوية يحملن سفاحاً فقرروا تدريسها في المرحلة الثانوية فوجدوا الأطفال قبل المرحلة الثانوية يقعون فريسة للزناء، فقرروا تدريسها في المدارس الابتدائية.....

ويشكل حمل المراهقات واللاتي يرغبن في الحصول على طفل (بالزنا طبعاً) مشكلة في الغرب، إذ إنَّ هؤلاء الفتيات الصغيرات لا زلن يذهبن إلى المدارس،

وأهلوهن في الغالب لا يريدون إعالتهم فتتكلف عندهن الدولة ثمن إعاشتهن وإعالتهم وتعليمهن حتى ينهين الدراسة قبل الثانوية، وهي إجبارية هناك، وتقسم الدراسة إلى مراحلتين: ما قبل الثانوية، وتعتبر إجبارية، ومرحلة الثانوية وهي ليست إجبارية، ولنست المشكلة قاصرة على الولايات المتحدة؛ فأوروبا تعاني من نفس المشكلة. وفي أوروبا (عدا إسبانيا والبرتغال) مليون حالة إجهاض سنويًا، وفي إسبانيا والبرتغال مليون حالة إجهاض سنويًا وسبب ارتفاع حالات الإجهاض في إسبانيا والبرتغال أن إسبانيا تعتبر أكبر بلد سياحي في العالم، كما أن الدين الكاثوليكي الذي يدين به أهل إسبانيا يحرم حبوب منع الحمل، وبالتالي فإن طرق منع الحمل لا تدرس في المدارس الإسبانية والبرتغالية؛ ولذا فالفتيات هناك أكثر جهلاً باستخدام طرق منع الحمل، ونتيجة لذلك فإن حالات الإجهاض في إسبانيا والبرتغال تعادل جميع حالات الإجهاض في أوروبا بأكملها ..

وفي أمريكا اللاتينية نجد نفس المشكلة؛ إذ إن سكان أمريكا اللاتينية هم من الكاثوليك أيضًا .. ومع انتشار الفقر .. وفقدان الوازع الديني .. فإن البغاء متشر جداً هناك، ونتيجة لجهل الفتيات هناك بطرق استخدام منع الحمل بالمقارنة مع فتيات أمريكا الشمالية وأوروبا فإن أمريكا اللاتينية تحظى بثلاثة ملايين حالة إجهاض سنويًا . وعندما نتحدث هنا عن الإجهاض، فإننا لا نقصد الإجهاض التلقائي، ولا الإجهاض الطبيعي، وإنما نقصد الإجهاض الجنائي ..

أما في شرق آسيا وخاصة في تايلند والفلبين، فإن الزنا منتشر بصورة مريرة جداً .. حتى إن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^(١)، نشرت تقريراً عام ١٩٨٠ جاء فيه: (إن بيوت الدعارة في تايلند، تشتري كل أسبوع ٥٠٠ طفل من المختطفين، ويتراوح سعر الطفل ما بين سبعة إلى خمسين دولاراً، وتقوم هذه

(١) انظر يدعون للحرية الشخصية والقوانين الوضعية ويتذمرون من النتائج التي أوقعوا البشرية فيها.

العصابات باختطاف الأطفال من القرى والمزارع، وتبعهم إلى دور الدعاية بالمدن، ولهم تجارة منظمة وقوية، ولا يستطيع البوليس أن يمسك بهم، لأن بعض الضباط متورطون أيضاً في تجارة البغاء وبيع الأطفال).

إذاً مشكلة الزنا مشكلة واسعة النطاق، ولها تجارة ضخمة تديرها عقول جباره مجرمة، وهي مثل المافيا في قوتها وضخامة نفوذها.. وترتبط تجارة الزنا بتجارة الخمور والمخدرات.. ومن وراء هذه العصابات أموال اليهود وعقول اليهود وفي تحقيق نشرته نيوزويك عن المافيا ذكرت أن رئيس المافيا الحالي يهودي، وأن الرؤساء السابقين المشهورين من صقلية قد خضعوا بذلك اليهودي ويقول مسيو دريكوسن عضو البرلمان الفرنسي: «إن حرف الـ بـغـاء لم تعد الآن عملاً شخصياً، بل لقد أصبحت تجارة واسعة، وحرفـة منـظـمة بـفضل ما تـجلـبـه وكـالـاتـها من أـرـيـاحـ خـيـالـيةـ». ويقول مسيو بول بيورو: «إن احتراف الـ بـغـاء قد أصبح في زمانـاـ نـظـاماـ محـكمـ بالـ تـركـيبـ، ويـخـدمـهـ وـيـعـمـلـ فـيـ أـرـيـابـ القـلـمـ وـنـاـشـرـ وـالـكـتـبـ وـالـخـطـبـ وـالـمـاحـضـرـ وـالـمـثـلـوـنـ وـالـأـطـبـاءـ وـالـقـابـلـاتـ وـالـشـرـكـاتـ السـيـاحـيـةـ، وـكـلـ جـدـيدـ منـ فـنـوـنـ النـشـرـ وـالـعـرـضـ وـالـإـعـلـانـ».

ومع هذا فإن الهاويات أصبحن ينافسن الـ بـغـاءـ الرـسـمـيـاتـ، بل إن الخطر الأعظم في انتشار الأمراض الجنسية كما تقول المصادر الطبية ليس من الـ بـغـاءـ بل من انتشار الزنا بصورة ذريعة بين كافة طبقات المجتمع.

وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط في ٢٩/٥/١٩٨٠ إن ٧٥٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا، وإن نسبة أقل من الزوجات يَخْنُ أزواجهن. وتقول الدراسة إن ٨٠٪ إلى ٨٥٪ بالمائة من الرجال البالغين لهم خليلات، كما تقول الدراسة إن خيانة المخالفين للخليلات أقل من خيانة المتزوجين للزوجات وعلى العكس من ذلك خيانة الخليلات فهي أكثر من خيانة الزوجات.

وتشيد الدراسة بالرجل الفرنسي باعتباره أقل المخالفين، والمتخذي أخذان

خيانة خليلته وعشيقته، بينما يأتي الرجل الإيطالي والإسباني في أسفل القائمة باعتباره كثير الخيانة خليلته وعشيقته.

أما بقية المجتمع، فهم من الزناة الذين ينتقلون من أحضان واحدة إلى أخرى.. وكذلك النساء فهن ينتقلن من أحضان رجل إلى آخر، وفي بريطانيا ثمانية ملايين امرأة بالغة غير متزوجة (إما أنها لم تتزوج أو طلقت) ومع هذا يقول التقرير أن أكثر من ٩٠ بالمائة منهن يمارسن الجنس إما بطلاقه أو من حين إلى آخر.. ونتيجة لانتشار الخيانة الزوجية تقول الإحصائيات الحديثة أن هناك حالة طلاق بين كل حالي زواج في بريطانيا كما ذكرته جريدة المدينة في عددها الصادر ٢٧ / ٥ / ١٤٠٠ هـ.

وفي إحصاء عن حالات الإجهاض الجنائي في بريطانيا ذكر أنه إجهاض مائة وعشرين ألف فتاة وذلك في عام ١٩٧٣ م.. والعدد في ازدياد رغم زيادة استعمال وسائل منع الحمل.

وتقدر هيئة الصحة العالمية عدد حالات الإجهاض الجنائي في العالم بخمسة وعشرين مليون طفل كل عام، حسب تقرير منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٦ م. وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر ٦ أغسطس ١٩٨٤ م أن الرقم قد ارتفع إلى خمسين مليون حالة إجهاض جنائي سنويًا في العالم وأن أكثر من نصف هذه الحالات تتم في العالم الثالث^(١).

ويقول قرار منظمة الصحة العالمية في الاجتماع الثامن والعشرين المنعقد في مايو

(١) المرجع السابق ص ٢٨-٣٢، ولهذا اتجه مؤتمر السكان والتنمية لإباحة الإجهاض، وقد انعقد هذا المؤتمر في مصر عام ١٤١٥ هـ تحت راية الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، انظر كتاب وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية ص ٥٧-٩٣ - ١٢٠، ط الأولى د. حسين جاد نشر وزارة الأوقاف قطر، وإن كان لابد لي من تعليق في هذا الموضوع فإني أقول: إن من الواجب على تلك الهيئات، وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعوا إلى محريم الزنا، وترفع نصوص الإباحية الجنسية من قوانينها بدلاً من أن تدعوا إلى إزالة العوائق الجنسية، وتخالف شرائع الإسلام.

١٩٧٥ م : (أن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشاراً، والتي تشكل تهديداً خطيراً على الصحة العامة في العالم اليوم. وللأسف فإن كثيراً من الدول لم تدرك بعدً أبعاد هذه المشكلة).

ويقول الدكتور شوفليد في كتاب الأمراض الجنسية الطبعة الثالثة : (إنَّ وسائل الإعلام تدعى وتحث على الإباحية باعتبارها أمراً طبيعياً بيوليجياً .. وهناك سعادة وهمية بأنَّ المضادات الحيوية ستقضى على أي أمراض جنسية تنشأ عن هذه الممارسات).

ويقول دكتور ثيودور كوبير رئيس دائرة الثقافة الصحية ووكيل وزارة الصحة في الولايات المتحدة : «إنَّ السلوك الإنساني هو حجر الزاوية في الأمراض الجنسية وانتشارها».

ويقول مرجع مرك العملي الطبي الطبعة الثالثة عشر ١٩٧٧ م : «إنَّ الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم اليوم»^(١).
 (إنَّ الهربس لم يزد انتشاراً فقط وإنما ازداد شدة وخطورة بما في ذلك انتشار عيت في جسم المصاب) كما يقول د. جون نوكس في مؤتمر الأمراض الجنسية لندن ٢٥ - ٢٢ يونيو ١٩٧٥ م) :

وإنَّ عدد المصابين بالهربس التناسلي في الولايات المتحدة يبلغون عشرين مليوناً (وإنَّ عدد الإصابات الجديدة السنوية هي نصف مليون حالة). إدارة الصحة والدراسات الإنسانية - الولايات المتحدة. ومجلة بوست جراديوب دكتور ١٩٨٣ شهر مايو).

(إنَّ خطورة الهربس هي في مضاعفاته المتمثلة في سرطان عنق الرحم وإصابة الأطفال المواليد لأمهات مصابات بالهربس حيث تكون الإصابة خطيرة ومخيفة في معظم الأحوال وتؤدي إلى تشوهات خلقية خطيرة) د. أوتس في كتابه الهربس

(١) المرجع السابق ص ٦ .

«حقائق» ١٩٨٣ م «(١)».

[وبين الأطباء الأسباب التي أدت إلى زيادة الأمراض الجنسية في العالم رغم التقدم الطبي الباهر كما يلي:]

١- تساهل وتسامح المجتمع تجاه الجنس قبل وبعد الزواج (أي إباحة الزنا واللواط ونظرة المجتمع إلى ذلك بأنه لا غبار عليه).

٢- ازدياد السفر والانتقال سواء كان من أجل العمل (يلغى عدد العمال المهاجرين أكثر من ستة ملايين عامل) أو من أجل السياحة (٥١ مليون سائح عام ١٩٧٥).

٣- انتشار استعمال وسائل منع الحمل، وبما أن خوف الحمل كان أحد العوائق أمام ممارسات المرأة الجنسية، فإن انتفاء هذا العامل أدى إلى زيادة كبيرة في ممارسات المرأة الجنسية بدون خوف.

٤- انتشار الإباحية وتعدد الرفاق. إذ لم يعد الرجل أو المرأة تكتفي بخليل أو عشيق واحد بل يجامع الرجل أو المرأة عدداً كبيراً من النساء، كما أن الشذوذ الجنسي والممارسات الشاذة تزداد انتشاراً في المجتمعات الغربية.

٥- تخلق أنواع من الميكروبات لا تنفع فيها المضادات الحيوية، وانتشار مرض الهرس الذي تسببه الفيروسات التي لا تجدي معها المضادات الحيوية.

أما الدكتور كنج فيقول في كتابه (الأمراض الزهرية) الطبعة الرابعة (١٩٨٠) : (إنَّ الآمال التي كانت معقودة على وسائلنا الطبية الحديثة في القضاء أو على الأقل الحد من الأمراض الجنسية قد خابت وباءت بالخساران منذ فترة ليست بالقصيرة، ولعلَّ ذلك ليس مستغرباً تجاه أمراض شديدة العدوئ مجرد الاتصال الجنسي. إنَّ أسباب انتشارها تكمن في الظروف الاجتماعية، وتغير السلوك الإنساني ، فقد انتشرت الإباحية انتشاراً ذريعاً في المجتمعات الغربية وخاصة لدى

(١) المرجع السابق ص ٢٢٥ .

الشباب . الذين أصبحت أكثر تهمهم فقد الانضباط والحب ودفء الحياة العائلية) . (ولقد بذلت جهود كبيرة في الغرب لنشر الوعي الصحي عن مخاطر الأمراض الجنسية ، ومع هذا فيبدو أن هذه الجهود غير ناجحة ، لأنَّ المدارس والهيئات الصحية تركز على منع الحمل والابتعاد عن المرض وليس الامتناع عن الجنس خارج نطاق الزواج) . (أو بلفظ آخر الامتناع عن الزنا واللواط والممارسات الجنسية الشاذة) .

ويذكر الدكتور شوفيلد في كتابه (الأمراض الجنسية) الطبعة الثالثة أسباب انتشار الأمراض الجنسية ويرجعها إلى انتشار الإباحية (وتعدد العلاقات الجنسية) ويرجع انتشار الإباحية إلى الآتي :

١- انتشار المادية والبعد عن الدين والأخلاقيات .

٢- انتشار استعمال وسائل منع الحمل .

٣- كثرة السفر والانتقال سواء للعمل أو السياحة .

٤- تساهل المجتمع تجاه الزنا واللواط وغيرهما من العلاقات الجنسية الشاذة^(١)

وهذه الدراسات والإحصائيات تكشف عن أثر اتجاه القوانين الوضعية وإطلاق الحرريات في إفساد الأخلاق ، كما تدل على أنَّ الغرب دعم تلك الانحرافات في العالم بقوانين محلية وعالمية ومن ذلك :

١- ابتعاد الغرب عمّا يبقى من مكارم الأخلاق في شرائع الأنبياء وانسلاخه منها بالتدريج .

٢- وضع التشريعات والقوانين لحماية هذه الانحرافات الأخلاقية فيما اشتهر باسم القوانين الوضعية ، المحلية^(٢) والعالمية^(٣) .

(١) المرجع السابق ص ١١٤-١١٥ .

(٢) المحلية مثل ما أشرنا إليه من مواد القانون ص ٢٥-٣٤ .

(٣) العالمية مثل مبادئ حقوق الإنسان على الطريقة الغربية وما تحمله من دعوى «الحرية الفردية» .

-٣- أكَّدَ الغرب بقوانيئنه هذه ومذاهبه معاداته للدين حيث أبعده عن مناهجه وتشريعاته وجعله في المرتبة الدنيا في التوجيه والقانون.

ولو أن الغرب جعل الدين مصدراً وحيداً أو المصدر الأول للقانون لما استطاع أن يفصل بين الأخلاق والقانون، ولما استطاع أن يبيع الفواحش، وقد انحرف العرب في جاهليتهم حيث بدأوا وغيروا ملة إبراهيم عليه السلام ووضعوا لأنفسهم الشرائع والقوانين، يُبيِّنُ ذلك ما حدَّثَتْ به عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت عروة بن الزبير: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء^(١): فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته فيُصدقُها^(٢) ثم ينكحُها^(٣).

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها^(٤) أرسلني إلى فلان فاستبضعي^(٥) منه ويعتززُ لها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يتبنَّ حملها من ذلك الرجل الذي تستبعضُ منه، فإذا تبَّينَ حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابةِ الولد، فكان هذا السكاحُ نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهطُ ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلُّهم، يُصيِّبُها^(٦) فإذا حملتْ ووضعتْ ومرَّ ليالٍ بعدَ أن تضعْ حملها أرسلتُ إليهم، فلم يستطعُ الرجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدتُ فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه فيتحققُ به ولدها لا يستطيعُ أن يمتنع^(٧) منه الرجل. والسكاح الرابع

(١) أي: أنواع.

(٢) أي: يُعين مهرها.

(٣) أي: يعقد عليها.

(٤) أي: حيضتها.

(٥) أي: اطلبني منه الجماع.

(٦) أي: يطؤها. قال ابن حجر: والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضاها وتوافق بينهم وبينها.

(٧) تدل العبارات على أن هؤلاء صيروا بذلك عرفاً ونظاماً إذا دخل فيه أحدهم لا يستطيع أن يمتنع منه، وهكذا تعارف الجاهليات قديماً وحديثاً على تصوير الفاحشة أمراً مشروعًا تحميه الأعراف والقوانين.

يجتمع الناسُ الكثيرونَ فيدخلونَ على المرأة لا تقنعُ من جاءها، وهنَ البغایا کنْ یَنْصِبُنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَ رَأِيَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا^(١) فَمَنْ أَرَادَهُنَ دَخَلَ عَلَيْهِنَ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمِيعًا لَهَا وَدَعَوْهُنَ الْقَافَةَ^(٢) ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَّاطِئَةُ^(٣) بِهِ وَدُعِيَ أَبُهُ لَا يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعُثَ مُحَمَّدًا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالْحَقِّ هَدَمَ نَكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهِ إِلَّا نَكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ^(٤). أي النكاح المبني على قواعد الشريعة الإسلامية، الملزِم بالدين والأخلاق، أمًا السفاح والفواحش فهدمها وحرَّمها.

ومن القواسم المشتركة بين جاهلية الغرب المتمثلة في «القوانين الوضعية» وبين الجاهلية العربية وأحكامها العرفية قبل الإسلام ما يلي :

١- أن هذه الجاهليات صيرت «الفاحشة» عرفاً ونظاماً ومنحتها «الشرعية» وأباحتها، بما وضعته من التشريعات.

أما جاهلية القوانين التي تبيح الزنا فقد سبق ذكر موادها ونصوصها التي تدل على ذلك.

أما جاهلية العرب قبل الإسلام فكما ورد في الحديث السابق لفظ «فلا يستطيع الرجل منهم أن يمتنع . . .» وقد ورد لفظه مرتين وفي هذا دلالة على أن الجahلية صيرته عرفاً ونظاماً لمن يريد الدخول فيه ، والفرق غير المؤثر بين هاتين الصورتين أن جاهلية الغرب طورت أعرافها وجعلتها دساتير مكتوبة ، وجاهلية العرب ما كانت تجمع أعرافها وقوانينها في كتاب ودستور^(٥).

وهذه الجاهليات غيرت دين الأنبياء بسبب وقوعها في الشرك وإعراضها عن

(١) أي : علامه.

(٢) القافية جَمْعُ قَافَفْ وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد.

(٣) أصله اللوط وهو اللصوص أي نسبة إليه. انظر فتح الباري ٩٢/٩.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٨/٩ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٩٢.

(٥) انظر الفروق بين الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة ص ١٦ - ١٧.

متابعة شرائع الأنبياء عليهم السلام ولا بأس أن نشير هنا إلى أن جاهلية العرب قدماً كانت ساذجةً وغير معقدة ولذلك احتوت حتى مع الانحراف الذي أصابها من النماذج الأخلاقية ما لم نشهده في جاهلية الغرب حين عزلت الأخلاق عن القانون وشرعت للناس أحكاماً تحل فيها الفواحش في حالة الرضا وبصورة عامة^(١) وتجعل ذلك من الحرية الشخصية وتغزو العالم بذلك باسم القانون وحقوق الإنسان^(٢) ويسبب هذه الحيل الشيطانية تأثر القانونيون وهم يضعون الأحكام فاشتركت القوانين الوضعية في العالم في الأمور التالية :

أ- تأخير رتبة الدين سواء «المبدل» أو «الإسلام» الذي جاء به النبي ﷺ وجعلوه المرتبة الثالثة في القانون ليصبح محكوماً لا حاكماً إلا فيما أذن له فيه كما بينا ذلك سابقاً بالتفصيل .

ب- نشر العلمانية» بديلاً عن «الدين» لتكون مذهبًا فكريًا وعقائديًا يحمي القانون الوضعي ويكون ستاراً لإبعاد الدين وتأخيره عن مرتبته . وهذا قاسم مشترك بين القوانين الوضعية في البلاد التي تَحْتَكُم إليها ، وترعم أنها تحافظ على حقوق الإنسان وتعمل لتحقيق مصالحة .

وقد كان هناك محاولات في الغرب لربط القانون بالأخلاق ولكنها محاولات باءت بالفشل وكذلك قامت محاولات بين العلماء والدعاة في العالم الإسلامي تدعوا إلى أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقانون . وأن تُلغى جميع المصادر الأخرى لأن الشريعة الإسلامية شاملة وكافية ويجب على الخلق جميعاً

(١) انظر ما سبق من هذا البحث من كون الأحكام القانونية عامة ومستمرة ص ١٤ .

(٢) وهذا ما لم تصل إليه جاهلية العرب قبل الإسلام ، ولهذا كانت جاهلية الغرب أشد فتنة على البشرية فقد فرضت الأنظمة الكافرة التي تحارب المسلمين وتبيح الربا والزنا وشرب الخمور . . . انظر في بيان معنى الفتنة ، رسالة علمية بعنوان الفتنة و موقف المسلم منها في ضوء القرآن ص ٢١٧ ، اعداد الاستاذ عبد الحميد بن عبد الرحمن السجيفاني .

الإيام بها والعمل بمقتضاهما في جميع المجالات، ولا يجوز لل المسلم أن يُقدم عليها غيرها، ولكن أتباع القوانين الوضعية لم يستفيدوا من جهود العلماء والدعاة التي بَيَّنت خطورة عزل القانون عن الأخلاق، والتي حذرت من تقليد الغرب في أفكاره وقوانينه وأعرافه.

ولقد برزت جهود العلماء والمفكرين وجميع المصلحين في جميع المجالات سواء بالمقالة أو الكتاب أو الندوات أو المؤتمرات، وما زالت جهودهم مستمرة، وقدَّم بعضهم مدونات «ودساتير مكتوبة» تتضمن الأحكام الشرعية في جميع المجالات، وتعتمد على المصدر الوحيد ألا وهو الشريعة الإسلامية، ولكن القانونيين والعلمانيين تعجبوا من ذلك، وقالوا: أيكون مصدر التشريع مصدرًا واحداً هو «الدين» إن هذا شيء عجائب^(١)!

وهكذا استغرب هؤلاء ربط الأخلاق بالمصدر الوحيد وهو «الشريعة الإسلامية» وتعجبوا من تقييد الإسلام للحرية الفردية عندما حرم الفواحش وأقام الحدود على من اقترفاها.

والسبب في ذلك أن قدوتهم - وهو الغرب - لا يحرم تلك الفواحش ولا يعاقب عليها - في حالة التراضي - بل يحميها بمبادئ حقوق الإنسان !! .

(١) انظر على سبيل المثال بحوث في وجوب تطبيق الشريعة طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد أجمع علماء السنة على التحذير من خطورة القوانين الوضعية، ودعوا إلى تحكيم «الشريعة الإسلامية» في جميع نواحي الحياة؛ فاستدرك ذلك أتباع القوانين الوضعية وأعرضوا، وشبّهوا على أنفسهم، تارة بزعمهم أن الحدود الشرعية تخالف حقوق الإنسان وفيها قسوة، وتارة بأن الحياة المعاصرة لا تساعدهم على تطبيق الشريعة، وإن المرء ليعجب من هذه المعاذير الكاذبة، وهل يمكن أن يصدق العاقل بأن هؤلاء لا يستطيعون أن يحرموا الفواحش، ويزيلوا من تلك القوانين النصوص الإباحية التي تحمي تلك الأخلاق الفاسدة. إن شعارات حقوق الإنسان وحربيته الفردية أصبحت مكشوفة المقاصد عند كثير من الباحثين والمفكرين، فهل يقنع هؤلاء القانونيون بأنهم يدمرون أخلاق الإنسان وحقوقه بسبب مجافاتهم للأخلاق وعزلهم الدين عن أن يكون مصدرًا وحيداً للقانون !! .

وهكذا ربط أتباع القوانين الوضعية مصيرهم بالغربِ معرضينَ عن الاستفادة من الدعوات الإصلاحية منبهرينَ بما يزعُمُه الغربُ من المحافظة على حقوق الإنسان ومع ذلك فما زالت هناك جهود مبذولة لتقديم البديل عن مبادئ حقوق الإنسان في الغرب وأبرز مثال لذلك (إعلان القاهرة عن مبادئ حقوق الإنسان) عام ١٤١١هـ.

ومن أبرز ما ورد فيه من «مواد» تخص موضوع بحثنا هذا ما يلي:

١- ورد في المادة السادسة (المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها).

٢- وجاء في المادة السابعة: (للآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية).

٣- المادة السابعة عشرة: (لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية من بناء ذاته معنوياً. وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق).

٤- المادة التاسعة عشرة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجوب أحكام الشريعة).

٥- المادة الثانية والعشرون: (لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية).

٦- المادة الرابعة والعشرون: (كل الحقوق والحربيات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية).

٧- المادة الخامسة والعشرون: (الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أيّ مادةٍ من مواد هذه الوثيقة)^(١).

(١) انظر نص الإعلان في ملحقات البحث.

وهناك مواد أخرى في هذه الوثيقة تخص بقية الحقوق الإسلامية للأفراد والشعوب ، والذي يخصنا منها ما هو متعلق بموضوع البحث ألا وهو ربط الحقوق بالأخلاق ، بحيث تكون جميع تلك الحقوق في مصلحة الإنسان فمن ذلك :

أ- تأكيد الإعلان على أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية هي أساس ومصدر وحيد لتلك المبادئ ، ويترتب على ذلك كما هو معلوم حفظ الأخلاق والأداب وتحريم الفواشِ وإقامة الحدود.

ب- ضبط حرية الرأي والتصرف بالمنهج الأخلاقي المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية ، لتكون الآراء والأفكار والتصرفات خادمة له ومحافظة عليه ، ولا تكون مخالفة له .

وبهذا أخذت هذه المرحلة التي يعيشها المسلمون الآن في التَّمَيُّز من الناحية العقدية والفكرية عن سيطرة الغرب العقدية والفكرية التي يمارسها على العالم باسم حقوق الإنسان ، ولا ريب أن العلماء والمفكرين الذين بینوا مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية قد سلِّمُوا من الانبهار بشعارات الغرب وزعمه المحافظة على حقوق الإنسان ، وبذلك ربطوا حقوق الإنسان بالشريعة الإسلامية والعقيدة الصحيحة^(١).

وهذا أعظم ما تميَّزوا به لأن اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لمعرفة الأحكام وحقوق الإنسان يتربَّ عليه أمورٌ عملية وعلمية منها :

١- إبطال مصادر القانون التي منها (الشرع).

٢- رد الحقَّ إلى مصدره الوحيد وهو الوحي المنزل من عند الله سبحانه وتعالى

(١) انظر المادة الأولى من الإعلان والمادة الأخيرة منه في ملحقات البحث ، وقارن بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ، تدرك أن سبب تمسك العلمانيين بهذا الإعلان لأنه آخر رتبة الدين ولم يضبط مسألة الحرفيات بالمنهج الأخلاقي ، ولذلك رفض العلمانيون إعلان القاهرة لأنَّه ربط مبادئه بالأخلاق ، وتمسكت بالاتجاه الغربي .

(الشريعة الإسلامية).

٣- متابعة الأنبياء عليهم السلام في المحافظة على صالح الأخلاق.

٤- الخلوص من الشرك والظلم والفواحش التي تمارسها أوروبا باسم حقوق الإنسان، وتحميها بالقوانين الوضعية.

وبعد خروج هذا الإعلان لمبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية استنكره العلمانيون والقانونيون عن العمل به وذلك لأنه يعارض قوانينهم الوضعية - التي ارتبطت بالغرب وأعرافه وحقوقه وإذا كان هذا هو موقف القانونيين العرب فلا يتصور في هذه المرحلة أن تتأثر أوروبا في منهجها الأخلاقي بمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وسيقى هؤلاء وهؤلاء يؤخرون الدين و«الشريعة» ويعتبرونها مصدرًا أدنى، وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعل القوانين الوضعية مرتبطة دائمًا بأفكار أوروبا وثقافتها وموافقها من الدين.

ولذلك لما بين العلماء والمفكرون في منظمة المؤتمر الإسلامي :

أن لل المسلمين مناهجهم المتميزة في معرفة الأحكام وحقوق الإنسان استغرب العلمانيون أن يفكر المسلمون في تحديد هويتهم وتعجبوا من إصرارهم على جعل الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون.

وأشد ما يكون غرابةً وعجبًا عندهم أن يرفض الإعلان المذكور (الحرية الشخصية) التي تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية. ومع أن إعلان القاهرة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام لم يصبح قانوناً ملزماً وإنما هو مجرد وصايا فإن من المتوقع في المراحل القادمة أن يزداد عدد المفكرين والباحثين الذين يُميزونَ بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد القوانين الوضعية ويناصرن الدعوات الإصلاحية ويكشفون للMuslimين ما وراء تلك القوانين الجاهلية ودعاؤى المحافظة على حقوق الإنسان التي نشر الغرب مبادئه وأفكاره وموافقه من خلالها.

وما يميز هذه المرحلة أيضًا أن كثيراً من العلماء والمفكرين انتقل من مرحلة الدفاع

التي كنا فيها نمثل الطرف الضعيف الذي ليس همه إلا الاعتذار عن أحكام الإسلام فانتقلنا إلى مرحلة جديدة أصبحنا فيها نستنكر ما يرفعه الغرب من شعارات حقوق الإنسان وهو في كثير من الأحيان يخالف عن بعضها ويكييل بمكياليين^(١).

ونستنكر من مبادئه ما يُسميه «بالحرية الشخصية» ومن ورائها محاربته الفضائل ونشر الرذائل وإبعاد سلطان الدين عن النفوس^(٢).

ومازال هناك من يتزوج إذا اعترضَ الغربُ عليه، وما عالم هؤلاء أنه لا يضر المسلمين أن يعترضُ الكفار عليهم، بل الذي يضرهم هو تنازلهم عن عقيدتهم وشريعتهم.

ولا ننسى في هذا المقام أن نشير إلى هجوم كثير من المفكرين والكتاب الغربيين على تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية واصفين ذلك بأنه وحشية مناقضة لمبادئ حقوق الإنسان^(٣)، وقد تجاهل الغرب ما يدعو إليه وينشره من الفساد العريض باسم الحرية الجنسية أو الحرية الشخصية، ويجعل كل ذلك محميًّا بالقوانين الوضعية ويعُصرُ هذه القوانين ويغزو بها العالم تحت شعار حقوق الإنسان.

فما الذي يسميه العلماء والمفكرون والعقلاة وحشية وهمجية هل هي العقوبات والحدود الشرعية التي تحافظ على الأخلاق والأعراض، أم القوانين الوضعية التي عزلت الأخلاق عن التشريعات وأباحت الفواحش في حالة الرضا؟! وذكرت بالتشريعات الجاهلية التي كان الطواغيت يشرعونها في الجاهلية القديمة قبل الإسلام.

ولا تتصور أن يوافق الغرب الذي بدأ دين الأنبياء وكفر بشرعية الإسلام أن

(١) وقد كثر الاتقاد الموجه للغرب أثناء استمرار حرب البوسنة والهرسك، وانتشر في جميع الصحف المحلية والعالمية.

(٢) هذه أكبر مهمة من مهام الاستشراق انظر مقالة جب في كتابه وجهة الإسلام . ٢١٤

(٣) والمقصود بهذا الهجوم -كما هو معلوم- المحاكم الشرعية التي تطبق الحدود الشرعية الآن في المملكة العربية السعودية.

يعترف بصلاحية منهجنا وأهدافنا، بل المتظر منه - ما دام هو على هذه الحال - أن يستمر في غزو العالم بمبادئه ويستطيع عليه ويزعم أنه لا يعرف حقوق الإنسان إلاً من طبق قوانينه وعمل في دائرة مبادئه وأهدافه.

ولذلك فإن من الواجب على أهل العلم والمصلحين أن يبينوا للناس جميعاً حقيقة الإسلام، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويكشفوا انحرافات الغرب وقوانينه، ويبينوا الصلة الوثيقة بين قوانينه وعقيدته، حتى يدرك المسلمون اتجاه القوانين الوضعية ومفاهيمها ويحذرها منها، ولا ينخدعوا بها، لأن الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كالفرق بين الإسلام والجاهلية، كما يجب على جميع المسلمين الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية.

وانتصاراً لتلك الموقف المتميزة التي حدد فيها العلماء والمفكرون نظرة الإسلام لحقوق الإنسان والتي رفضوا فيها اتجاه الغرب ومخالفته للدين نُؤكِّد على هذا التمييز ونستند به إلى طريقة الفقهاء المسلمين في ربط الأحكام - ومنها الحقوق - بالعقيدة الإسلامية.



المبحث السادس

نموذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة

لقد ربط فقهاء المسلمين -من السلف رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا- بين العقيدة والشريعة ، وأجمعوا على وجوب المحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال- وذلك تطبيق عملي للمحافظة على حقوق الإنسان.

وهذا ما يميز الحقوق الإنسانية في الإسلام بأنها واجبات ملزمة -وليس مجرد حقوق يمكن لصاحبها أن يتنازل عنها- ومعنى كونها واجبة أنه يحرم مخالفتها وتعطيلها، وأنه يجب التصديق بها وقبولها ، وأنه لا يتحقق الإيمان بالشريعة الإسلامية إلا بذلك . والدليل على ذلك : أن العلماء عرّفوا الواجب بقولهم : «ما تُوعَدُ بالعقاب على تركه» أو «ما يُعاقب تاركه» أو «ما يُذمُّ تاركه شرعاً»^(١).

وذلك «أن خطاب الشرع إما أن يَرِد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما . فالذي يرد باقتضاء الفعل أمرٌ ، فإن اقترنَ به إشعارٌ بعدم العقابٍ على الترك فهو ندبٌ . وإلا فيكونُ إيجاباً . والذى يردُ باقتضاء الترك نهيٌ ، فإن أشعارٌ بعدم العقابٍ على الفعل فكرأه ، وإلا فمحظٌ»^(٢) .

«والحرام ضد الواجب» وهو ضد الحلال أيضاً ، إذ يقال : هذا حلال وهذا حرام .

(١) روضة الناظر ص ١٦ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٦ .

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

ويسمى الحرام: محظوراً، ومنوعاً، ومجزوراً، ومعصية وذنباً وقبحًا، وسيئة وفاحشة وإثماً، وحرجاً، وتحريجاً، وعقوبة^(١).

«فتسميتها محظوراً من الحظر، وهو المنع، فیسمى الفعل بالحكم المتعلق به، وتسميتها معصية للنهي عنه، وذنباً لتوقع المؤاخذة عليه، وباقى ذلك لترتبها على فعله»^(٢).

فهذه الأحكام التي تتعلق بفعل المكلف هي خطابُ الله تعالى، «وبإضافة الحكم إلى الله سبحانه خرج خطابُ من سواه إذ لا حكم إلا حكمه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] وكل من له طاعة كالرسول وأولي الأمر والسيد^(٣) إنما وجبت طاعتهم بایجاب الله إياها»^(٤).

وفي هذا دلالة على ربط الأحكام بالاعتقاد إذ الأعمال أحکام تفصيلية عملية وهي كذلك مرتبطة بالاعتقاد وبيان ذلك كما يلى:

١- أنه يجب التصديق بها والإذعان لها، لأنها حكم الله سبحانه وتعالى.

٢- أنه يحرم مخالفتها في العمل، ويحرم مخالفتها بالاعتقاد. ولذلك أجمع علماء السلف رحمهم الله تعالى على ذم العاصي والأهواه وحذرها منها عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [السور:

. [٦٣]

(١) شرح الكوكب ١/٢٨٦.

(٢) شرح الكوكب ١/٢٨٧.

(٣) المراد بالسيد: المالك. انظر المصباح المنير للفيومي ص ٢٩٤.
ومقصود أن الله سبحانه أوجب طاعتهم فيما أطاعوا الله فيه وهو المعروف، فاما المعصية فلا طاعة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الطاعة في المعروف».

(٤) تقسيمات الواجب وأحكامه ص ٦٢، ٦٣.

- ٣- أن العمل بها إيمان، ومخالفتها فسوق وعصيان.
- ٤- أن مصدر هذه الأحكام واحد وهو خطاب الله سبحانه وتعالى، وليس عند المسلمين مصدر آخر تُستمد منه الأحكام.

٥- أن طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام إنما وجبت بإيجاب الله إياها وكذلك لا يطاع أحدٌ من أوجب الله طاعته إلا في المعروف وهو مقتضى الشريعة.

ومن هنا حافظت الشريعة الإسلامية على جميع الحقوق، وأمرت بإقامة الواجبات والانتهاء عن المحرمات وجعلت ذلك من الإيمان الذي يثبّت الله عليه في الدنيا والآخرة، وجعلت المخالفه عنه من الكفران الذي يعاقب الله عليه في الدنيا والآخرة. وأوجب الله على عباده الحكم والتحاكم إلى هذه الشريعة، كما حرم عليهم الحكم والتحاكم إلى سواها.

ونضرب مثلاً عملياً على ربط العمل بالإيمان وهو موضوع هذا البحث:

- ١- من ارتكب جريمة الزنا في أيّ صورة من صورها وهو مكلف عالم بالتحرّم يكون فاسقاً ناقص الإيمان مستحقاً لعقوبة في الدنيا ومتوعداً عليها في الآخرة^(١).
- ٢- يجب على الحاكم والقاضي الحكم بعقوبة الزنا وهي إما الجلد وإما الرجم على ما سبق تفصيله، كما يجب عليه تنفيذها.
- ٣- إذا أسقط الحاكم أو القاضي العقوبة -بعد أن تحققت شروطها- وحكم بما يخالفها فقد حكم بغير ما أنزل الله، وهو حيئٌ فاسق. وقد ارتكب كفراً، لكن كفراه دون الكفر الأكبر، وعلى هذا تفسير السلف رحمهم الله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وقيدوا ذلك بشرط وهو أن لا يُبدّل حكمها من الحظر إلى الإباحة، أي أن لا يستحلّها، أو يرى جواز الحكم فيها

(١) والعذاب الذي تُوعَدُ به العصاة في النار ليس كعذاب الكفار الذي هو الخلود، والإيمان يزيد وينقص، وهم تحت المشيئة، وسبب عدم خلودهم في النار أنهم لا يبدّلون أحكام الزنا ولا يستحلّون العاصي كما يفعل الكفار.

غير حكم الشريعة.

- ٤- الواجب على المكلف اعتقاد تحريم الزنا في جميع صوره، وأنه من الكبائر، وأن عقوبته -إما الرجم أو الجلد- هي حكم الله وعدله بعباده، ورحمته بهم لكي تتحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية وتم المحافظة على حقوقهم الخاصة وال العامة.
- ٥- أنه يجب على جميع المكلفين حكامًا ومحكومين، عامَةً ومفكرين الامتناع عن التحليل والتحريم بغير إذن من الله، بأي صورة من الصور، والاعتقاد الجازم بأن ذلك كفر أكبر، وتَعَدُّ على حق الله سبحانه وتعالى، وتمرد على شريعته، ويشمل ذلك رفع وصف الحظر عن المحرمات التي حرمتها الله سبحانه فيما عُلم من دينه وشريعته، وكذلك حظر ما أوجبه الله مما عُلم من دينه وشريعته سبحانه، وأن من وقع في ذلك سواء بالقول أو الكتابة فقد اتبع الكفار في شرائعهم وهديهم، كما هو الحال في القوانين الوضعية التي تحرم الحلال وتخل الحرام باسم الحرية الفردية وحقوق الإنسان.

- ٦- أن من شَرَعَ من دون الله فأحل الحرام أو حَرَمَ الحلال سواءً بالقول أو الكتابة فقد ناقض الإيمان الذي جعله الله سبباً للنجاة. ومن أظهر ذلك قولًا أو كتابة خاصًا بنفسه، أو متعلقاً بغيره عُومل بحسب ظاهره.
- ومن لم يظهر ذلك بالقول أو الكتابة، وكان في باطنه مستحللاً للمحرمات - فهو منافق في الباطن- وحكمه في الظاهر الإسلام، لأن الحكم إنما هو على الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار^(١).

(١) اعتبار الظاهر عند علماء السلف رحمهم الله وعدم التكثير بالمعاصي -إلا أن يستحلها أصحابها- معلوم من نصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وشذ عن ذلك الخوارج والمعزلة، فإذا قال المكلف : «الخمر حلال شربها» أو «الزنا حلال أو مباح» فقد استحل بلفظه، وكذا إذا كتب ذلك في كتاب دل ذلك على اعتقاده استحلال المعاصي إن لم يكن مكرهاً، والكتاب فيها زيادة توثيق كما هو معلوم، وهذا معنى قولنا : «الشرع من دون الله كفر أكبر» أي : التحليل والتحريم من دون الله، وكذا إقراره، لأن إقرار الكفر كفر خلافاً للمرجة الغلة.

٧- من استحلل أمراً حرم الله سبحانه وتعالى فتوبته أن يأتي بالشهادتين ويتبأ
ما كفر بسببه ، ويجعل بدل قوله بالاستحلال قولًا بالتحريم ، وإن كان جعل
الاستحلال في كتاب ، فتوبته أن يبين التحرير بالكتابة ، ولا يكفي فيمن استحل
محرماً أو أقر كفراً أن يتوب بمجرد نطقه بالشهادتين بل لابد مع ذلك من تبرئه مما كفر
بسبيه كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى^(١).

وهكذا حدد الإسلام موقفه من انحرافات البشر التشريعية، وحافظ على حقوق الإنسان الخاصة وال العامة وفي جميع المجالات، دون أن يحابي انحرافاته وشهواته كما فعل الغرب وكما فعلت جميع الجاهليات في التاريخ . كما حدد موقفه من الانحرافات التي تقع بين المسلمين فوضع الحدود والعقوبات حمايةً للمجتمع والأفراد من الفواحش وقيّد الحرية الفردية إذا انتهكت هذه الحرمات ، وجعل المحافظة على «الأخلاق» و «الأعراض» مقدماً على ذلك «وظهر المؤمن حمي إلا من حق أو حد» وبهذا حدد الإسلام نظرته المتوازنة بين الحقوق والواجبات وبين مراعاة الفرد وحقوقه ، ومراعاة المجتمع وحقوقه ، وحذر الإسلام من المزاعم التي تردد بها الأم الكافرة من دعاوى الإصلاح والمحافظة على حقوق الإنسان ، كما حذر من دعاوى المنافقين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، ويزعمون أنهم يحافظون على حقوق الإنسان - كما يزعم الغرب - وهم يصدون الإنسان عن أعظم حق له إلا وهو عبادة الله سبحانه والاستظلال بشرعه وحكمه^(٢) ، ويحتالون لذلك

(١) الروض المريع شرح زاد المستقنع ص ٣٥٥.

(٢) وقد يعجب بعض الناس من هذا القول، ويقول: إن الغرب يدعو لحرية الدين! ولا يصد الناس عن الدين بل، يحرثه!

والجواب هو: لماذا تكون مهمة الاستشراق كما يقول جب: «إبعاد سلطان الدين عن الفوس» ولماذا تصر أوروبا على نشر الفواحش في العالم بدعوى حقوق الإنسان والحرية الفردية، والدستور والقانون؟ ولماذا تحول بين المسلمين والتحاكم إلى شرائهم وتهم أحکامهم بالقسوة والوحشية، فain حرية الدين المزعومة !!!

بخططٍ خبيثةٍ ومكرٍ كُبارٍ.

وكان من أعظم ما حذر الإسلام منه الشركُ وهو صرف العبادة لغير الله وتشريك سواه في النفع والضر أو الإحياء والإماتة أو صرف أي نوع من أنواع العبادة له، ومن ذلك أيضاً تحذير الإسلام من مشاركة البشر لله في التشريع ووضع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية - ولو كان بدعوى مصلحة الإنسان والمحافظة على حقوقه - لأن ذلك كما بيتهُ في هذا البحث له أخطار جسيمة على أخلاق البشرية وتصرفاتها، ألمْ تر كيف صنع القانونيون في أنفسهم وفي عامة الناس حيث شرعوا لهم حكماماً لم يأذن الله بها، فأباحوا الزنا والفواحش في حالة الرضا... وأفسدوا في الأرض بعد إصلاحها. إن استقلال البشر بالتشريع أو مشاركتهم لله سبحانه في ذلك لهو من أعظم الفساد في الأرض.

ولذلك حذر العلماء في كل جيل من خطورة التشريع من دون الله وأسس علماء السنة والجماعة عقيدتهم على إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والطاعة، كما أسسوا منهج الاستنباط عندهم على الكتاب والسنة، وجعلوا طريقة الاستنباط راجعة إليهما تكشف عن أحکامهما، ومهمةُ البشر بعد ذلك سواء أ كانوا حكاماً أو قضاةً أو علماء أو مفكرين... هو الرجوع إلى المصدر الوحيد في جميع أحوالهم حُكماً وتحاكماً وتعليناً وإفتاءً، إن كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر.

وهذا المصدر الوحيد هو الوحي: المتمثل في «الشريعة الإسلامية» وفي المقابل أطلق علماء السنة على جميع القوانين والأفكار المخالفة لهذه الشريعة المباركة «الأهواء» لأنها نابعة من أهواء البشرية وشهواتها وإن سموها «قانوناً» أو سموها «حقوق الإنسان» فإنها في حقيقتها دعوة للبشرية لترك عبادة الله وحده، ولتُشرك في حكمه، وتصرف العبادة لغيره، وتحلّ وتحرم بغير إذنه^(١).

(١) والبشرية التي كفرت بالإسلام وخالفته وإن حقت بعض الفضائل وحافظت على بعض القيم، إلا أنها دمرت القيم الأساسية الأخرى، وصدت الناس عن عبادة الله، وصنيعها في ذلك =

والذين يعبدون البشر لغير الله - ويزعمون اليوم أنهم يحافظون على حقوق البشرية وحقوق الإنسان ويدعون الناس إلى اتباع القوانين الوضعية بزعمهم أنها تحقق مصالحهم ، ويعملون على إبعاد سلطان الدين عن النفوس ، ويحدّون من سلطان الشريعة الإسلامية ، إن هؤلاء في الحقيقة هم أعداء البشرية لأنهم يحولون بينها وبين تحقيق عبادة الله سبحانه واتباع شريعته .

والبدليل عند الغرب وأتباعه هو المذاهب الفكرية الضالة وقوانينها الوضعية ، وتأخير رتبة «الدين» والحمد من سلطانه .

وقد وقع الصراع بين المسلمين والغرب عندما حاول الغرب فرض هذا البدليل في أكثر بلاد العالم الإسلامي بالقوة ثم احتال لنشره بطرق كثيرة من أبرزها الغزو الفكري - فكُوئن له الأتباع والقانونيين والعلمانيين وخدعهم كما خدع أصحاب الشهوات - بمبادئه ومزاعمه ومنها حقوق الإنسان حتى استطاع أن يتدخل في أخطر أمر على الإطلاق وهو التشريع .

وكلما استمر الغرب في فرض مبادئه انتبه كثير من المسلمين لمقاصده وشعاراته التي يزعم فيها المحافظة على حقوق الإنسان - وهو يدمر في كثير منها أخلاقه وفطرته السوية .

وانتشرت بين المسلمين الدعوات الإسلامية الإصلاحية وأصبح العلم والدعوة ضرورتان من ضرورات العصر الحاضر ، وأخذ المسلمون الصادقون ^عدتهم في هذا الصراع من كتاب ربهم وسنة رسولهم ﷺ وعقيدة سلفهم الصالح ، وكلما تكشفت لهم جاهلية الغرب وانحرافاته - ومقاصد القوانين الوضعية ازدادوا قوة في إيمانهم وإصراراً على دعوتهم ومنهجهم ، وكما قيل : لا يُعرف الإسلام من لا يُعرف الجahiliyah .

= هو صنيع الجاهليات في التاريخ ، فجاهلية العرب قبل الإسلام حافظت على بعض القيم لكنَّ ذلك لم يحجزها عن الانحراف ، فدمرت القيم الأساسية وصدت عن عبادة الله وحده .

ولا يزال هذا الصراع مستمراً حتى يندحر هذا «البديل» الذي يُحاول الغرب أن يقدمه للبشرية جماء وللمسلمين بصفة خاصة، ويقنعهم أن الدين والشريعة لا تصلح أن تكون مصدراً وحيداً للقانون، وذلك إبقاءً على القوانين الوضعية لأنها هي التي تحمي انحرافاته وأفكاره ومذاهبه.

وكما عارض الغربُ الشريعة الإسلامية، وأطلق لفكريه العنان في اتهام المنهج الأخلاقي في الإسلام وتطبيق الحدود الشرعية ووصفها بأنها قسوة ووحشية، كذلك عارض الدعوات الإصلاحية لأنها تحول بين الناس وانحرافاته التي يُصدرُها للعالم، وفي المقابل مكّن للعلمانيين والقانونيين وأضرابهم لأنهم هم الذين يمنحون انحرافاته الأخلاقية.. شرعية وقانونية.

وأخذ الغرب يهتم بطوائف الفرق الضالة رغبةً منه في نشر بدعها وانحرافاتها، والترويج لها، لأنها سبب في انحراف المفاهيم الإسلامية وتأخير المسلمين^(١).

وجمع الكفار كيدهم ومكرهم ليواجهوا به الذين يحافظون على الأخلاق ويعذّرون من الشرك، ويعملون على إزالة آثاره من العالم.

ولقد بذل الغرب جهوداً مضنية في دعم مذاهبه الفكرية وقوانينه في العالم الإسلامي.

ومازال يدعم أنصاره من العلمانيين والقانونيين ويطّور الجهود الاستشرافية والتنصيرية في العالم حرصاً منه على استباب إنجازاته التي يسميهها بالإنجازات الحضارية -والذي اعتبر العالم الثالث كما يسمونه متخلفاً ما دام فيه أولئك الذين لا يقبلون نظرياته في حقوق الإنسان- ولا يدعون «للحرية الجنسية» وما زالوا يعملون على تطهير البشر من الشرك والبدع والأهواء.

ومن العجيب أن أساطين الغرب -حتى الآن لم يستجيبوا للدعوة بعض حكمائه

(١) انظر الأدلة على اهتمام الغرب بها في كتابي «المستشرقون» ص ٨١-٨٨.

الذين يدعون إلى المحافظة على الأخلاق^(١)، ولا يزال يبذل جهوده في نشر القوانين الوضعية لكي تتحقق له مقاصده.

وكلما اشتدت العداوة بين أهل الحق والباطل ظهر للحق أنصار جدد في كل مكان، فقد بدأ انتشار الإسلام في بلاد الغرب، وظهر فيهم المسلمون من بنى جلدتهم الذين ينادون الشريعة الإسلامية ويدعون إلى التوحيد وينبذون الشرك والجاهلية، ويحافظون على أخلاقهم.

ولا يزال علماء الإسلام ودعاته الصادقون -والحمد لله- يبذلون الغالي والنفيس في مناصرة الحق والهدى، وكشف انحرافات القوانين الوضعية، والفرق الضالة، وجاهلية الغرب وانحرافاته ويحذرون الناس منها ويدعونهم إلى كلمة سواء وعقيدة صحيحة وشريعة واحدة يحققون من خلال الالتزام بها مصالحهم الدنيوية والأخروية ويعبدون الله سبحانه وتعالى كما أمرهم لا يشركون به شيئاً وهذا هو طريق النصر والتمكين كما قال تعالى :

﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنِ يَصْرُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌ عَزِيزٌ ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [المجادلة: ٤٠-٤١]



(١) انظر ما سبق ص ١١١ ، وانظر كتاب «الإنسان ذلك المجهول» تأليف الكسس كاريل ص ١٧
تعريب شفيق أسعد فريد مكتبة المعارف بيروت الطبعة الثالثة .

الخاتمة

في

نتائج البحث وتوصياته

- ١- إن المحافظة على الأخلاق والأعراض مقصود مشترك بين شرائع الأنبياء عليهم السلام، وجاءت الشريعة الإسلامية متممة لصالح الأخلاق فحافظت على «العرض» وما يتعلّق به، ولا حظت ذلك في أحكامها التشريعية، ومنه ما ورد في كتاب النكاح . . وما ورد في إقامة الحدود الشرعية .
- ٢- إن القوانين الوضعية المعاصرة اجتمعت على مخالفة تلك المقصود، وخرجت عن شريعة الأنبياء عليهم السلام ، و منحت البشر «الحق» في مخالفة تلك المقصود باسم «الحرية الشخصية» وأحلت لهم «الزنا» والأسباب المؤدية إليه ، وتواطأ أتباع هذه القوانين على رفع العقوبات الشرعية عن هذه الحرية .
- ٣- إن سبب اختراع البشر للقوانين الوضعية واتباعهم لها هو إعراضهم عن الإسلام ، ووقوعهم في التشريع من دون الله ومارستهم «الشرك» و«الفساد» باسم التطور والحرفيات وباسم «الديمقراطية» .
- ٤- يجب على الذين ما زالوا يلهثون وراء الغرب ويقلدونه في إباحة «الزنا» في قوانينهم الوضعية أن يتقدوا الله عز وجل ويعودوا إلى رشدهم ويحرموا ما حرم الله ورسوله ويدينوا دين الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب فطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم .
- ٥- يجب على جميع المسلمين الخدر من الأسباب المؤدية إلى جريمة الزنا، وتربيّة النساء على المنهج الأخلاقي الإسلامي ، وكشف مواقف الغرب من الإسلام ومعارضته للشريعة الإسلامية والمحاكم الشرعية بصفة خاصة .

٦- إن الواجب على المسلمين كافة وعلماء الإسلام التحذير، من تلك القوانين، وبيان بطلانها وأنحرافاتها الأخلاقية، وبيان صلتها بعقائد الأم الأخرى وأعرافها وأخلاقها الفاسدة، وأنها من جنس دين المشركين الذين يشرعون لأنفسهم من دون الله، ويتبغون الأولياء من دونه، فهي مصيغة بصفتهم، مهما زعموا أنهم «متطوروون» ويعملون لصالح البشرية، ويجب على الجميع أن لا ينخدعوا بما يرددوه الغرب من دعوته لحقوق الإنسان وشعارات «الحرية الشخصية».

٧- على الدعوة الإسلامية المعاصرة بصفة خاصة والباحثين والمفكرين الاهتمام بالجihad بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، وتربيمة الأمة على الاحتكام إلى الكتاب والسنة والعمل بهما، وربط ذلك بقضية الإيمان، والتحذير من عقائد أهل الكتاب وقوانينهم الوضعية وأهل الأهواء بصفة عامة من «الفرق» و«العلمانيين» وأضرابهم، مع التأكيد على وجوب التربية على العقيدة والاهتمام بذلك غاية الاهتمام، والاقتداء في ذلك بأئمة السلف رحمهم الله الذين كان همهم الأكبر هو تعليم التوحيد والتحذير من الشرك، وتربيمة الأمة على هذه العقيدة في جميع أحوالها، تأسيساً وتاكيداً وحمايةً، دون فتور ولا ملل ولا انقطاع، لأنهم علموا من نصوص الكتاب والسنة وأيقنوا أن المجال الأكبر والأهم هو التربية على تلك العقيدة، لأنها الأساس الذي إذا صلح صلح سائر أمر هذه الأمة، وإذا فسدَ فسدَ أمرها.

انتهي الفراغ من هذا البحث في يوم الإثنين الموافق للرابع عشر من شهر ذي الحجة لعام ألف وأربعين وسبعين لـ الهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها نينا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ملحقات البحث

إعلان القاهرة

حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالأخرة وجمعت بين العلم والإيمان ، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهدایة البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيدًا ، لا تزال ، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى واعز ذاتي يحرس حقوقها . وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحرفيات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً ، أو خرقها أو تجاهلها في أحکام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه ، وبعث بها خاتم رسليه وعم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده ، والأمة مسئولة عنها بالتضامن ، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي :

المادة الأولى:

أ- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز

بینهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- إن الخلق كلهم عباد الله وإن أحظمهم إليه أنفعهم لعياله وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية :

أ- الحياة هبة من الله وهي محفوظة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفشاء النوع البشري .

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي .

د- سلامه جسد الإنسان مصونة ، ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي ، وتكتفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة :

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوي ويكسن ، ويحرم التمثيل بالقتلن ، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصد أو نصف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول

والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال النساء الحق في الزواج ولا تحول دون متعتهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج ويسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

أ- المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئوليّة رعايتها.

المادة السابعة:

أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما توجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عنابة خاصة.

ب- للأباء ومن بحکمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والآحكام الشرعية.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهلية الشريعة من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهلية أو انتقصت قام ولية مقامه.

المادة التاسعة :

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تؤمن سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة :

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد .

المادة الحادية عشرة :

أ- يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محظوظاً مؤكداً للشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير ، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشرة :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل ، و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي جا إيه

أن يجبره حتى يبلغه مأمهنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق بما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمان والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكلفة بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتلقى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الأجازات والعلاوات والفرصات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تمييز.

المادة الرابعة عشرة:

للبشر الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا من نوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

ب- تحريم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي .

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بشرفات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

- أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئه نظيفه من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تكمنه من بناء ذاته معنوياً وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.
- ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتقنية جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
- ج- تケفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملابس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة :

- أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
- ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.
- ج- للمسكن حرمه في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعه، ولا يجوز هدمه أو مصادره أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة :

- أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
- ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
- ج- المسئولية في أساسها شخصية.
- د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجوب أحكام الشريعة.
- هـ- المتهم بريء حتى ثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكافية بالدفاع عنه.

المادة العشرون :

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حرريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية لكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الإنسان رهينة محروم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، ومارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

المادة الثالثة والعشرون :

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريراً مؤكداً ضمناً للحقوق الأساسية للإنسان .

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لاحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحرريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة .

القاهرة : ١٤١١ هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠ م



المراجع

-أ-

- أحكام القرآن لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن عربى تحقيق على محمد البخاري - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى - ١٣٧٦ هـ
 - الأم للإمام الشافعى محمد بن إدريس - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .
 - الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار - دار المنارة للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة .
 - أصول القانون للدكتور حسن كيرة - الطبعة الثانية - دار المعارف - ١٩٥٩ م - مصر .
 - أباطيل وأسمار - محمود محمد شاكر - الطبعة الأولى - مطبعة المدنى - مصر - ١٩٦٥ م .
 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين الشنقيطي - دار الأندلس للنشر والتوزيع بجدة ١٤٠٨ هـ .
 - الاعتصام للعلامة الإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطئي بتدقيق السيد محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢ هـ .
- ب-
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - المكتبة التجارية - مصر .
- ت-
- تقسيمات الواجب وأحكامه - تأليف الدكتور مختار بابا آدوا - الطبعة الأولى -

١٤١٤ هـ.

- تاج العروس - لحب الدين محمد الزبيدي - المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ .
 - تفسير ابن كثير - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير - دار الفكر - لبنان - طبعة سنة
 ١٤٠١ هـ .

- التعليقات على كشف الشبهات للشيخ ابن عثيمين .
 - تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - طبعة ١٣٨٠ هـ
 - مطابع الثقافة بمكة المكرمة .

-ث-

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية - عابد محمد السفياني - الطبعة الأولى - مكتبة المذارة - مكة المكرمة .

-ج-

- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - وقف على طبعة إدارة الطباعة
 الميرية - ١٣٩٨ هـ - بيروت - لبنان .

- جمع الجواجم مع حاشية البناي - شرح الجلال المحلي - الطبعة الثانية - مطبعة
 مصطفى الحلبي - مصر .

- جريدة الزنا في ضوء القرآن والفقه - د. عبد المجيد الشواربي - طبعة
 ١٩٨٥ م .

- جامع البيان في تأويل آي القرآن - لأبي جعفر الطبرى - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

-ح-

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع العلامة عبد الرحمن بن محمد
 ابن قاسم النجدي الحلبي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر .
- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها - سليمان بن عبد الرحمن الحقيل - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - وكالة الفرزدق .
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - محمد الغزالى - الطبعة الأولى - ١٣٨٣ هـ - الناشر المكتبة التجارية بمصر .

-٥-

- دائرة المعارف البريطانية - الطبعة الخامسة عشر - ١٩٧٤ م - لندن .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوي - المطبعة السلفية .

- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي - المطبعة السلفية - ١٣٥٨ هـ .

-ش-

- شرح قانون العقوبات - فتوح عبد الله الشاذلي - دار المطبوعات الجامعية المصرية عام ١٩٩٤ م .

- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتowحي تحقيق د. الزحيلي و د. نزيه حماد - ط ١٤٠٠ هـ دار الفكر بدمشق .

- شرح قانون العقوبات الأهلبي - أحمد أمين بك - الدار العربية للموسوعات الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م .

- الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية د. عمر بن سليمان الأشقر - دار الدعوة الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

- الشرق الأدنى مجتمعه و ثقافته د كويبلرخ ترجمة الدكتور عبد الرحمن أحمد أيوب - الناشر دار النشر المتحدة .

- شرح النووي على صحيح مسلم - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - دار الفكر.

-ف-

- فتح القدير للإمام كمال الدين محمدالمعروف بابن الهمام الخنفي - الطبعة الأولى الأميرية - بيلاق - مصر.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية - طبعة عام ١٣٨٠ م.

- قانون الحدود والجنایات الفرنسي ترجمة وتعريب محمد قدرى - المطبعة السنوية - طبعة ١٣٨٣ هـ بيلاق - مصر.

- القانون الأساسي التركي ترجمة نقولا نقاش وآخرون - بيروت ١٩٠٨ م - المطبعة العلمية.

- القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية - مطبعة دار الكتاب العربي - مصر.

-ك-

- كتاب التوحيد للشيخ العلامة صالح الفوزان - مؤسسة الحرمين الخيرية.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للعلامة تقى الدين أبي بكر الحسيني - الطبعة الأولى - ١٣٥٠ هـ.

-ل-

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور - بيروت ١٣٨٨ هـ - دار صادر.

-م-

- مناهج المستشرقين - مطبعة مكتب التربية العربي بالرياض - ١٤٠٥ هـ.

- مبادئ القانون الدستوري - د. سيد صبرى ط. العالمية - مصر.

- المستشرقون- د. عابد السفياني -مكتبة المثارة- الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ.
- الموسوعة القانونية العراقية- الدار العربية للموسوعات .
- موسوعة مصر للتشريع والقضاء- عبد المنعم حسين المحامي - الطبعة الأولى .
- المستصفى مع فواحح الرحموت لأبي حامد الغزالى - المطبعة الأميرية- ببلاط ١٣٢٤ هـ.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي - بيروت ١٣٩٨ هـ- توزيع دار الباز -مكة المكرمة- الطبعة بدون .
- الموسوعة الجنائية-تأليف جندي عبد الملك- الناشر دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان .
- مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية-المطبعة الوطنية- عمان .
- موسوعة التعليقات على قانون العقوبات - سيد حسن البغال- ط. ١٩٦٠ م- دار الثقافة والطباعة .
- مجموعة القوانين اللبنانية .
- الموسوعة العربية للدستور العالمية- طبعة الإدارة العامة للتشريع والفتوى - ١٩٦٦ م.
- الموسوعة الجنائية الشاملة -معوض عبد التواب- ط. ١٩٨٧ م.
- متن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجوهري مع شرح الشيخ عبد الله الفوزان- دار المسلم للنشر والتوزيع- الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- المرأة بين الفقه والقانون- د. مصطفى السباعي- ط. المكتب الإسلامي .
- معجم الماهي النظفية للعلامة بكر أبو زيد -دار العاصمة للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٤ | التمهيد..... |
| ١٤ | التعريف بالقوانين الوضعية وصلتها بمبادئ حقوق الإنسان |
| ١٥ | مصادر القانون |
| ١٨ | الحرية الشخصية وأثرها على القانون |
| ٢٣ | الفصل الأول : حكم الزنا في القانون الوضعي |
| ٢٣ | البحث الأول : حكم الزنا بالمرأة البالغة غير المتزوجة |
| ٢٦ | البحث الثاني : حكم الزنا بالمرأة المتزوجة |
| ٣١ | الفصل الثاني : نقد موقف القانون من جريمة الزنا |
| ٣٣ | البحث الأول : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك |
| ٣٩ | البحث الثاني : مقاصد الشريعة الإسلامية من تحرير الزنا والعقوبة عليه |
| ٣٩ | حفظ الحقوق الدينية الأخلاقية الفردية والجماعية |
| ٤٣ | تطهير المكلف من الذنوب وردع غيره |
| ٤٥ | حماية المجتمع |
| ٥١ | البحث الثالث : العلاقة بين الحرية الجنسية ومبادئ حقوق الإنسان في الغرب |
| ٥١ | مفهوم الدين عند الغرب |
| ٥٦ | دراسة لغوية شرعية لمعنى «الدين» |
| ٦٨ | التشابه بين مقاصد القانون وأصوله |
| ٧٠ | ربط الانحرافات الأخلاقية في القانون بحقوق الإنسان في الغرب |

| |
|---|
| المبحث الرابع: الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع ٧٢ |
| الشريعة هي الصراط المستقيم ٧٢ |
| بيان معنى «الشرك» ٧٣ |
| خطر الإشراك في حكم الله ٧٣ |
| عرض كلام الإمام الشنقيطي ٨٥ |
| مواقف البشر من الشريعة الإسلامية ٧٩ |
| أصول الاستبatement في الشريعة ٨٤ |
| الدين المشترك بين الأنبياء عليهم السلام وحفظ الضروريات ٨٨ |
| حفظ الأخلاق من ناحية الوجود ومن ناحية العدم ٩٠ |
| المبحث الخامس: إطلاق الحرفيات وفساد الأخلاق في الغرب ٩٢ |
| المرأة في المجتمع الغربي ٩٤ |
| إحصائيات تكشف عن مدى الانحراف الأخلاقي في الغرب ١٠٠ |
| مقارنة بين جاهلية العرب وجاهلية الغرب ١٠٧ |
| محاولات لربط القانون بالأخلاق ١١٠ |
| إعلان القاهرة لمبادئ حقوق الإنسان هو البديل عن شعارات الغرب ١١٢ |
| لماذا رفض العلمانيون هذا الإعلان ١١٤ |
| المبحث السادس: غوذج تطبيقي في الربط بين الشريعة والعقيدة ١١٧ |
| ربط الأحكام بالاعتقاد ١١٨ |
| غوذج تطبيقي على موضوع البحث ١١٩ |
| الخاتمة ١٢٦ |
| ملحقات البحث- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٢٨ |
| فهرس المراجع ١٣٦ |

